وزارة التعليـــــم العالي و البحث العلمـــــي

جامعـــــــة الجيلالـــــــي بونعامة بخمـــــيس مليانة

كلية الحقـــــوق و العلوم السياسية

محاضرات في مقياس المجتمع الدولـــي

مطبـوعـــة وجهت لطلبة السنة الأولى ليســـانس

السنة الجامعية : 2019-2020

إعداد : د . أيت عبد المالك نادية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مقدمة :

تعتبر مادة المجتمع الدولي من المقاييس المهمة لطلبة السنة الأولى ليسانس ، فهي تمهّد لهم الطريق للخوض في دراسة مختلف المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي ، فلا يخفى علينا وجود علاقة واضحة بين المجتمع الدولي و القانون الدولي ، فالأول هو مصدر للثاني [1].

فلا يمكن دراسة القانون الدولي كنظام قانوني (تأصيله ، تحليله ، تطبيقاته ، نقائصه و أساليب تطويره) بشكل مستقل عن دراسة المجتمع الدولي ، ذلك أن مختلف التطورات التي عرفها المجتمع الدولي كان لها تأثير على قواعد القانون الدولي .

فقد كان للحضارات القديمة أثر في تكوين المجتمع الدولي و تطويره ، و في العصور الوسطى قننت العديد من القواعد المنظمة للعلاقات الدولية على مستوى المجتمع الأوروبي ، وعرف المجتمع الإسلامي إرساءً لأحكام و مبادئ مهمة في القانون الدولي ، هي اليوم بمثابة قواعد أساسية و جوهرية تنظم العلاقات سواء في زمن الحرب أو السلم

و بداية من العصر الحديث إلى غاية يومنا هذا عرف القانون الدولي نقلة نوعية في مجال تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي

فبعد أن كان إطار المجتمع الدولي يشمل الدول فقط ككيان وحيد و طرف أساسي في ظل القانون الدولي التقليدي ، و كنتيجة لتطور المجتمع في مختلف المجلات السياسية و الاقتصادية و العسكرية ظهرت تصرفات جديدة بين أشخاص القانون الدولي لم تكن موجودة في السابق و بتنوع العلاقات الدولية ظهر أشخاص دوليون جدد بالإضافة للدولة كشخص

---

[1] . عبد الرحمن لحرش : المجتمع الدولي / التطور و الأشخاص ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 05 ، نقلا عن : محمد سامي عبد الحميد : الجماعة الدولية ، دراسة للمجتمع الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2004 ، ص 21 -22

المجلس العلمي

تقليدي و اتسع مجال المجتمع الدولي ، و عليه سنعرف بهذه الأشخاص خاصة منها الفاعلة في العلاقات الدولية و التي تتمثل بالإضافة للدول في المنظمات الدولية [1]

و بالنسبة لتحديد مفهوم دقيق للمجتمع الدولي لابد التطرق لمختلف تعريفاته للوصول إلى خصائصه و أهم ما يميزه على المجتمعات الوطنية خاصة فيما يتعلق بطبيعة تكوينه و إطاره الذي يشمل جملة من الأطراف التي تميزه و طبيعة النزاعات التي تقوم بينها و القانون الذي يحكمها (مصادره ، قوته و فاعليته) و كذا القضاء المختص بالفصل فيها (خصائص القضاء الدولي ، شروط التقاضي أمامه بالنسبة لأشخاص المجتمع الدولي .

و لما كانت الدولة كما ذكرنا الشخص الرئيسي و التقليدي للمجتمع الدولي يستهل محور أشخاص المجتمع الدولي بدراستها لتمكين الطالب من تكوين معرفة شاملة حول نشأة الدولة في القانون الدولي و أهم عناصرها و خصائصها التي تميزها خاصة خاصية السيادة ، وهنا يؤكد الأستاذ على أهمية خصوصية هذا المحور من الدراسة و بعض الفروقات بينه و بين دراسة الدولة في مقياس القانون الدستوري ،و بأن طبيعة الدراسات التي يقوم بها الباحث عن الدولة في القانون الدولي تختلف عن الفروع الأخرى من القانون خاصة من حيث الهدف ،حيث يهتم الباحث في القانون الدولي عن موضوع الدولة بصفتها كشخص مهم من أشخاص القانون الدولي من خلال التركيز على المجالات الدولية التابعة لها و غير الخاضعة لسيادتها ، فالهدف ليس تمييز الدول من حيث الأشكال (كما في مقياس القانون الدستوري) و التركيز على طبيعة النظام السياسي فيها بل التأكيد على خصائصها و تبيان القواعد التي تنظم عناصرها في القانون الدولي خاصة ما تعلق منها بعنصري الإقليم و السيادة من خلال التعريف

[1] . ندرس أيضا باختصار كيانات أخرى لا تمتلك الشخصية القانونية الدولية كحركات التحرر و الشركات متعددة الجنسية و المنظمات غير الحكومية و نبرز أهميتها في العلاقات الدولية .

بمعنى الاستقلال السياسي لها [1]و مختلف مفاهيم الاستقلال الأخرى و معنى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية و الآثار الناجمة عنها ، لنبين طبيعة حقوق و واجبات الدولة و من ثم خصوصية العلاقات بين الدول في ظل قواعد القانون الدولي العام

المجلس العلمي

و بالنسبة للمنظمات الدولية كشخص متفرع عن إرادة الدول ، يصب الاهتمام على طرق نشأتها و عناصر اكتمال وجودها و استمراريتها و طبيعة الشخصية القانونية الممنوحة لها و التي تميزها عن شخصية الدول

لتكون دراسة منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأم العالمية التي تضم أكبر عدد دول العالم نموذجا عمليا يبرز من خلاله تركيبتها بالإشارة للأجهزة ذات الطابع السياسي فيها و القضائي بالتأكيد على وظائف كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي العالمي المختص بالفصل في النزاعات بين الدول .

و تستكمل دراسة المحور الثاني بالإشارة سطحيا لبعض الكيانات الأخرى في المجتمع الدولي و ابراز مركزها القانوني و تأثيراتها في العلاقات الدولية كالشركات متعددة الجنسية و حركات التحرر

و في هذه المحاضرة يدرس الطالب المركز القانوني للفرد في القانون الدولي باعتباره موضوع مهم من المواضيع الحديثة في العلاقات الدولية ، و يتحصل على كم معاريفي حول مكانة الفرد وطبيعة الحقوق التي يستفيد منها و المقررة في مختلف النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،و أيضا طبيعة التزاماته الدولية في مجال الجريمة الدولية و تقرير مسؤوليته الجنائية الدولية كفرد و القضاء الدولي المختص ،فتكون المحكمة الجنائية الدولية موضوع مهم للدراسة باعتبارها الجهة حديثة النشأة و المختصة بالنظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها الفرد .

---

[1] . و هنا يظهر الفرق بين دراسة الدولة في القانون الدولي و النظم السياسية ، فمن خلال التطرق لمعنى الاستقلال نؤكد أن القانون الدولي يهتم باستقلال الدول و ليس بحق و حرية الشعب المشاركة في إدارة شؤون الدولة السياسية

المجلس العلمي

و من خلال هذا المحور يكتمل مفهوم الطالب حول انعقاد اختصاص المحكمة و آلية تحريك الدعوى أمامها و كيفية ادراء التحقيق فيها

بهذه المحاور يكون طالب السنة الأولى قد تحصل على معلومات مهمة تساعده على الخوض في مواضيع أخرى ضمن القانون الدولي ، فيدرس في السداسي الثاني القانون الدولي (مصادره) ثم حقوق ألإنسان و المسؤولية الدولية

تعتمد دراسة مادة المجتمع الدولي على المحاور التالية

المحور الأول : ماهية المجتمع الدولي

المحور الثاني : أشخاص المجتمع الدولي

المحور الثالث : المركز القانوني للفرد في ظل قواعد القانون الدولي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المحور الأول

ماهية المجتمـــــــع الدولـــــــي

قبل تحديد ماهية المجتمع الدولي نشير الّى بعض المصطلحات التي تستعمل في عدد من المراجع للتعبير عن المجتمع الدولي و لكنها في الواقع لا تعبر عنه و منها :

- الجماعة الدولية : و هو تعبير يرتكز على أساس الشعور و التضامن الدولي
- الاسرة الدولية : غالبا ما نعبر بمصطلح أسرة على التعاون و التآخي و هو ما لا يتماشى و واقع المجتمع الدولي اليوم الذي سادته الفوضى و تضارب المصالح مما أدى لنشوب النزاعات بين مختلف وحداته

و لدراسة ماهية المجتمع الدولي نبدأ بتطور عملية المجتمع الدولي (المبحث الأول) ثم تحديد مفهوم المجتمع الدولي (المبحث الثاني) من خلال تعريفه و ابراز خصائصه و تركيبته التي تمييزه عن باقي المجتمعات الوطنية على اعتبار أنه يضم اشخاص لهم طابع الدولية و هم اشخاص لهم السيادة و الاستقلالية و هو ما لا يجده في اشخاص المجتمعات الوطنية .

ثم نتطرق لطبيعة القواعد المنظمة للعلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي(المبحث الثالث) و هي مصادر القانون الدولي التي تجد أساسا في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المحددة للمصادر الأصلية و الاحتياطية و تتم الإشارة لمصادر أخرى غير مذكورة في النظام الأساسي للمحكمة أضافها الفقه

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المبـــــحث الأول

تطوّر عمليـــــــة المجتمع الدولـــــــي

تبدأ دراسة التطور التاريخي لعملية المجتمع الدولي بسؤال يؤرق مختلف الباحثين في تاريخ العلاقات عبر العصور وهو : هل كانت الحضارات القديمة تعرف العلاقات الدولية ؟ و كيف نشأ مفهوم العلاقات الدولية و ما علاقته بتطور المجتمعات ؟

ارتبطت نشأة العلاقات الدولية بنشأة الدولة و ما هي إلا امتداد طبيعي لمختلف مراحل نمو العلاقات التي انطلقت من الفرد لتتسع فتشمل الأسرة ثم العائلة ثم العشيرة و القبيلة [1]

و قد عرفت الشعوب القديمة ابرام علاقات على مر العصور التي عرفها التاريخ

من خلال هذا المحور نقوم بإبراز اهم المراحل التي عرفها المجتمع الدولي ، وفقا للتقسيمات التي اعتمد عليها المؤرخون و هي أربع مراحل تاريخية تتمثل في:

- العصر القديم و يبدأ من 3200 قبل ميلاد الى 467 م (المطلب الأول)
- العصر الوسيط من 467 الى 1453 م (المطلب الثاني)
- العصر الحديث و يمتد 1453 الى 1786 (المطلب الثالث)
- العصر المعاصر من 1880 الى يومنا هذا [2] (المطلب الرابع)

---

[1] . محمد قاعلي العويني : الدولية المعاصرة ، النظرية و التطبيق ، المكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1982 ، ص 23 -24

[2] . انظر : د . عمر سعد الله و د . أحمد بن ناصر : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 18

المجلس العلمي

المطلب الأول : مرحلة العصور القديمة تركيبة الحضارات او المجتمعات (3200 ق م إلى 467 م)

خلال مرحلة العصور القديمة لم يكن مفهوم المجتمع الدولي قد تم تكريسه بعد، و لذلك سنحاول ابراز طبيعة العلاقات بين مختلف الحضارات لنصل إلى تبيان العناصر التي كانت يرتكز عليها المجتمع في هده الفترة .

ومن الحضارات التي نتطرق لها ، حضارة بابل (الفرع الأول) ، العراق القديم (الفرع الثاني) الفراعنة (الفرع الثالث) ،و الرومان (الفرع الرابع) و الهند [1] .

و قد اتسمت العلاقات بين هذه الشعوب بأنها عارضة لا تتوفر على العناصر الضرورية التي يرتكز عليها المجتمع الدولي و سادت الحروب ، كما عرفت هذه المرحلة ابرام معاهدات و قوانين مدونة بين الإمبراطوريات لا ترقى إلى صفة القانون الدولي الحديث، و خضعت معظم هذه العلاقات للقانون الإلهي بما لا يفيد بوجود نظام قانوني دولي مستقر بالرغم من ظهور قواعد تنظم التمثيل الدبلوماسي بين المدن والإمبراطوريات و قواعد التحكيم في إطار العلاقات التجارية فيما بينها.

فقد اتسمت العلاقات إذن ب :

- الطبيعة غير الدائمة للعلاقات
- قلة العلاقات و التبادلات بمختلف أنواعها
- طغيان المصالح و التنظيم الدولي ، و يمكن إرجاع ذلك لعدة أسباب أهمها :

---

[1] . عرف الهند قانون " مانو " و هو قانون مهم في مجال تنظيم الحرب و ابرام المعاهدات و التمثيل الدبلوماسي ، لأكثر تفصيل راجع : د . بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 11

المركز الجامعي الحيالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
معهد الحقوق و العلوم

- طبيعة المجتمعات التي عرفت الانعزال النسبي بسبب صعوبة التواصل
- احتفاظ كل جماعة بخصوصيتها الاجتماعية ، الدينية ، الأخلاقية و تمسكها بها مما نتج عنه تعالي و ازدراء جماعة على أخرى [1]

فقد تجسدت صور العلاقات الدولية في العصور القديمة في ابرام المعاهدات خاصة تلك المتعلقة بتنظيم حالة الحرب [2] و الصلح و التحالف و الصداقة و انهاء الحروب [3].

كما عرفت هذه الحقبة وضع عدة قوانين بهدف تنظيم العلاقات بين شعوب كل حضارة و الحضارات فيما بينها .

الفرع الأول :الحضارة اليونانية

عرفت اليونان مفهوم المدن [4] ، وكانت هناك علاقات بين الدويلات الصغيرة ، فقد رأى العالم اليوناني " روبيرت إرنيل " أن اليونان عرفت أكثر من ألف و خمسمائة مدينة تتمتع

---

[1] . عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 09 نقلا عن

L .Oppenheim ;International law ; Vol 01 , longmans ; London I 1952 , P 72

[2] . فقد كان يحكم هذه العلاقات القانون الإلاهي ، و هو ما يفيد بعدم وجود نظام قانوني دولي مستقر يحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية

[3] . د . علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام (النظريات و المبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي ، النطاق الدولي ، العلاقات الدولية ، التنظيم الدولي ، المنازعات الدولية – الحرب و الحياد – ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 27

[4] . من هذه المدن : أثينا ، اسبارطة ، طروادة .....و قد تميزت هذه المدن بصغر حجمها و قلة كثافتها السكانية التي لم تتجاوز حدود العشر آلف ،و قد كانت موجودة في فضاء جغرافي و ثقافي منسجم و عن العلاقات بينها فقد كانت قائمة على المنافسة و التوازن و في حال نشوب أي نزاع فقد كانت الطرق الدبلوماسية و المعاهدات المستقر عليها وسائل ناجعة لحله ، و قد عرفت هذه المدن في بعض الحالات اللجوء للحرب و استعمال العنف لتحقيق أهدافها . لآكثر شرح راجع :

المجلس العلمي

جميعها بالاستقلال و السيادة [1] رغم أنها متدرجة في الحجم و الأهمية بين مدن قوية مترفة أحيانا إلى مستوطنات محصنة على قمم الجبال و أخرى محصنة على قمم الوديان الجبلية النائية و عظيمة و أخرى مستوطنات محصنة صغيرة جدا على قمم الوديان الجبلية النائية [2]

و قد تميزت العلاقات بين هذه الدويلات التي كانت تشكل حضارة واحدة باستقرارها نظرا لاعتبارات دينية و عرقية و لغوية ، و لأكثر تنظيم أخذت هذه العلاقات صورة ابرام المعاهدات ، كما مارس اليونان أساليب تنظيم العلاقات الدبلوماسية ، فقد كان هناك تمثيل للدولة من خلال أعراف إرسال المبعوثين و الرسل ، كما كانت هناك سفارات تتمتع بالحماية و المكانة ، بالإضافة لتطبيق أعراف الحصانة الدبلوماسية [3]

و هنا يتأكد أن تقسيم الدولة اليونانية إلى دويلات كان له أثر إيجابي و ساهم في استحداث بعض مبادئ و قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات بينها كقاعدة تبادل الأسرى ، حماية طالب اللجوء ، اللجوء للتحكيم من أجل حل النزاعات الدولية ، الإعلان عن الحرب ....

و عن طبيعة علاقة الدويلات اليونانية مع أطراف أجنبية ،فقد كانت تصل في الغالب إلى القتال و نشوب الحرب دون أي اعتبارات إنسانية ،و السبب في ذلك النظرة الاستعلائية للطرف اليوناني الذي كان متمسك بكونه أحسن من باقي الأطراف .

زكريا أزم و عبد الفتاح ولد حجاج : العلاقات الدولية و الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي ، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بسطات ، المغرب ، سنة 2013 / 2014 ص 20 ، مأخوذ عن : عبد الوهاب معلمي ، الحسان بوقنطار : العلاقات الدولية ، دار توبقال ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1988 ، ص 09 – 10

[1] . تبقى هذه المدن مستقلة مادامت لم تدمر و ليست خاضعة لأي سلطة أخرى

[2] . د . عمر سعد الله و د . أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 19

[3] . د . عمر سعد الله و د . أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ص 20

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الفرع الثاني : حضارة بلاد الرافدين

تميزت بلاد الرافدين بكثرة نزاعات قبائل ما بين النهرين حول الحدود ،و لذلك عرفت ابرام العديد من الاتفاقيات في إطار تنظيم شؤون هذه القبائل و الحد من النزاعات القائمة بينها ، فقد ابرمت في 3100 ق م معاهدة نصت على اللجوء للتحكيم لحل النزاع بين القبائل المجاورة للنهر .

و كانت هناك محاولات سلمية لفض النزاع بين القبيلتين قبل أن يتسع و يأخذ منحى آخر قد يصل للحرب من خلال اتباع أسلوب التحكيم .

ومن المبادئ المهمة التي عرفتها هذ الحضارة بشكل غير مباشر مبدأ خضوع الحاكم للقانون و القضاء و هو من أهم ضمانات تحقيق العدالة الذي كان و مازال من الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها ، و فحواه خضوع سلطان الحكام للقانون الذين يصدرونه و تقيدهم بقواعد العدالة و القواعد الدينية و العرفية و القانونية ، و على أساس التزام الحكام بهذه القيود يقاس مدى ازدهار حكم الحاكم .

ومن ابرز ضمانات حماية الحقوق و الحريات و تحقيق متطلبات العدالة مختلف المشاريع و الإصلاحات و القوانين التي عرفتها هذه الحضارة :

- **إصلاحات أوروكوجينا :**

أكدت هذه الإصلاحات على فكرة الحرية في حدود القانون و عدم إعفاء أصحاب المناصب العليا في البلاد من تطبيق القانون و التقيد به

المجلس العلمي

- **قانونا أشنونا :**

هو مجموعة قوانين تنظر إلى حقوق الإنسان من الزاوية الاقتصادية ، و قد نهج هذا القانون نهجا اشتراكيا للحد من معاناة المواطنين من خلال تحديد أسعار المواد الأساسية التي يحتاجها الفرد ، و اعتمد الظروف المخففة في ارتكاب الجريمة خاصة جريمة السرقة فمن يسرق نهارا أخف ممن يسرق ليلا . كما أشار لحقوق الأسير و مسألة التعويض عن الضرر و ضرورة تناسبه مع جسامة الضرر

- **قانون لبت عشتار :**

أكد هذا القانون على مجموعة مهمة من الحقوق نذكر منها :

- حماية و حسن معاملة العبيد و انصافهم
- منع التعذيب
- منع المساس بجسم الحيوان
- التأكيد على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة إلى غاية إثبات العكس
- ارتباط القبض على المتهم بثبوت الجريمة فقط
- ضمان حق التعويض للمتضرر

- **قانون أرنمو :**

جاء هذا القانون بنصوص مهمة لإقرار حقوق الإنسان ، وقد أكدت مقدمته على الهدف من سنه و هو توطيد العدالة و الحرية في البلاد و نبذ الظلم

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

- **قانون حمورابي :**

ابقى هذا القانون على جملة الحقوق المنصوص عنها في القوانين الأخرى مع حذف بعض النصوص التي لا تتماشى و زمن وضع القانون ، كما أضاف بعض المواد منها تللك المتعلقة بالعقوبات الصارمة و مبدأ القصاص

الفرع الثالث : الحضارة الفرعونية

عرفت مصر بمختلف مراحل دولتها عدة طرق لتنظيم علاقاتها مع جيرانها لا تقل أهمية عن طرق التنظيم الدولي اليوم ، و أهمها ابرام المعاهدات [1] ، فبهدف ضمان علاقات دبلوماسية جيدة مع دول الجوار ، و تنظيم علاقات التعاون و السلام ابرمت مصر عدة اتفاقيات خاصة تلك المتعلقة بتقسيم الحدود و عرفت أول توازن دولي في منطقة الشرق الأدنى طبقته ثلاث دول هي مصر القديمة و الدولة الحيثية و الدولة الآشورية [2]

و تعد معاهدة " هوزبليت " التي أبرمها فرعون مصر " رمسيس الثاني " مع ملك الحيثيين " خاتسار " سنة 1292 أول معاهدة دولية مكتوبة تم ابرامها في تلك الفترة من أجل إنهاء الحرب بين الدولتين و وقف القتال في سوريا ، و قد جاءت لتؤكد على ضرورة احترام كل

---

[1] . كانت أنواع المعاهدات تتمثل في :

- معاهدات تبعية (vassalité)
- معاهدات تحالف (Alliance)
- معاهدات حماية (Protection)

[2] . فقد عرفت بالجماعات الدولية أو الوحدات السياسية أنداك نظام البعثات الدبلوماسية و إرسال الرسل و المبعوثين للحل الودي لمختلف النزاعات مع اللجوء للوساطة و التحكيم ، لأكثر تفصيل راجع : زكريا أزم و عبد الفتاح ولد حجاج : مرجع سابق ، ص 24

جامع الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

طرف حدود أراضي الطرف الآخر و على تبادل المساعدة بينهما في حال تعرض أي طرف للخطر [1]

و نصت في بنودها على أهمية المبعوثين و الرسل و إقامة علاقات دولية لنشر السلام من خلال التحالف و الاتحاد للدفاع المشترك [2]

الفرع الرابع : مرحلة الإمبراطورية الرومانية

تميزت علاقة روما مع غيرها من الحضارات بأنها كانت مبنية على فرض القوة و الهيمنة و التوسع على حسابها و لأجل ذلك لم تتواني في اعلان الحروب و فرض قوانينها على من تسيطر عليهم . و على المستوى التنظيمي تأثرت بما كان يسود المدن اليونانية .

هذا و قد سيطرت الإمبراطورية الرومانية على العلاقات مع بقية الجماعات و اتبعت في ذلك قانوني هما : قانون الشعوب و الفيتال .

و بذلك فقد ميزت في توفير ضمانات الحماية بين الفرد الروماني و الأجنبي الذي لا تربط دولته بروما أي اتفاقية أو معاهدة صداقة أو تحالف [3]

توصلنا إلى أن الحضارات القديمة عرفت جماعات سياسية متميزة [4] و لكنها لا ترقى للجماعات التي نعرفها اليوم خاصة و أن أغلب المعاهدات و القوانين المدونة التي تطرقنا إليها لا يمكن

---

[1] . زكريا أزم و عبد الفتاح ولد حجاج ، مرجع سابق ، ص 18

[2] . المرجع نفسه ، ص 18

[3] . خياري مختار : دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2011 ، ص 15 – 16

[4] . فمفهوم العلاقات الدولية ليس وليد مؤتمر وستفاليا 1648 كما سندرس لاحقا ، و ليس حكرا على الغرب فقط ، فقد مورست العلاقات بمختلف صورها في الحضارات القديمة و الحضارة الإسلامية بوجه خاص .

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

يأي طريقة أن تصل إلى مصاف قواعد القانون الدولي المعاصر لأنها تتميز بخضوعها للقانون الإلاهي ، فهي غير مستقرة و منتظمة .

المطلب الثاني : مرحلة العصور الوسطى (4467 م إلى 1453 م)

سنهتم في هذه الحقبة بدراسة طبيعة العلاقات في أوروبا (الفرع الأول) ثم في المجتمع الإسلامي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : في أوروبا

عرفت هذه المرحلة ظهور الديانة المسيحية و نشر تعاليمها مما نتج عنه الوحدة الدينية بين الدول الأوروبية و نشوء الأسرة الدينية ، الأمر الذي زاد من حجم الصراعات بسبب سيطرت الكنيسة على الأوضاع في هذه المرحلة من خلال الجمع السلطة الدينية الروحية و السلطة الدنيوية و هو ما منع وجود دول مستقلة و تكريس تنظيمات دولية حقيقية ، فقد كان رجال الدين يتدخلون بطريقة مباشرة في العمل السياسي ،و لم تنتهي هذه السلطة الدينية إلا بظهور الحرية الفكرية العلمية في القرنيين الخامس عشر و السادس عشر [1]

أولا : انتشار الإقطاع

عرفت هذه المرحلة أيضا انشار الإقطاع في أوروبا مما أدى الصراع بين الدولة و أمراء الإقطاع الذين استأثروا بجميع مظاهر السلطة داخل الأقاليم على أساس تملكهم لها (الدولة

[1] CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio ; P 49.

المكتبة المركزية للحقوق و العلوم السياسية

الموروثة) . فالحكم في الدولة اصبح ملك شخصي و هو ما لا يتماشى ابدا و مفهوم ال نظام الدولي، ذلك أن العلاقات بين المماليك كانت مجرد علاقات داخلية ليس لها الطابع الدولي ، وهو ما لم يساعد على نشأة تنظيم دولي بالشكل المطلوب.

بعد ذلك ظهر الصراع بين الامبراطور و البابا و تجسد في سيفين هما سيف روحي و سيف جسدي دنيوي ، فسيف الروح هو سيف البابا و سيف الجسد ممنوح للإمبراطور، وقد حاول البابا ان تكون له سلطة على الإمبراطور بأن يسمو عليه ، و هنا استند الحاكم على النظرية الحق الإلهي غير المباشر و التي مفادها منح الاله للإمبراطور كافة السلطات العامة لتسيير شؤون الدولة .

و بعد هده المرحلة تأكد الصراع بين دول أوروبا بسبب الديانة المسيحية و ظهرت الحروب الصليبية .

و ما يمكن قوله باختصار هو أن الوحدة الدينية المسيحية كان لها اثر سلبي في العلاقات بين الدول المسيحية و غير المسيحية، خاصة بعد رفض العديد من المماليك الاعتراف بالديانة المسيحية مما أدى الى اتباعها قواعد معروفة و هي قواعد تتعلق بحالة الحرب .

و اذا أصبحت فكرة الحرب موجودة ، فنظرا لاختلاف الديانة ظهرت بعض القواعد المهمة المنظمة لحالة الحرب أهمها :

- ضرورة حماية رجال الدين و النساء و الأطفال و الشيوخ و المنشئات الدينية خلال فترة الحرب في اطار ما يسمى سلم الرب
- ضرورة تحديد أيام الحرب و منع اندلاعها خلال الأيام المباركة التي تصادف الأعياد الدينية في اطار ما يسمى بهدنة الرب و هو ما نعرفه اليوم و تشير اليه مختلف قواعد

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

التنظيم الدولي الإنساني ، و المتمثل في وقف النزاع و الحرب لفترات معينة .

و لذلك يمكن القول بظهور بوادر مهمة للتنظيم الدولي

ثانيا : النهضة العلمية في أوروبا

عرفت أوروبا في هذه المرحلة نهضة علمية في مختلف المجالات العلمية و الفلسفية و الدينية ، و بروز مختلف فقهاء القانون الدولي الكلاسيكي ومن أهم رواده : ميكيا فيلي الذي طالب توحيد امارة إيطاليا مع الإمارات المجاورة لها عن طريق الاستعانة بالحرب ، فقد كان يرى بان القوة تحقق القوة و تحميها و هي من تحمي لنا الحقوق و بأن الغاية تبرر الوسيلة.

هذه الأفكار التي جاء بها مكيا فيلي و غيره أدت الى انتشار الحرب و التوتر الكبير بين الامارات ، و بالمقابل ظهر العديد من فقهاء الدين الذين نادوا بالرجوع الى قانون العرف و العادات و القوة الطبيعية في التعامل بين الامارات ، و أهمهم الفقيه فيتوريا الذي اعترف بمبدأ جوهري و هو سيادة الدولة و أكد على الحاجة الى مجتمع ينظم الدولة و يحكم العلاقات بينها و بين باقي الدول ، كما جاء جروسيوس الذي اعتبر الدولة الشخص الوحيد السامي و سلّم باحترام إرادة كل دولة .

ثالثا : الاكتشافات الجغرافيا

تميزت الاكتشافات الجغرافيا بظهور العديد من اتفاقيات التقسيم ، و تعد معاهدة وستفاليا 1648 أبرز اتفاقية دولية جاءت بالأسس و المبادئ التي أسست لفكرة وجود الدولة ، و أهمها مبدأ احترام سيادة الدولة، كما أنها وضعت حد للحرب التي كانت قائمة بين الدول الأوروبية و التي كانت منقسمة بين مؤيد للكنيسة الكاثوليكية و بين رافض لذلك ، فقد ارتكزت

المجلس العلمي

هذه المعاهدة على فصل أمور الدين عن الدولة ، و أسست لميلاد القانون الدولي و ظهور الدولة السيدة التي لا تعلوا سلطتها أي سلطة [1] .

و قد احتوت هذه المعاهدة على مجموعة مهمة من المبادئ أهمها :

- انقضاء سلطة البابا [2] لتحل محلها سلطة مدنية
- إقرار مبدأ سيادة الدولة
- اعتماد الحرب كأحد الوسائل المشروعة في العلاقات الدولية
- ابراز أهمية المعاهدات في التأسيس لقواعد القانون الدولي و بناء العلاقات الدولية

الفرع الثاني : المجتمع الإسلامي

ساهمت الحضارة الإسلامية بشكل كبير في تطوير المجتمع الدولي من خلال ما جاءت به تعاليم الشريعة الإسلامية من مبادئ منظمة لعلاقات دول الإسلام فيما بينها و لعلاقاتها مع باقي الدول الأخرى كالدول المسيحية [3]

---

[1] . د . علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام (النظريات و المبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي – النطاق الدولي –العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب و الحياد) منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 32

[2] . تبقى سلطة البابا في بعض الجوب الدينية فقط

[3] . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 11 نقلا عن محمد سامي عبد الحميد : الجماعة الدولية – دراسة للمجتمع الدولي – منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2004 ، ص 54

المجلس العلمي

و من أهمها :

- مبدأ عالمية الإسلام ، فالمخاطبون بقواعد الشريعة الإسلامية هم جميع البشر أينما كانوا و في أي زمن
- دعوة الإسلام للسلام و إجابة العدو المستسلم الرافض للاستمرار في الحرب ماعدا حالة الدفاع الشرعي و تحقيق حرية الأديان
- احترام كرامة الإنسان و آدميته المتأصلة فيها دون أي تمييز مهما كان مبرره الجنس أو اللون أو أي اعتبار آخر .
- مبدأ المساواة الذي يجد أساسه أن أصل الإنسان واحد ،و أن أي اختلاف في اللغات و الديانات و غيرها من الأمور لن يقف عائقا لتحقيق المساواة ، فلا فرق بين الجميع إلا بأعمالهم
- حسن معاملة المبعوثين الدبلوماسيين
- الوفاء بالعهود
- حرية العقيدة ، فالإسلام دين المحبة لا يجبر عليه أي انسان [1]

و بالرجوع للسنة النبوية ، نجد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حث على احترام آدمية الإنسان و وضع تنظيم شامل لحماية حقوق الإنسان خاصة في زمن النزاعات المسلحة و هو ما جسده من خلال معاهدات السلام التي أبرمها و باقي المعاهدات المنظمة لحالة الحرب ومن بعد ذلك الخلفاء الراشدين وصاياه لقادة الجيش قبل المعركة .

---

[1] . عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 12 – 13

إذن فقد ساهمت الحضارة الإسلامية بشكل واضح و ملموس في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني ، من خلال المبادئ التي جاء بها الإسلام والمنظمة لحالة الحرب و التي أكدت على احترام آدمية و كرامة الإنسان و إنسانيته .

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المطلب الثالث : مرحلة العصر الحديث

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى الفترات التالية :

1. **الفترة من 1453 إلى غاية 1815 (الفرع الأول)**
2. **الفترة من 1815 إلى غاية 1914 (الفرع الثاني)**
3. **مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى (الفرع الثالث)**

الفرع الأول : الفترة من 1453 إلى غاية 1815

عرفت هذه المرحلة ما يطلق عليه بالقانون الدولي التقليدي ، و تعد معاهدة وستفاليا بمثابة فاتحة عهد جديد في العلاقات الدولية ، لما جاءت به من مبادئ مهمة نذكرها بالتفصيل [1] بعد ما سبق و أن أشرنا إليها :

- اعتبار تحقيق المصلحة المشتركة أساس مهم لحل المشاكل الدولية
- زوال سلطة البابا و تدخل رجال الدين في أمور السياسة ، مع ضرورة تحقيق المساواة بين جميع الدول دون أي تمييز بينها بسبب الدين

[1] . زكريا أزم و عبد الفتاح ولد حجاج : مرجع سابق ، ص 25 .

المجلس العلمي

- المحافظة على السلم و الأمن الدوليين عن طريق تطبيق مبدأ التوازن الدولي
- محاول حل مشاكل الدول الأوروبية و تنظيم شؤونها في إطار مؤتمر أوروبي
- اعتماد نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم و الابتعاد عن نظام السفارات المؤقت للوصول إلى علاقات دولية ذات طابع دولي تختلف عن العلاقات التي كانت سائدة ذات الطبيعة المؤقتة
- العمل على تدوين مختلف القواعد التي توصلت إليها الدول في إطار علاقاتها المتبادلة في شكل معاهدات صلح ، من أجل تثبيت العلاقات الدولية و بذلك القواعد الدولية .

و قد عرفت هذه المرحلة مساهمة فقهاء القانون الدولي التقليدي [1] في تطوير القواعد المنظمة للعلاقات المتبادلة [2]

كما عرفت مجموعة مهمة من الأحداث والمؤتمرات المهمة و المؤثرة في العلاقات الدولية أبرزها :

- التوقيع على معاهدة " أوتريخت " 1713 [3]
- إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776
- قيام الثورة الفرنسية 1789

---

[1] . أهم هؤلاء الفقهاء نذكر : الفقيه " ميكيافيلي " و " فيتوريا " و " سواريز " و " غروسيوس " في كتابه قانون الشعوب

[2] . د . بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998 ، ص 37

[3] . تعد هذه المعاهدة طريق لتحقيق التوازن الدولي ، لأنها أنهت حروب فرنسا التوسعية على جيرانها

المجلس العلمي كلية الحقوق و العلوم السياسية

ومن المؤتمرات المهمة التي كان لها أثر واضح في استحداث قواعد دولية ثابتة منظمة للعلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي (الدول) و تطويرها بما يتماشى و طبيعة العلاقات الدولية و الحفاظ على ثباتها [1] نذكر [2]:

- مؤتمر إكس لاشابل 1818 و المتعلق بالمراتب الدبلوماسية
- مرحلة مؤتمر باريس 1856 للتنظيم القانوني للمضايق التركية
- مؤتمر برلين 1884 و بعده ظهور الانتداب الاستعماري

و قد كانت هذه المؤتمرات تنتهي بإبرام اتفاقيات دولية كوسيلة لتنظيم العلاقات الدولية كإبرام اتفاقية خاصة بقناة السويس 1888 ، و اتفاقية جنيف 1864 الخاصة بوضع الأسرى و الجرحى في الحرب و اتفاقية بروكسل 1890 الخاصة بتحريم تجارة الرقيق

الفرع الثاني : الفترة من 1815 إلى غاية 1914

تميزت هذه المرحلة بمحاولة أعضاء المجتمع الدولي إعادة النظر في قواعد القانون الدولي و تطويرها بما يتناسب و يعد مؤتمر لاهاي للسلام 1899 – 1907 من أهم المؤتمرات التي انعقدت[3] لتدوين قواعد القانون الدولي و تطويره من أجل إيجاد طرق قانونية أكثر فعالية لفض

---

[1] . نقصد بالثبات هنا هو إيجابيات هذه المؤتمرات في الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية من خلال استحداثها لأجهزة و هيئات تلجأ إليها الأطراف المتنازعة لتسوية نزاعاتها دون اللجوء للقوة و الحرب و أهمها : انشاء محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي

[2] . زكريا أزم و عبد الفتاح ولد حجاج : مرجع سابق ، ص 26

[3] . شاركت في المؤتمر أربع و أربعون دولة

النزاعات الدولية بدءا باللجوء للوسائل السلمية لمنع الفوضى و اللجوء للقوة ،و قد أقر هذا المؤتمر بقواعد خاصة بقانون الحرب البرية و البحرية و اعتماد قواعد الحياد ، إلا أنه يمكننا أن نقول بأنه لم يحقق سلم عالمي لأنه واكب فترة التقدم الصناعي في أوروبا مما جعل الدول الأوروبية في تتسابق لاستعمار الدول الغنية بالمواد الصناعية و المواد الأولية لتطوير صناعتها، و هو ما سبب لاندلاع الحرب العالمية الأولى

الفرع الثالث : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

نجم عن نهاية الحرب العالمية الأولى ابرام معاهدات صلح خضعت فيه الدول المنهزمة في الحرب لشروط الدول المنتصرة ، التي شكلت بعد نهاية مؤتمر فرساي 1919 مجالس عليا للحلفاء من أجل متابعة تنفيذ عملية السلام

وتم إنشاء أول منظمة دولية عالمية " منظمة عصبة الأمم " سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي ، وهو ما يعد بمثابة نقطة تحول بارزة في تاريخ المجتمع الدولي و العلاقات الدولية لما جاءت به من مبادئ أهمها مبدأ الأمن الجماعي و الذي يقتضي التقييد من اللجوء إلى الحرب من أجل حل النزاعات بين الدول

فإنشاء العصبة جسد فكرة التنظيم الدولي بهدف إرساء أطر التعاون بين الدول و هو ما تأكد من تسجيل إبرام العديد من المعاهدات و الاتفاقيات . كما منحت العصبة صلاحية النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم

و قد وسعت الدول من صلاحيات العصبة لتشمل المجال السياسي و مجال التعاون الدولي من أجل تسهيل مهمتها في حل النزاعات بالطرق السلمية و لأجل ذلك أشرفت على برنامج خفض التسلح و استعانت بمختلف الآليات لتوثيق العلاقات بين الدول مهما كانت طبيعتها اقتصادية أو اجتماعية أو فكرية

المجلس العلمي

إلا أن العصبة فشلت في تحقيق أهدافها التي لم تتماشى و مطامع الدول الكبرى المستعمرة التي تؤمن فقط بنظرية القوة للتوسع و استغلال ثروات الدول الضعيفة .

و لم تنجح العصبة في تحقيق صفة العالمية لعدة أسباب ، يمكن تلخيص أهمها في :

- عدم انضمام الكثير من الدول غير أوروبية إليها [1]
- عدم توافق السلطات التي منحها عهد العصبة لها مع المهام التي كلفت بها
- عدم التوصل لإجماع الدول في كثير من القضايا ، مما جعلها في يد الدول الكبرى المسيطرة
- ضعف تأثير العصبة على الدول
- بالرغم من مناداة العصبة في مبادئها على نبذ الحرب إلا أنه من خلال استقراء نصوصها نرصد غياب نص صريح يحظر الحرب
- إن احجام عدد كبير من الدول الإنضمام للعصبة (خاصة الدول غير الأوروبية) مثل الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأخرى التي تأخرت في الانضمام إليها أدى لفشلها في تحقيق صفة العالمية التي يفترض أنها أهم صفاتها
- فشل العصبة في المتابعة الفعالة لتنفيذ برامج تحديد التسلح ، مما سمح بتضاعف التسلح لدى الدول و سهل اندلاع حرب عالمية ثانية

---

[1] . رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام إليها ، كما تأخر انضمام الاتحاد السوفياتي إليها إلى غاية 1934 و قررت اليابان رفقة ألمانيا الانسحاب منها سنة 1933 و إيطاليا سنة 1937 . لأكثر تفصيل راجع : علي صادق أبو هيف : مرجع سابق ، ص 40

المجلس العلمي

فقد كان المجتمع الدولي التقليدي يضم عدد محدود من الدول الأوروبية ، لذلك أطلق عليه تسمية المجتمع الدولي الأوروبي ، و هو ما أدى لمحدودية العلاقات الدولية التي كانت ترتكز على العلاقات الدبلوماسية و على الوضع القائم (الاستعمار)

كما أن تهاونها في متابعة ملف برامج التسلح و تحديد تسلح بعض الدول أدى إلى كارثة كبرى عرفها المجتمع الدولي اهتزت لها البشرية جمعاء و هي اندلاع حرب عالمية ثانية كانت وسمة عار للعصبة

المطلب الرابع : مرحلة العصر المعاصر

انتقل مفهوم المجتمع الدولي من مجتمع تقليدي [1] إلى مجتمع عالمي منظم يضم عدد كبير من الدول المستقلة مختلفة اللغات و الثقافات جددت عزمها على الاستمرار في الاتجاه العالمي بعد الحرب العامية الثانية من خلال التعاون فيما بينها من أجل احقاق السلام العالمي و الاعتبار من كوارث الحرب العالمية الثانية.

فبعد انشاء منظمة الأمم المتحدة أخذت العلاقات الدولية منحى جديد قائم على مبادئ المنظمة و أهمها المساواة في السيادة بين الأمم و عدم التدخل في شؤونها الداخلية و منع اللجوء للقوة لحل النزاعات الدولية .

كما ظهرت كيانات جديدة كحركات التحرر و الشركات عبر الوطنية ، و ازداد عدد المنظمات الدولية بأصنافها العالمية منها و الإقليمية .

[1] . مجتمع مسيحي أوروبي يضم عدد محدود من الدول و يتميز ببساطة علاقاته الدولية

المجلس العلمي

و أصبح من الضروري تقنين سلوكاتها على المستوى العالمي [1]

و بذلك اتسم المجتمع الدولي الراهن باتساع أطرافه و ظهور كيانات جديدة منافسة للدول ،

و قد انعكس ذلك على طبيعة العلاقات الدولية و مبادئ و قواعد القانون الدولي العام [2]

[1] . أ . د . عمر سعد الله و د أحمد بن ناصر : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 33

[2] . د . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 29 .

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المبحث الثانـــــــي

مفهـــــوم المجتمـــــع الدولـــــي

تردد مصطلح المجتمع الدولي في مختلف المؤلفات و المقالات و المحافل الدولية ، و لكن إعطاء تعريف دقيق له ظل أمرا مختلف فيه ،و السبب في ذلك هو نظرة كل فقيه أو رجل قانون له و تعريفه من زاوية معينة . فقد ربط الكثير من القانونيين تعريف المجتمع الدولي بالدول ذات السيادة و بأنه الإطار الذي ينظم العلاقات بينها [1] ، و اعتبروا أن المجتمع الدولي هو مجموعة الدول ذات سيادة تمكنها من إقامة علاقات فيما بينها و هو مفهوم قاصر و يصلح لظرف زماني معين فقط (ظهور الدولة العصرية في القرن السادس عشر) (المطلب الأول)

و اتفق اغلب رجال القانون على إعطاء مفهوم للمجتمع الدولي ارتبط بمصطلح الكيانات أو الأشخاص التي تتميز بالاستقلال و التمييز في دائرة القانون الدولي [2] .

و قد عرفه الدكتور محمد كامل ياقوت :

" و من المسلم به أن المجتمع بمعناه الصحيح – محليا كان أو دوليا – إنما يوجد بوجود وحدات في نطاق إقليمي متمايزة عن بعضها البعض في الشخصية و شاغلة مراكز متفاوتة في بناء المجتمع ، و متمتعة بدرجات متفاوتة من الحريات و الحقوق و السلطة التي تضفيها عليها مراكزها في المجتمع ، و تقوم بينها علاقات متبادلة و مستمرة تنظمها قواعد عامة ملزمة أو على الأقل محترمة من معظم هذه الوحدات " [3] .

---

[1] . أ . د . عمر سعد الله و د أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 11

[2] . المرجع نفسه ، ص 11 ، نقلا عن دانيال كولار : العلاقات الدولية ، ترجمة خضر خضر ، دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ص 50

[3] . المرجع نفسه ، ص 12

و من خلال التعريفات التي سنتطرق إليها يمكن استنتاج أهم خصائص المجتمع الدولي (المطلب الثاني)

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية المجلس العلمي

المطلب الأول : تعريفات المجتمع الدولي

من خلال تحديد مختلف مفاهيم المجتمع الدولي ، يقصد بالمجتمع الدولي " مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي [1] ، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و هي الدول و المنظمات الدولية الحكومية و أشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة و هي المنظمات الدولية غير الحكومية و الحركات الوطنية التحررية و اللجان الوطنية و المتحاربين المعترف بهم و غيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة " [2]

و ما يميز الكيانات السياسية التي تكون المجتمع الدولي هو أنها لا تملك خصائص مشتركة ، بل يتميز كل كيان بنا له من خصوصيات سواء من حيث الشكل أو العناصر أو حتى استراتيجيته المتبعة لفرض وجوده على الساحة الدولية

---

[1] . معناه ، يتطلب المجتمع الدولي وجود مجموعة من قواعد السلوك العام الملزمة للكيانات المكونة له من أجل تحقيق التعايش السلمي بينها

[2] . د . عبد الوهاب شيتر : محاضرات في مادة المجتمع الدولي ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، سنة 2015 / 2016 ، ص 03 ، نقلا عن وليد بيطار : القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2008 ، ص 541

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المطلب الثاني : خصائص المجتمع الدولي

من خلال تعريف المجتمع الدولي يمكن تحديد خصائصه التي تميزه عن باقي المجتمعات الوطنية كالآتي:

الفرع الأول : خاصية تكوين المجتمع الدولي

يتميز المجتمع الدولي بتشكيلته الخاصة ، فهو يتكون من كيانات سياسية متميزة عن المجتمعات الوطنية بما لها من استقلالية ، فلا توجد سلطة تعلوا أي كيان و لا توجد سلطة تعلوا سيادة الدول ، فكل أشخاص هذا المجتمع لهم الاستقلالية عن بعضهم البعض و هو ما يقره القانون الدولي و يحافظ عليه .

الفرع الثاني : عالمية المجتمع الدولي

يعبر أعضاء المجتمع الدولي عن آرائهم و لهم تميز قانوني عن بقية الجماعات بصفة السيادة و الاستقلالية ، و تعني عالمية المجتمع الدولي انتماء كافة شعوب العالم إليه في شكل دول ذات سيادة .

الفرع الثالث : التمتع بالحقوق

تحدد قواعد القانون الدولي خاصة ذات المصدر الأصلي (المعاهدات ، العرف و المبادئ العامة) الحقوق و الالتزامات الدولية التي تتمتع بها الكيانات الدولية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفرع الرابع: غياب مشرع دولي يسن قواعد القانون الدولي

يتميز المجتمع الدولي بغياب سلطة تعلو سلطة الدول ذات سيادة و باقي الكيانات فيه ، تهتم بسن القوانين التي تحكم أعضاء هذا المجتمع ، فمصدر الالتزامات التي تفرض على الدول إما اتفاقي أو عرفي غير مكتوب يتم تدوينه في شكل مواثيق و اتفاقيات (و هي قواعد القانون الدولي) دون المساس بفحواها . و قد يكون مصدرها عن طريق المنظمات الدولية [1] .

ولا نقصد بأي حال من الأحوال أن القانون الدولي ليس قانونا ، فهو مثل غيره من القوانين جملة قواعد عامة و مجردة تهتم بكفالة النظام الاجتماعي الدولي لأشخاص المجتمع الدولي و التنسيق بينهم لتحقيق التوافق السياسي الدولي [2]

الفرع الخامس : خاصية تميز القضاء الدولي

يتميز القضاء الدولي [3]عن القضاء الوطني بأنه قضاء اختياري ، فرغم وجود العديد من الهيئات و المحاكم الدولية إلا أن طرح النزاع أمامها يبقى في يد الأطراف فيشترط قبول الدول اللجوء لهذه المحاكم و قبولها اختصاصها، فلا ينعقد اختصاص هذه الجهات القضائية الدولية إلا بقبول الدول أطراف النزاع إحالته أمامها .

---

[1] . د . عبد الوهاب شيتر : مرجع سابق ، ص 05

[2] CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A.Pedone paris, 2012, p. 70-.17

[3] . هناك العديد من المحاكم و الهيئات القضائية الدولية أهمها محكمة العدل الدولية (وفقا لميثاق المحكمة تكون ولايتها اختيارية و لا تكون جبرية إلا بعد تصريح الدول الأطراف في نظامها الأساسي بقبول ولايتها الجبرية للنظر في المنازعات التي تقوم بينها و بين باقي الدول التي قبلت اختصاص المحكمة) ، المحكمة الجنائية الدولية ، محاكم التحكيم الدولية ، المحاكم الإقليمية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان)

و هذا الأمر يسري على جميع الهيئات القضائية الدولية ، فلا ينعقد اختصاص محكمة العدل الدولية مثلا إلا بموافقة الدول ، فالأصل فيها أن ولايتها اختيارية ، و تعد موافقة الدول عرض نزاعها عليها شرطا أوليا لتقرير ولايتها . و تكون ولاية المحكمة جبرية متى قبلت الدول صراحة بذلك .

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المبحث الثـــالث

القانـــون الدولـــي

نتطرق في هذا المبحث للقانون المنظم للعلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي ، من خلال تعريفه (المطلب الأول) و تحديد مصادره (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي

أطلق على القانون الدولي عدة تسميات كقانون المجتمع الدولي ، قانون الشعوب ، و قانون الأمم و لكن تسميته بالقانون الدولي هي الأنسب لأنها تميزه عن باقي القوانين الأخرى ، و رغم اختلاف الفقه في معايير تعريفه ، فمنهم من عرفه بالنظر إلى مصادره الأصلية بأنه " مجموعة المبادئ و الأعراف و الأنظمة التي تعترف بها الدول بوصفها قواعد ملزمة في علاقاتها الدولية " [1] .

و منهم من عرفه بالنظر للعلاقة التي ينظمها بأنه " مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم العلاقات بين الدول المستقلة و الأشخاص الدولية الأخرى في المجتمع الدولي الحديث " [2]

و لكن اتفق الفقه في الأخير على اعتباره " مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني للدول ،و التي تنظم المجتمع الدولي و تكون ملزمة لجميع الدول

---

[1] . أ د سهيل حسين الفتلاوي ، د .غالب عواد حوامدة : القانون الدولي العام ، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام) ، موسوعة القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص 20

[2] . المرجع نفسه ، ص 20

المجلس العلمي

في تصرفاتها على المستوى الخارجي ، كما تحدد حقوق كل دولة و واجباتها في مواجهة غيرها من الدول " [1]

فالقانون الدولي بعكس القانون الداخلي [2]، يهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص دولية على مستوى دولي (خارجي) ، فيحدد لهم حقوقهم و واجباتهم الدولية و يبين لهم جزاء خرقهم لنصوصه من خلال تنظيمه لمسألة المسؤولية الدولية (أسباب قيامها ، حالاتها ، آثارها) ، كما يوجه أطراف النزاع إلى طرق حله السلمية أولا ثم عن طريق القضاء .

و يتفرع عن القانون الدولي عدة فروع لقوانين ذات طابع دولي تنظم مصالح الأطراف الدولية سوآءا في زمن السلم أو الحرب نذكر منها زمن الحرب القانون الدولي الإنساني و عن باقي القوانين نذكر القانون الدولي للبحار و القانون الدولي الجنائي .

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي

مصدر [3] القانون الدولي هو جملة القواعد الملزمة المنظمة لتصرفات الدول و التي يتم التأسيس عليها لتسوية نزاع قائم و تستنبط هذه القواعد قوتها الإلزامية من إرادة الدول و معناه رضاء الدول عامة بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام [4].

---

[1] . د . عبد الوهاب شيتر : مرجع سابق ، ص 06

[2] . يتميز القانون الداخلي بأنه ذو طابع إقليمي ، يطبق داخل إقليم الدولة التي وضعته و يخضع له من هم في الحدود الإقليمية من أفراد و أشخاص معنوية

[3] . ترتكز مصادر القانون الدولي على موافقة الدولة (رضائها) الصريح أو الضمني الالتزام بها

[4] . عباس مضوي : المصادر التقليدية غير الاتفاقية (ماهيتها و حجيتها) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013 ، ص 44 .

و قد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي ، و قسمتها إلى مصادر أصلية و احتياطية ،و هناك بعض المصادر التي لم يرد النص عليها في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية

و تتمثل **المصادر الأصلية** في :

- **الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة** [1] :

تعد الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة المصدر الأول و الرئيسي المنشئ للقاعدة الدولية ، فهي صورة قانونية منظمة للعلاقات الدولية و القانون الذي تخضع له ، و ببساطة هي التزام ناشئ عن إرادة صريحة لأطراف الاتفاقية و التي يُعبر عنها إما بالتوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها متى ورد في الاتفاقية شرط أن يكون التصديق هو وسيلة تعبير الدولة عن إرادتها في الالتزام بفحوى الاتفاقية ، أو بأي وسيلة تعبر عن رضائها [2] .

- **العرف الدولي** :

العرف هو ما تعارفت عليه الدول في علاقات معينة و تواتر الأخذ به و استمر لمدة معتبرة ، و بالرغم من كونه أحكامه غير مكتوبة إلا أنه أصبح بمثابة قانون [3].

---

[1] . و يقصد بها الاتفاقيات الشارعة التي يخاطب بها عدد غير محدد من أعضاء المجتمع الدولي و تحمي مصالح جميع الأعضاء

[2] . و قد عبرت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 في ديباجتها عن أهمية المعاهدة و دورها الأساسي في تاريخ العلاقات الدولية و كونها مصدر أول من مصادر القانون الدولي

[3] . لأكثر تفصيل راجع : سميحة بلمهدي، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلوساكسوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سطيف ،2013، ص. 10- 17.

و هو مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة اتباع الدول لها في علاقة معينة ، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية، وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي [1].

أما المصادر الاحتياطية ، فتتمثل في :

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة في نظمها القانونية الداخلية

و تتمثل المصادر المساعدة في :

- **أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي من مختلف الأمم**
- **آراء الفقه** [2]
- **مبادئ العدل و الإنصاف**

و يمكن أيضا الاستعانة بقرارات المنظمات الدولية [3] ، و هي مصدر غير منصوص عنه في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بل أضافه الفقه و يعد مصدر حديث للقانون الدولي وتعمل منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة العالمية الأم بوجه خاص على خلق قواعد

---

[1] . عباس مضوي : مرجع سابق ، ص. 47-70.

[2] . لا تشكل أبحاث و أعمال الفقهاء قواعد قانونية ملزمة للدول أو القضاء الدولي ، بل يظهر دورها في كونها تسهل على المحاكم و الدول الاستدلال على وجود قاعدة قانونية ، لأكثر تفصيل راجع : أ د سهيل حسين الفتلاوي ، د .غالب عواد حوامدة ، مرجع سابق ، ص 147

[3] . هذا المصدر غير مذكور في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فقد أضافه الفقه و هو مصدر حديث للقانون الدولي

قانونية تساهم في اثراء مصادر القانون الدولي من خلال دور الجمعية العامة[1] في تشجيع تقدم وتدوين قواعده .

[1] . و في هذا الإطار تصدر الجمعية العامة توصيات نذكر منها : التوصية رقم 2625 (د-25) المتضمنة المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول .

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المحور الثانـــــي

أشـــــخاص المجتمع الدولـــــي

ميز القانون الدولي بين من هم أشخاص فعليون يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية و هم الدول (المبحث الأول) و المنظمات الدولية (المبحث الثاني) و بين أشخاص لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية (المبحث الثالث) مثل المنظمات الدولية غير الحكومية و حركات التحرر و الشركات متعددة الجنسية و عن الفرد فقد بقي محل متابعة

و ينجم عن التمتع بالشخصية القانونية الدولية آثار قانونية هامة بالنسبة لكل الكيانات الدولية المستقلة .

المبحث الأول

الدولة شخص رئيسي و ليس وحيد للمجتمع الدولي

نتطرق في هذا المبحث لظروف نشأة الدولة ككيان مهم في المجتمع الدولي (المطلب الأول) ، ثم مفهوم الدولة في القانون الدولي (المطلب الثاني) و أشكال الدول (مطلب ثالث) و نبين أهمية تمتع أي كيان دولي بالشخصية القانونية متى اجتمع فيه وصفين مهمين هما :

* القدرة على ابرام معاهدات واتفاقيات مع باقي الكيانات الدولية لتكوّن قواعد قانونية و كذلك المساهمة في نشأة قواعد العرف الدولي .
* ضرورة أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القانون الدولي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة المجلس العلمي كلية الحقوق و العلوم السياسية

فالشخصية القانونية إذن هي أهلية الشخص الحرة دون أي وساطة من غيره في إكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات المقررة في القانون الدولي ،و هذه القدرة منحتها قواعد القانون الدولي للدول و المنظمات الدولية الحكومية .

و يترتب عن التمتع بالشخصية القانونية الدولية تمكنها من القيام بما يلي :

* القيام بالتصرفات القانونية باعتبارها حق دولي و أهمها إبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية
* الاستفادة من أهلية قانونية دولية تمكنها من اللجوء للقضاء الدولي
* حرية التبادل السياسي في إطار حق انشاء علاقات
* ابرام مختلف التعاقدات مع الدول والمنظمات [1]
* استفادة ممثلي الشخص الدولي من امتيازات دولية و حصانة دبلوماسية لتسهيل قيامهم بمهامهم

المطلب الأول : نشأة الدولة

تختلف دراستنا لهذا العنصر عن طريقة تدريسه في مقياس القانون الدستوري الذي يركز على مصادر و شروط ممارسة السلطة السياسية ، و عن طريقة تدريسه في القانون الإداري التي تهدف لإبراز القواعد القانونية التي تنظم علاقات المرافق العامة التابعة للدولة .

[1] . د . عبد الوهاب شيتر : مرجع سابق ص 17

فنحن سنهتم بالدولة ككيان مهم في المجتمع الدولي باعتبارها الشخص التقليدي الأول و الأصل في وجود المجتمع الدولي الحديث و المساهم الأول في بلورة القانون الذي يحكمه المجتمع ، فلن ندرس مختلف النظريات المنشئة للدولة ، بل سنهتم بإبراز عناصر و شروط تواجد الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي .

و هناك ارتباط بين نشأة الدولة و القانون ، فوجود الدولة ثم تطورها عبر مراحل تاريخية ما هي إلا نتاج عوامل من تأثير الإنسان و هي وقائع قانونية بعكس الوقائع الطبيعية التي ليس للإنسان دخل فيها .

و ترجع نشأة الدولة للحالات التالية :

* تحرير الأراضي المستعمرة
* ابرام معاهدة
* قرار من منظمة دولية
* تبديل الاستعمار
* الاستلاء على الأراضي من قبل الهاجرين
* تقسيم الدولة الواحدة لعدّة دول
* اتحاد عدة دول و انشاء دولة واحدة
* قيام دولة باحتلال دولة أخرى و اسقاط حكومتها ثم إقامة حكومة أخرى
* الاستفتاء

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة المجلس العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية

المطلب الثاني : مفهوم الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام

حتى يكتمل مفهوم الدولة نتطرق لمختلف تعاريف الدولة و خصائصها (الفرع الأول) حتى يمكن تمييزها عن باقي الكيانات الأخرى ،ثم نتطرق لعناصر الدولة ، و بالرجوع لمختلف مراجع المجتمع الدولي نجد من قسم العناصر إلى عناصر واقعية مادية (الشعب ، الإقليم ، السلطة الحاكمة ، الاستقلال) (الفرع الثاني) و عناصر قانونية معنوية (الفرع الثالث) (السيادة ،الشخصية القانونية) [1]

لنصل إلى عناصر أقرها الفقه و هي الاعتراف الدولي (الفرع الرابع)

الفرع الأول : تعريف الدولة و خصائصها

الدولة وحدة أساسية في تركيبة المجتمع الدولي ،و هي ظاهرة اجتماعية و تاريخية و سياسية و قانونية وواقعا ملموسا [2]

أولا : تعريفات الدولة

اختلف مفهوم الدولة من فقيه لآخر [3]، بين من اعتبرها كيان دولي قائم على مشيئته الحرة [4] و من اعتبرها تنظيم سياسي للأمة تتضمن حكومة مركزية ، و تعهد بمصلحة عامة تعتبر

---

[1] . ورد هذا التقسيم في مرجع أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 49 و ما يليها

[2] . د . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 41

[3] . حول باقي مفاهيم الدولة عند مختلف الفقهاء ، راجع أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر : مرجع سابق ، ص 40 – 44

[4] . أهمهم جيليك " هي مجتمع قائم بمشيئته لا يتحرك إلا بواسطتها ،و هذا المجتمع يتمتع بتنظيم خاص يهيئه لحياة مستقلة و شاملة " ، مأخوذ عن : أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر : مرجع سابق ، ص 39

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

فوق المصالح الخاصة [1] . ومن اعتبروها وحدة قانونية دائمة ، تتضمن وجود هيئة اجتماعية تقوم على إدارتها وحدها عن طريق القوة المادية التي تحتكرها [2]

و عن مختلف تعاريف الدولة ، تعريفها بأنها مجتمع سياسي منظم في إطار إقليم محدد تقطنه مجموعات سكانية و يتمتع بالسيادة و الاستقلال ، و يهدف إلى تحقيق أهداف مشتركة من أفراده ، سواء تعلق الأمر بأهداف اقتصادية ، اجتماعية أو ثقافية [3]

و تعريف الدكتور علي صادق أبو هيف بأنها : " مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين و تسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة .[4]

كما عرفها الدكتور محمد الدقاق بأنها تجمع بشري على وجه الدوام بنية الاستقرار فوق إقليم معين ، و تقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع ، كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين [5].

كما عرفتها لجنة التحكيم الخاصة بالمؤتمر الأوروبي للسلام المنعقد في يوغسلافيا في رأيها الاستشاري المؤرخ في 29 / 11 / 1991 بأنها جماعة تتكون من إقليم و شعب يخضعان لسلطة منظمة و تتمتع بسيادة [6] و هو التعريف المتفق عليه

و بذلك لا يمكن تصور دولة دون توافرها على شروط محددة و هي أن يكون لها إقليم محدد و شعب دائم و سلطة عامة و أن تتمتع بالسيادة و الاستقلال .

---

[1] . و هو رأي الفقيه هوريو

[2] . تعريف بونار

[3] . د . عبد الوهاب شيتر : مرجع سابق ، ص 18

[4] . زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج : مرجع سابق ، ص 91

[5] . المرجع نفسه ، ص 91

[6] . د . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 41 مأخوذ عن R.G.D.I.P , 1992 / 2 p 264

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
الحقوق و العلوم السياسية

ثانيا : خصائص الدولة

يتضح لنا مما سبق بأن الدولة تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها هن باقي أشخاص المجتمع الدولي و هي :

- الدولة كيان مستقل و لها إرادتها الحرة التي لا تتدخل فيها أي إرادة أخرى
- الدولة هي مؤسسة ذات طابع سياسي (شخص اعتباري يضم مؤسسات و سلطات و هيئات ...) معترف بوجودها بموجب قواعد القانون الدولي
- للدولة نظامها القانوني الخاص ، تعمل على فرضه و الحفاظ عليه بما تملكه من وسائل و قوة عمومية
- الدولة سيّدة في تعاملها مع باقي أشخاص المجتمع الدولي ، تفرض سيادتها و تمارسها على إقليمها و رعاياها
- مهما كان شكل الدولة و حجمها و كثافة سكانها ، فإن ذلك لا يؤثر على وجودها و مركزها في القانون الدولي ، فالمهم أن تكون لها سيادتها ليعترف بوجودها

الفرع الثاني : عناصر الدولة المادية

يشترط لوجود الدولة ضمن المجتمع الدولي توفر العناصر المادية المتمثلة في الإقليم (أولا) و السكان (ثانيا) ، ثم السلطة العامة (ثالثا) .

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أولا : الإقليـــم

الإقليم عنصر مهم في وجود الدولة ، فلا يمكن تصور دولة بدون إقليم محدد يستقر عليه الشعب بصورة دائمة ، و تتمثل أجزاء الإقليم في الإقليم البري ، البحري ، الجوي

أ . تعريف الإقليم :

يعرف الإقليم بأنه " الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك ، و تمارس عليه الدولة سلطتها و سيادتها " [1] . و هو " المكان المميز دوليا الذي تمارس عليه الدولة سيادتها " [2]

و بحسب نظرية الاختصاص الإقليمي ، فالإقليم هو الإطار الذي تبسط فيه الدولة سيادتها ، و تكون لها السلطة الكاملة على من يتواجدون فيه من أفراد و أشخاص و أشياء ، تمارس عليهم وظائفها التشريعية و القضائية و التنفيذية [3]

و لم يشترط القانون الدولي مساحة معينة في الإقليم حتى يكون من عناصر الدولة ،بل اشترط أن يكون ثابتا و محددا بحدود واضحة المعالم [4] تمارس عليه الدولة سيادتها كما ذكرنا

---

[1] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 55

[2] . المرجع نفسه ، ص 55 ، نقلا عن الدكتور إحسان هندي : مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم و الحرب ، الطبعة الأولى ، دار الجليل ، 1984 ، ص 167

[3] . د . عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص 19

[4] . محمد سامي عبد الحميد : الجماعة الدولية ، دراسة للمجتمع الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 129

و الأخذ بهذه النظرية يتماشى و متطلبات المجتمع الدولي المعاصر و قواعده ، لأنه يسمح بتمديد إطار ممارسة الدولة لاختصاصها خارج حدود إقليمها الوطني ، كممارستها لاختصاصها في السفارات و القواعد العسكرية و في أعالي البحار .

ب . خصائص الإقليم

من خلال تعريف الإقليم يمكن استنتاج أهم الخصائص التي تميزه كعنصر مهم من عناصر الدولة ، نلخصها في النقاط التالية [1]:

- الثبات و الاستقرار
- خضوع جميع الإقليم لسيادة واحدة و سلطة واحدة إلا استثناء كحالة إقليم الصحراء الغربية الذي تديره المغرب و موريتانيا
- وضوح الحدود و ثباتها ضمانا لاستقرار العلاقات الدولية

ت .طرق اكتساب الإقليم

أكد القانون الدولي المعاصر على أن طرق اكتساب الإقليم لابد أن تخرج عن استعمال القوة و الاعتداء و الحرب ، و هو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من خلال فرضه للمساواة بين الدول و منع التدخل في الشؤون الداخلية لها و منع اللجوء للقوة

[1] . لأكثر شرح و تفصيل حول خصائص الإقليم ، راجع : د . عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 49

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياسية المجلس العلمي

و من طرق اكتساب الإقليم ما هو مقبول و مقر به في القانون الدولي و منها ما هو غيرُ مقرُ به ، و تتمثل طرق الاكتساب غير المشروعة في :

- **ضم الإقليم بعد عملية الغزو أو الفتح** أو بعد الحرب المشروعة (الفكرة التي كانت سائدة و مقبولة) ،و هو ما اتبعته دول أوروبا في استيلائها على أراضي بحجة أنها بدون مالك [1] ، و عرف المجتمع الدولي أحدث تطبيقات هذا الطريق غير الشرعي سنة 1990 عندما قام العراق بغزو دولة الكويت و ضمها إليه

- **الإستيلاء أو وضع اليد أو الحيازة** ،و هي وسيلة تقليدية ارتبطت بالاكتشافات الجغرافية و لم تعد من الطرق المقبولة في القانون الدولي المعاصر

- **التقادم** ، فنتيجة لوضع الدولة يدها على إقليم دولة ما دون أن تقوم هذه الأخيرة بأي تصرف رافض (الاحتجاج) تكتسبه بالتقادم [2]، و هذا الأمر كان شائعا قديما ، أما اليوم فهو غير مقبول و غير مشروع لأنه يؤسس لاستخدام القوة

أما عن الطرق الأخرى لاكتساب الإقليم لدينا :

---

[1] . علي صادق أبو هيف : مرجع سابق ، ص 300

[2] . عمر صدوق : قانون المجتمع العالمي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2003 ، ص 58

جامعة الجيلالي بونعامة خميس المجلس العلمي

- **إضافة الملحقات :**

يقصد بها زيادة مساحة الدولة و إضافة أجزاء فيها لأسباب طبيعية أو لظروف للإنسان علاقة بها (اصطناعية) ، و هي مقبولة في القانون الدولي على أساس فكرة استمرار الإقليم و امتداده [1]

- **التنازل :**

يكون التنازل بموجب اتفاق رسمي بين الدول (معاهدة التنازل) ، و تكون الدولة المتنازلة علن جزء من أراضيها ملزمة و مقيدة باستفتاء شعبها خاصة الذين يقيمون في الإقليم المتنازل عليه لما ينجم عن هذا التصرف من آثار بالنسبة لهم أهمها اكتسابها جنسية الدولة المتنازل لها ، و لكن الواقع العملي أثبت عدم نجاعة هذه الطريقة لأنها لا تتماشى و مبدأ أساسي في القانون الدولي و هو حق الشعوب في تقرير مصيرها [2]

- **الاستقلال :**

الإستقلال هو من أحدث أساليب اكتساب الإقليم ، و يكون نتيجة كفاح مسلح لإخراج المستعمر من الأراضي المغتصبة بالقوة و الاعتداء

---

[1] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 61

[2] . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 376

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

- **الاندماج أو الانقسام :**

هو من الطرق الحديثة للحصول على إقليم و انشاء دولة لم تكن موجودة أو تقسيم دولة إلى دولتين ، و في كلتي الحالتين يظهر إقليم جديد بناء على الاتفاق بين الأطراف

ج . مكونات الإقليم

يتكون الإقليم من الأرض اليابسة و ما عليها من أنهار و بحيرات و خلجان داخلية و مياه إقليمية واقعة على مسافة 12 ميلا بحريا ، و ما يعلو ذلك من الفضاء الجوي إلى الحد الذي تستطيع الدولة حمايته و ما يقع تحت الأرض إلى ما لا نهاية [1]

تخضع مكونات الإقليم البري للقانون الوطني للدولة ، بينما الإقليم الجوي و البحري فهما من الأجزاء التي يحددها القانون الدولي وفقا لقواعد محددة [2]

- **العنصر البري :**

يشمل كما ذكرت الأرض اليابسة و ما عليها من أنهار و بحيرات و خلجان داخلية و مياه إقليمية واقعة على مسافة 12 ميلا بحريا ، الواقعة في إقليم دولة واحدة ، تحدد بمعالم طبيعية أو اصطناعية

---

[1] . أ د سهيل حسين الفتلاوي ، د .غالب عواد حوامدة ، مرجع سابق ، ص 177 و انظر أيضا : د . جميل محمد حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، جامعة بنها ، 2008 / 2009 ، ص 13

[2] . د . عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص 21

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- **العنصر البحري :**

يخضع تنظيم المجال البحري لقواعد القانون الدولي المتمثل في اتفاقية جنيف لقانون البحار 1958 و اتفاقية مونتي قوباي 1982 ،و يشمل الإقليم البحري :

- **المياه الداخلية :**

تحدد منطقة المياه الداخلية بين اليابس و خط الأساس و تشمل الموانئ و الأرصفة و المراسي ، و تشمل أيضا البحيرات و القنوات و المنشآت المرفئية و كذلك الخلجان إذا ما توفرت فيها الشروط المحددة في اتفاقية مونتي قوباي [1]

- **البحر الإقليمي :**

تحدد هذه المنطقة بحساب 12 ميلا بحرية [2]، و هي منطقة محصورة بين المياه الداخلية و منطقة أعالي البحار . و تخضع هذه المنطقة بما فيها مجالها الجوي و باطنها لسيادة الدولة الساحلية ، كما تخضع أيضا لحق المرور البريء[3] من خلال منح سفن الدول الأخرى حق المرور مادام مرورها لن يلحق أي أضرار بسلم و أمن و نظام الدولة الساحلية ،و في ذلك تقييد من سيادة الدولة على بحرها الإقليمي .

---

[1] . د . عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص 22

[2] . و ذلك وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية مونتي قوباي سالفة الذكر

[3] . لا يعد من قبيل المرور البريء عمليات تدريب السفن العسكرية و مناورات السفن ، اطلاق طائرة أو انزالها و كذلك انزال البضائع أو أي أعمال قد تؤدي لاضطرابات شبكات الاتصال

- **المنطقة المجاورة أو المتاخمة :**

اعتبرت اتفاقية مونتي قوباي المنطقة المجاورة أو المتاخمة جزء من أعالي البحار (م 23 منها) ، و تمارس الدولة على هذه المنطقة الرقابة اللازم لمنع أي مساس و عدم التزام بقوانينها

- **المنطقة الاقتصادية الخالصة :**

تتميز هذه المنطقة بأنها لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية بل تمارس عليها حقوق سيادية ، وتلتزم بعدم إعاقة حرية الملاحة البحرية فيها و كذلك بحماية البيئة من التلوث ، و لأجل ذلك تتخذ ما يجب من تدابير [1]

- **الجرف القاري**

يشتمل على قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية [2]

- **أعالي البحار :**

تعد منطقة أعالي البحار منطقة حرة لا تخضع لسيادة أي دولة ،[3] و تخضع لحرية الملاحة البحرية و الصيد و حرية التحليق و وضع

---

[1] . انظر المادة 246 / 03 من اتفاقية قانون البحار

[2] . د . عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص 25

[3] . انظر المواد 91 -92 -93-94-من اتفاقية قانون البحار

الكابلات . و تخضع السفن فيها لاختصاص دولة العلم و لا يجوز التدخل فيها إلا بموجب اتفاقية دولية أو إذا تعلق الأمر بسفينة قرصنة أو سفينة تقوم بالبث الإذاعي غير المرخص به كما لا يجوز التدخل أو القيام بزيارة إلا إذا تعلق الأمر بسفينة يقوم تجارة الرقيق أو المخّدارت[1]

-العنصر الجوي :

للدولة سيادة كاملة على إقليمها الجوي ، و يشمل الفضاء الجوي الذي يعلو مباشرة إقليم الدولة البري و البحري ،و يمتد إلى الأعلى على ما لا نهاية.

و وفقا لاتفاقية شيكاغو 1994 ، فقد أكدت أن تنظيم الملاحة الجوية يخضع لاتفاقيات دولية تبرم بين الدول أو في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني [2] ، التي أنشئت لتحقيق الأهداف التالية [3]:

- كفالة أمن و تطور و ازدهار الطيران المدني في العالم
- تشجيع الإستغلال السلمي للطائرات
- تشجيع وتطوير الطرق الجوية وبناء المطارات
- ضبط حدود المنافسة و منع المنافسة غير المشروعة في المجال الاقتصادي

[1] . د . عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص 33

[2] . انظر المادة 1 و 2 من اتفاقية شيكاغو لسنة 1994

[3] . أنظر المادة (44) من إتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

و تسمى المنطقة التي تعلو الإقليم الجوي للدول كما ذكرنا بالفضاء الخارجي ،و هي ملك مشترك للإنسانية جمعاء يستعمل للأغراض السلمية و تخضع لمبادئ هامة تتمثل في حرية استغلالها و عدم خضوعها لسيادة أي دولة ، فكل الدول مسؤولين عن الأضرار التي تمسها من جراء أعمال التجسس .

ثانيا : السكـــــان

يعرف السكان بأنهم مجموعة الأفراد المستقرون في إقليم الدولة و يخضعون لسلطتها و سيادتها ، ولا يهم عددهم و جنسهم أو فئاتهم

ويقسم السكان إلى :

أ. **المواطنون :**

المواطنون هم فئة الشعب الذين يتمتعون بجنسية الدولة و لهم علاقة قانونية بدولتهم تمنحهم مجموعة من الحقوق التي لا يستفيد منها الأجانب و أهمها حقهم في الحماية على المستوى الداخلي و الدولي و ضمان تعويض عادل لهم متى وقعوا ضحية الإضرار بمراكزهم القانونية تطبيقا لنظرية الحماية الدبلوماسية .

كما يستفيد المواطن بحقوق عامة و حقوق سياسية و هي حقوق يتمتع بها دون غيره من الأفراد الأجانب و تجعله عضو مشارك بالمجتمع السياسي الذي يكون الدولة ، و مثالها حق الانتخاب و تقلد المناصب العليا في الدولة و تمثيل الدولة في الخارج .

و بالمقابل يلتزم المواطن بالقوانين و النظم الداخلية لدولته و يخضع لسيادتها التي لا تعلوها سيادة و لسلطاتها التشريعية ، التنفيذية ، و القضائية .

فالجنسية هي المعيار المفرق بين المواطن و الأجنبي و لذلك و نظرا لأهميتها ، يخضع تنظيمها للمشرع الوطني و ليس الدولي ، فهو فقط من يحدد طريقة اكتسابها و أسباب فقدها و حالات التجرد منها [1]

و نظم المشرع الجزائري مسألة الجنسية في قانون الجنسية الذي اعتمد على رابطتي الدم و الإقليم ، و بالتالي يعد الشخص جزائريا متى ولد من أب و أم جزائريين وفقا للمادة 06 من قانون الجنسية .كما يعتبر كل من ولد في الأراضي الجزائرية و من أبوين مجهولين أو من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده ج ازئريا وفقا للمادة 07 من قانون الجنسية .

ب . الأجانب

الأجنبي هو كل فرد متجنس بجنسية دولة أخرى غير جنسية الدولة المتواجد بإقليمها على أساس الإقامة ، التوطن ، أو السياحة [2]، و لا يملك الأجنبي نفس حقوق المواطن ، و لكنه يخضع لسلطان الدولة المتواجد بإقليمها و التي غالبا ما تضع قوانين خاصة بمعاملة هذه الفئة

ج . المقيمون :

المقيمون هم الأفراد الذين يقيمون على إقليم دولة ما لأسباب تقبلها هذه الأخيرة ، و لا يملكون حقوق المواطنين السياسية

---

[1] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 50

[2] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ص 53

د . اختصاصات الدولة على رعاياها (دراسة لدعوى الحماية الدبلوماسية)

الحماية الدبلوماسية هي أحد وسائل تعبير الدولة عن ممارسة اختصاصها الشخصي تجاه مواطنيها ورعاياها ، و تتحرك الدولة ممارسة واجبها متى تعرض أي مواطن تابع لها لضرر من قبل دولة أخرى نتيجة خرقها لقواعد القانون الدولي.

فالحماية الدبلوماسية أداة لتحريك المسئولية الدولية تجاه الدولة التي أخلت بالتزاماتها نحو مواطني ورعايا الدول الأخرى .

1. تعريفات الحماية الدبلوماسية :

اختلفت تعريفات الحماية الدبلوماسية باختلاف منطق كل فقيه و المعيار الذي اعتمد عليه ، فعرفها الأستاذ "هنري كابيتانت" معتمدا على معيار إجرائي بأنها " تصرف تقرّ دولة ما بموجبه أن تأخذ على عاتقها نزاع أحد مواطنيها أو رعاياها ,ضد دولة أخرى وترفع بذلك النزاع إلى المستوى الدولي من خلال الطريق الدبلوماسي أو الطريق القضائي" [1] ، و ما يعاب على هذا التعريف أنه أهمل شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية و ركز على النزاع الداخلي و كيف يتحول إلى نزاع دولي

أما " كثبيرت جوزيف" فقد اعتمد في تعريفه للحماية الدبلوماسية على معيار ممارسة الدولة لصلاحياتها في حماية مواطنيها في إطار ما تملكه من سيادة ، فعرفها بأنها " أحد مظاهر السيادة التي تتمتع به الدولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام , وفي إطار حقوقها والتزاماتها الدولية المتبادلة في القانون الدولي " [2] ، وما يعاب على هذا التعريف أنه جاء قاصرا و لم

---

[1] . المرسي خالد السيد : الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء ، مصر ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 47

[2] . المرسي خالد السيد : مرجع سابق ، ص 47

يشر لمضمون الحماية الدبلوماسية ذاتها أو شروط اللجوء إليها, وكذلك حق المنظمات الدولية في حماية موظفيها , و اقتصر علي أساس الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية .

و عليه ، فقد اشتمل هذا التعريف على تفسير شكلي للحماية الدبلوماسية، و ركز على طبيعة الإجراء القضائي المتبع للحماية

و عرف الأستاذ " لويس دو بوي " الحماية الدبلوماسية بأنها " أي عمل تقوم به دولة لدى دولة أجنبية أخرى للمطالبة لصالح مواطنيها باحترام القانون الدولي أو الحصول على بعض المزايا " [1].

و قد نجح "لويس دو بوي" في تبيان مضمون الحماية الدبلوماسية و لكنه أهمل أمر مهم و هو شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية [2].

و من تعاريف الفقهاء العرب للحماية الدبلوماسية :

تعريف د. حازم جمعة " هي نهوض الشخص الدولي لحماية رعاياه حيث تعوزهم الحماية لدى شخص دولي آخر لجبر ما تعرضوا له من أضرار " [3] .

و تعريف الدكتور عبد الغني محمود بأنها " إجراء تمارسه دولة ما لإثارة المسؤولية الدولية في مواجهة دولة أخرى ألحقت الضرر برعاياها انتهاكا لقواعد القانون الدولي و لم يتمكن هؤلاء الرعايا من إصلاح ضررهم وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة التي ارتكبت الفعل

---

[1] . المرسي خالد السيد : مرجع سابق ، ص 48

[2] . المرجع نفسه ، ص 48

[3] . حازم ، حسن جمعة : الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1979 . منشورة بدار النهضة العربية سنة 1981 ، ط 2 ، ص 240

المجلس العلمي

الضار، ولم يكن لهؤلاء الرعايا يد فيما أصابهم من ضرر"[1]

فقد ركز الفقهاء العرب في تعريفاتهم على تحديد مفهوم الحماية الدبلوماسية من خلال طرح فكرة المسؤولية الدولية ،واهتموا بالجانب الشكلي و الإجرائي و بحماية الأفراد دون أن يعطوا أهمية لمصالح الدولة العامة ومصالح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ,

كما لم تهتم التعاريف المذكورة بموضوع مباشرة المنظمة الدولية باعتبارها أحد أشخاص المجتمع الدول للحماية الدبلوماسية في إطار حماية الأفراد الموظفين التابعين لها .

كخلاصة توصلنا إلى أن الحماية الدبلوماسية هي ممارسة الشخص الدولي (دولة كان أم منظمة) لحقه في حماية مواطنيه – سواء كانوا أفرادا أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين – بشرط توفر مجموعة من الشروط التي سنفصل فيها لاحقا ، و ذلك من أجل رد اعتبار الضحية (المواطن) الذي تعرض لأضرار نتيجة اخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالالتزامات الدولية اتجاهه .

و لذلك فالعناصر الأساسية للحماية الدبلوماسية هي [2] :

1. لأي شخص دولي حق مماسة الحماية الدبلوماسية ، فالأمر لا يقتصر على الدول فقط كما يبدو للبعض [3]

---

[1] . محمود ، عبد الغني : صاحب الحق في المطالبة الدولية لإصلاح الصرر ، مقال منشور بمجلة الزهراء ، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر ، القاهرة ، العدد 20 ، السنة 2002 ، ص 1121

[2] . أيت عبد المالك نادية : مرجع سابق ، ص 57

[3] . و هو ما أصدرت فيه محكمة العدل الدولية فتوى عام 1949 عندما اعترفت للمنظمات الدولية بحق ممارسة الحماية الدبلوماسية " الحماية الوظيفية " لوكلائها وموظفيها وخبرائها وتابعيها

المركز الجامعي الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
معهد الحقوق و العلوم السياسية

2. لا يجوز للفرد المتضرر التنازل عن حقه في الحماية لأنها أصلا حق من حقوق الشخص الدولي ، فله فقط أن يطالب دولته بحقه و ليس له ارغامها على ممارستها للحماية الدبلوماسية [1]

3. بالإضافة للشخص الطبيعي ، تشتمل الحماية الدبلوماسية على حماية الأشخاص الاعتباريين أيضا [2]

4. يمارس الشخص الدولي الحماية الدبلوماسية متى توفرت شروطها

5. العبرة في ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية هو وقوع الضرر و ليس الخطأ.

6. يتدخل الشخص الدولي لحماية مواطنيه ورعاياه بأسلوب سياسي أو قضائي ، دون أي فرق ، فالمهم هو أن يتماشى هذا الأسلوب مع قواعد القانون الدولي العام .

2. شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

يمكن للشخص الدولي مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية متى توفرت شروط رابطة الجنسية و استنفاذ طرق الطعن الداخلية ، بالإضافة لشرط الأيدي النظيفة

[1] . د . عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص 31

[2] . و قد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك من خلال عدة قضايا نذكر منها قضية برشلونة تراكشن سنة 1970

المجلس العلمي

1.2 شرط توافر رابطة الجنسية

الجنسية هي الرابطة السياسية بين الفرد و دولته ، و قد وردت عدة تعاريف بشأنها نذكر منها تعريف القضاء الدولي لها بأنها " علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة اجتماعية و على تضامن حقيقي في الوجود و المصالح و المشاعر مقرونة بتبادل الحقوق و الواجبات بين الشخص و الدولة [1]

و الجنسية هي شرط للممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية لفائدة رعاياها ، [2], و قد أكدت على ذلك لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بالحماية الدبلوماسية من خلال المادة الثالثة منه " الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية

ويعتد بالجنسية ، من وقوع العمل غير المشروع إلى حين الفصل في الدعوى ، و أي تغير في جنسية الفرد بعد ذلك يؤدي لفقدانه حق ممارسة دولته للحماية لصالحه ، حتى و إن كانت قد تدخلت قبل هذا التغّير .

و في هذا الإطار هناك من يبقى للدولة التي باشرت الدعوى لصالح مواطن تابع لها تغيرت جنسيته بعد مباشرة الدعوى حق الاستمرار في إجراءات الدعوى [3]

---

[1] . أكرم بن فهد الرقيبة : حماية الدولة لرعاياها في الخارج (دراسة تأصيلية مقارنة) ، رسالة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013 ، ص 115

[2] . بتطور العلاقات في القانون الدولي أبرمت العديد من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان ، و تطور مركز الفرد فأصبح بإمكانه رفع دعاوى ضد الدول متى قامت بالاعتداء على أحد حقوقه المشمولة بالحماية و ذلك بتوفر مجموعة من الشروط ، و تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من بين الاتفاقيات التي ارتقت بمركز الفرد

[3] . أيت عبد المالك نادية : مرجع سابق ، ص 58

و في حال ازدواج أو تعدد الجنسية ، و كان الفرد يحمل جنسية الدولة المنتهكة للالتزام الدولي ، لا يمكنه كأصل عام أن يطلب الحماية من دولته إزاء الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها [1]

أما في حالة ما إذا لم تكن هناك علاقة بين الدولة المنتهكة و الفرد الضحية ، يمنح القاضي حق رفع دعوى الحماية الدبلوماسية للدولة التي يتمتع الفرد بجنسيته بشكل قانوني ، و المعيار في ذلك هو جنسية الانتماء الفعلي و الحقيقي [2].

و يقوم هذا المبدأ على عنصر ذاتي و أساسه سلوك الفرد و سيرته العائلية ، الاجتماعية ، المدنية و المهنية و عنصر موضوعي و يتمثل في مكان ممارسة الفرد لحقوقه السياسية و أداء وظيفته أو خدمته العسكرية و بالنسبة **لحالة عديمي الجنسية**

تتولى دولة موطن عديم الجنسية أو دولة محل إقامته حمايته و هذا استثناء من الأصل العام الذي يتطلب رابطة الجنسية بين المتضرر و الدولة المطالبة بالإصلاح نيابة عنه [3]

وفيما يتعلق بحالة اللاجئين فقد أكدت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في أن يلتمس ملجأ في دول أخرى و التمتع به خلاصا من الاضطهاد ، ولكن ما عرفه المجتمع الدولي في 11 / 09 / 2001 جعل من هذا المبدأ صعب التطبيق لتخوف الدول من تسرب الإرهابيين إليها في إطار حق اللجوء .

---

[1] . انظر المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي 12 / 04 / 1930 " لا يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها إزاء دولة أخرى يكون هذا الشخص من رعاياها في آن واحد "

[2] . انظر المادة 5 من مشروع قانون 2006 المتعلق بالحماية الدبلوماسية

[3] . انظر اتفاقيات جنيف المنظمة لحالات اللاجئين و المنعقدة سنة 1951 ، 1953

المجلس العلمي

2.2 شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية

يلتزم الفرد طالب التدخل لحمايته بأن بادئ ببدء باستنفاذ طرق الطعن الداخلية (الإدارية منها و القضائية) ، فلا يمكن تحريك الحماية الدبلوماسية ما لم يكن الشخص المتضرر قد قام بهذه الإجراءات و هو ما أكدت عليه المادة 14 من مشروع قانون الحماية الدبلوماسية لعام 2006

و يرتكز مبدأ استنفاذ طرق الطعن الداخلية على الأسس التالية :

1. مبدأ سيادة الدولة ، و احترام الهيئات التابعة لها
2. رفض كل تفويت لفرصة على الدولة التي وقع فيها الاعتداء إلا في بعض الحالات يمكن منحها الفرصة لتقوم بإصلاحه و تحاول إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع ، و تتمثل في :

1. عدم وجود وسائل معقولة تسمح بالحصول على التعويض المعقول.
2. التأخر الكبير في دراسة الطعون.
3. حرمان الأجنبي من اللجوء للقضاء.
4. تنازل الدولة المسئولة عن هذا الشرط.

3.2 شرط الأيدي النظيفة

يقتضي شرط الأيدي النظيفة أن يكون الفرد المراد حمايته على قدر من الالتزام و الأخلاق و أن لا تكون له يد في أعمال الاعتداء، لنيابة دعوى المسؤولية الدولية و هذا الالتزام يسمى شرط كالفو نسبة لوزير الخارجية السابق لدولة الأرجنتين .

ونحن نرى أن في شرط كالفو حرمان للدول من حقها في التدخل لحماية رعاياها المتضررين عن طريق رفع دعوى المسؤولية الدولية نيابة عنهم

ثالثا : السلطة العامة

تمثل السلطة العامة الدولة و تقوم بوظائفها على جميع المستويات ، فهي العنصر التنظيمي للدولة و الركن الثالث لها ، و به تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام و الاستقرار الداخلي من خلال تنظيم العلاقات بين الأفراد و منع الفوضى و حماية البلاد من أي عدوان و بذلك ضمان الاستقرار .

و يجد هذا المبدأ أهميته في القانون الداخلي و لا يأخذ حصته في القانون الدولي ، ذلك أن هذا الأخير لا يشترط في السلطة الحاكمة أن تكون ذات نظام سياسي و قانوني معين .

و تقوم السلطة على مجموعة من المميزات أهمها [1]:

- السلطة السياسية هي أهم عنصر تكويني للدولة ، فهناك من الفقه من ربط تعريف الدولة بها

---

[1] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 62

جامعة الجزائر بوزيعة خميس مليانة المجلس العلمي كلية الحقوق و العلوم السياسية

- السلطة العامة سلطة قاهرة ومادية ، قراراتها تنفيذية
- السلطة العامة قانونية و خالصة
- قرارات السلطة نافذة في المجال الإقليمي للدولة على كل المتواجدين به

الفرع الثالث : عناصر الدولة المعنوية

العناصر المعنوية مهمة في تكوين الدولة و استمراريتها ، و تتمثل في السيادة (أولا) ، الاستقلال ، الشخصية القانونية الدولية (ثانيا)

أولا : الســـــيادة

تعرف السيادة بأنها المباشرة الداخلية و الخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة و قد عرفتها محكمة العدل الدولية بأنها ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية و مطلقة ، و أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية [1].

فمن خلال السيادة تباشر سلطانها على الأفراد و الأشخاص داخليا و على الدول في الخارج ، فعلى المستوى الداخلي تتصرف الدولة بحرية في ضبط نظمها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تتناسب معها ،و تكون صاحبة السلطة في تنظيم السلطات و سن القوانين [2] .

و على المستوى الخارجي تظهر ممارسة الدولة لسيادتها من خلال علاقاتها مع باقي أشخاص القانون الدولي ،و في التزامها بالنصوص الدولية بإرادتها باعتبارها ذات سيادة لا تعلوا على

---

[1] . د . عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، 34

[2] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 70

سيادتها أي سيادة ، و كذا استفادتها من الحقوق الدولية و أهمها كما ذكرنا حقها في الانضمام للمعاهدات الدولية و إقامة علاقات صداقة مع دول الجوار و إقامة علاقات دبلوماسية مع باقي الدول و علاقات اقتصادية لتنمية اقتصادها مع من تربطها بهم مصلحة

و السيادة وضع قانوني ينسب للدولة متى توفرت على مقومات مادية هي الشعب و الإقليم و السلطة

وهي مبدأ كلاسيكي لم يزل و إن تغير مفهومه و تطور بتطور المجتمع الدولي [1]، فأساسه واضح من ميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة في المادة 2 / 1 على مبدأ المساواة في السيادة .

أ . مميزات السيادة

تتميز السيادة بخصائص لصيقة بها تميزها عن غيرها من المفاهيم فهي [2] :

- ❖ وحدة واحدة لا تقبل التجزئة
- ❖ غير قابلة للتصرف و من قبيله التنازل عنها
- ❖ غير قابلة للتملك أو الانتقال من دولة لأخرى

---

[1] . فقد كانت السيادة مطلقة في ظل القانون الدولي التقليدي الكلاسيكي و لا مجال للقانون الدولي فيها ، و في ظل القانون الدولي المعاصر أصبحت السيادة نسبية و مقيدة بقواعد القانون الدولي و هذا لا يعني أن هذا الأخير ألغى وجود السيادة بل أعطاها معنى جديد هو حرية التصرف وفقا لقواعد القانون الدولي الذي التزمت به . لأكثر تفصيل راجع : د . عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 62

[2] . د . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 61

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

ب . نتائج ممارسة السيادة

ينجم عن ممارسة الدولة لسيادتها ما يلي:

1. تمتع الدولة بجملة من الحقوق التي تمنحها ابرام تصرفات قانونية على المستوى الدولي ، كإبرام المعاهدات و حق مباشرة الدعاوى أمام القضاء الدولي و رفع دعوى الحماية الدبلوماسية و إقامة علاقات سياسية دبلوماسية مع الدول ، بما يترتب عنه تمتعها بكافة الحقوق الناتجة عن ذلك ، وعلى المستوى الداخلي يكون لها كافة الصلاحيات و مطلق الحرية دون أي تدخل من أي جانب كان للتصرف في مواردها و ثرواتها و فرض القوانين على الأشخاص المتواجدين بالإقليم
2. السيادة تجعل الدولة على قدم المساواة مع باقي الدول، و قد أقر ميثاق الأمم المتحدة [1] مبدأ السيادة بين الدول و منع أي تمييز بينها سواء بالنظر للكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو اكتساب الموارد الاقتصادية .
3. حماية أقاليمها من أي عدوان أو تهديد بالقوة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، و هو ما أقرته المادة 02/ 07 من ميثاق الأمم المتحدة ، و تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د – 29) بشأن العدوان و الذي على أساسه تمتع الدول عن القيام بأي أعمال عدائية و أي استعمار للقوة يؤدي للمساس بسلامة أراضي باقي الدول و باستقلالها .

[1] . بالرجوع لتركيبة مجلس الأمن الدولي الجهاز السياسي في المنظمة و المعني بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، نقول أن مبدأ السيادة الذي أقرته المنظمة ليس مطلقا ، بالنظر لصلاحيات أعضاءه خاصة منها استخدام حق الفيتو و تعديل الميثاق و هي صلاحيات لا يمكن لباقي الدول ممارستها

4. تمتع الدول بحقها في الدفاع الشرعي عند تعرضها لأي عدوان [1] ، و هو ما نظمته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

ج . مبدأ السيادة غير مطلق

تخضع الدول في ممارستها لسيادتها لمجموعة من الضوابط حفاظا على النظام العام الدولي و منعا للفوضى الدولية ، و هي بمثابة قيود تمنها من القيام بأي سلوك تستند فيه لحقها في السياد لتخل بالسلم و الأمن الدوليين و أهمها :

- التزام الدول بقواعد القانون الدولي مهما كان مصدرها و تحملها للمسؤولية الدولية في حال القيام بفعل غير مشروع يمس بباقي أشخاص المجتمع الدولي و يهدد المصالح الدولية ، مع الزامها بنتائج ذلك من تعويض مناسب لحجم الأضرار التي تسببت فيها .
- احترام الدول لإلتزاماتها التعاقدية مع باقي الدول و المنظمات الدولية

[1] . لا يشمل العدوان معنى استعمال القوة المسلحة ضد أي دولة و تهديد وجودها ، بل يمتد أيضا لبعض التصرفات التي قد تقوم بها دولة في مواجهة غيرها و تشكل ضغطا و عدوانا من نوع آخر و لا يقل خطورة و تأثيرا عن العدوان المسلح ، و مثاله العدوان الاقتصادي الذي قد يؤدي لإنهاء وجود بعض الدول و لا يكون لها حق الدفاع الشرعي عن نفسها ...لأكثر تفصيل في هذه الفكرة يمكن الرجوع للمرجع المستعمل من قبلنا : د . أحمد بوعبد الله ، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق بجامعة عنابة ، 1992 ، ص 53

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق

ثانيا : الشخصية المعنوية

الشخصية المعنوية هي أهلية اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي ، و تتميز شخصية الدولة عن غيرها بأنها أصلية و كاملة باعتبارها الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق و الالتزامات الدولية .

و يترتب عن تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية ، صلاحيتها لمباشرة تصرفات دولية

* الانضمام إلى المعاهدات الدولية
* انشاء منظمات دولية و العضوية فيها
* التعامل مع باقي دول المجتمع الدولي ،و صلاحيتها للاعتراف بوجودهم
* تحملها المسؤولية الدولية نتيجة إخلالها بالالتزام دولي (مخالفة قواعد القانون الدولي)
* تحملها مسؤولية أفرادها و موظفيها و ممثليها عند أي خرق لقاعدة دولية

الفرع الرابع : عناصر أقرها الفقه : الاعتراف الدولي

نتطرق لمعنى الاعتراف و أهميته (أولا) ، ثم أنواعه (ثانيا) و آثاره (ثالثا)

المجلس العلمي

أولا : تعـــــريف الاعتراف

الاعتراف هو حالة إقرار فردي[1] أو جماعي [2]من الدول تعلن بموجبه صراحة أو ضمنيا بوجود كيان جديد في المجتمع الدولي ، و يتميز الاعتراف ب طابعه السياسي نظرا لآثاره

وتعبر الدولة عن اعترافها بدولة جديدة بصراحة عندما تبدي استعدادها للتعاون معها فتبدأ بمراسلتها و التعامل معها سياسيا .

أما اعتراف الدولة ضمنيا بوجود دولة جديدة فتم استنتاجه من ظروف و ملابسات تعبر عن نية الإعتراف بالعضو الجديد .

و قد وردت عدة تعاريف للاعتراف منها أنه إقرار من جانب دولة بقيام وضع دولي معين و التسليم بمشروعيته ، أو هو إعلان من جانب دولة تعلن عن تمتع كيان ما بالشخصية القانونية الكاملة في ظل النظام الدولي [3]

ثانيا : أنواع الاعتـــــراف

الإعتراف نوعان ،

أ. **اعتراف في ظل القانون الدولي التقليدي** ، و هو اعتراف منشئ للشخص الدولي و فحواه أن تنشأ الدولة بإرادة غيرها و هو ما يتعارض مع ما هو ثابت من الناحية الواقعية بأن وجود الدولة مستقل تماما عن الغير [4]

---

[1] . يكون كذلك عندما تعلن عنه دولة بمفردها و ليس في إطار الجماعة

[2] . و ذلك عندما يصدر في شكل إعلان من مجموعة دول و يعبر عنه صراحة بأحد الطرق المعروفة كإرسال تهنئة

[3] . محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 ، ص 381

[4] . عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 67

المجلس العلمي

ب . اعتراف في ظل القانون الدولي الحديث ، و فيه يرتبط وجود الدولة بتوافر أركانها و ما دور الاعتراف إلا الكشف عن وجود هذه الدولة و منحها حق مباشرة حقوقها الدولية و التعبير عن وجودها و سيادتها بمختلف الطرق و بالمقابل الالتزام بواجباتها الدولية كعضو دولي سلّم باقي الأعضاء بوجوده

ثالثا : آثار الإعتراف

يرتب الإعتراف آثار قانونية مهمة تتمثل في :

- ممارسة الدولة المعترف بها للعلاقات الدولية عن طريق المبادلات السياسية و تبادل زيارة السفراء و ابرام المعاهدات ، و تسري هذه الآثار في مواجهة الدولة المُعترفة فقط
- لا يمنع اعتراف دولة بأخرى من إمكانية ابرامهما لتصرفات دولية (ابرام اتفاقات مثلا)

المطلب الثالث : أشكال الدول

تتّخذ الدولة في المجتمع الدولي عّدة أشكال، فمنها دول بسيطة (الفرع الأول) ومنها مركبة (الفرع الثاني) ، وتقسم من حيث السيادة (الفرع الثالث) إلى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة من هذه الصفة بسب خضوعها للإستعمار (في السابق) و للأنظمة شبه إستعمارية

المجلس العلمي

منها الإنتداب والحماية التي تفرضها دول أجنبية أو للوصاية تحت إش ارف منظمة الأمم المتحدة [1] .

ولا يؤثّر الشكل السياسي بأي طريقة على وجود الدولة وفقا لإطار القانون الدولي .

الفرع الأول : الدولة الموحدة

تتميز أغلب دول العالم بما فيها الجزائر بوصفها أنها دولة بسيطة بالنظر لوحدة التنظيم السياسي للسلطة فيها ، فكل أجهزة و هيئات الدولة السياسية هي في حقيقة الأمر جهاز واحد حتى و إن اختلفت صلاحياتها و اختصاصاتها ، فالهدف من توزيع الوظائف في الدولة و اعتماد اللامركزية هو سير العمل و تنظيمه داخل الدولة الواحدة .

و تتميز الدولة البسيطة ب [2]:

- وحدة السلطة و السيادة ، فالدولة تبسط سيادتها على جميع أراضيها
- دستور موحد
- وحدة القانون المنظم للدولة و خضوع جميع المواطنين له دون أي تمييز مهما كان مبرره
- تمارس السيادة الخارجية حكومة واحدة تتحكم في جميع السلطات

---

[1]. د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة-أشخاص القانون الدولي-النطاق الدولي-العلاقات الدولية-التنظيم الدولي-المنازعات الدولية- الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1995، ص. 106 و د. بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998 ص. 101

[2] . زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج : مرجع سابق ، ص 102

- اتباع نظام حكم مركزي ، من خلال فرض الدولة لسلطتها على كل من يتواجد بأقاليمها أو اتباع نظام حكم لامركزي من خلال منح سلطة التسيير لهيئات إقليمية على أن تخضع للرقابة و هذه الأنظمة يطلق عليها اللامركزية الإدارية [1]

المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الفرع الثاني : الدولة المركبة

تتألف الدولة المركبة من عدد دول ، على الأقل دولتين تجتمع بموجب اتحاد لإشتراكها في تحقيق مصلحة واحدة وهدف مشترك أو لما يربطها من اعتبارات اقتصادية و سياسية و عسكرية واحدة

وفي هذا النوع من الدول تحتفظ كل دولة تنتمي للاتحاد المركب بسيادتها الكاملة و بخصوصية تنظيمها السياسي و الاقتصادي

و تنقسم الدول المركبة بحسب نوع و الهدف من الاتحاد :

أولا : الإتحاد الشخصي

تتجسد مظاهر الاتحاد في هذا النوع من الاتحادات في شخص ممثل الدولة فقط ، أما فيما يتعلق بالسيدة ، فلكل دولة تابعة للاتحاد سيادتها الكاملة و نظامها القانوني الداخلي الخاص

[1] . محمود حيدر : الدولة ، فلسفتها و تاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة ، سلسلة مصطلحات معاصرة ، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 112

المجلس العلمي

و هو ما يجعل هذا النوع من الاتحاد مؤقتا مرتبط بشخص ممثل الدولة مما يؤثر على قوة هذا النوع من الاتحادات

و يتميز هذا النوع من الاتحادات ب [1]:

- احتفاظ الدول أعضاء الاتحاد بشخصيتها الدولية المستقلة عن شخصية الإتحاد ، و بذلك في حالة قيام الحرب بين أعضاء الإتحاد ، فهي تعد حربا دولية
- تتحمل أي دولة في الاتحاد نتائج تصرفاتها باعتبارها مستقلة و قائمة بذاتها و لا تعود نتائج على الاتحاد
- رعايا أي دولة في الإتحاد هم أجانب بالنسبة لدولة أخرى في ذات الإتحاد

ثانيا : الإتحـــاد الحقيقـــي

يعرف هذا النوع من الإتحادات في إطار الاتفاقات التي تبرمها الدول بعد الخروج من الحروب أو كنتيجة لمعاهدات و اتفاقيات تبرم بين الدول .

و يتميز هذا النوع من الاتحادات بالخصائص التالية [2]:

- تخضع جميع الدول المنضمة في الإتحاد لرئيس أو ملك واحد
- تمثل جميع الدول الأعضاء في الإتحاد من قبل دبلوماسية واحدة
- تلتزم الدول الأعضاء في الإتحاد بالاتفاقيات و المعاهدات التي يبرمها الإتحاد

---

[1] . د. محمود حيدر ، مرجع سابق ، ص 118

[2] . محمود حيدر ، مرجع سابق ، ص 121

- يكون لكل دولة طرف في الإتحاد التصرف في شؤونها الداخلية كما تشاء
- يحظى الإتحاد بالشخصية القانونية الدولية و على الدول الأعضاء فيه التعامل على هذا الأساس

ثالثا : الإتحـــاد المركـــــزي

يتميز هذا النوع من الاتحاد أنه نشأ عن اتحاد عدد من الدول لتشكل دولة واحدة [1] و ينتج عن ذلك جملة من الآثار التي تمس الدول و حتى شعوبها و يمكن تلخيصها في [2]:

- سيادة الدول الأعضاء في الإتحاد تذوب في شخصية لإتحاد
- ضرورة توافق دستور كل دولة طرف في الإتحاد مع دستور الإتحاد

الفرع الثالث : تقسيم الدول بحسب معيار السيادة

سواء كانت الدولة بسيطة موحدة أو مركبة فهي تخضع لتقسيمات بالنظر لتوفرها على السيادة ، فقد تكون كاملة السيادة أو ناقصة السيادة أو منعدمة السيادة تخضع للإستعمار أو الإنتداب أو الحماية أو الوصاية (قديما)

أولا : الدولة كاملة السيادة – السيدة –

تعتبر السيادة أهم خصائص وجود الدولة و قوتها بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان و يعبر عنها على المستوى الداخلي من خلال هيمنة الدولة على كل من يتواجد بها ،و يخضع لقوانينها من أفراد و أشخاص معنوية ، و على المستوى الخارجي من خلال علاقاتها مع باقي

[1] . يكون اتحاد الدول إما باختيارها أو تكون مجبرة على ذلك لعدة اعتبارات

[2] . محمود حيدر ، مرجع سابق ، ص 120

أشخاص المجتمع الدولي باعتبارها شخص دولي مستقل لا يخضع لرقابة أو تدخل أو سلطة أي شخص دولي آخر مهما كان مركزه

المجلس العلمي

ثانيا : الدولة ناقصة السيادة

يعرف هذا النوع من الدول مشاركة سلطة خارجية عنها في مباشرة تسييرها على المستوى الداخلي و تنظيم علاقاتها على المستوى الخارجي و ينشأ عن هذا التدخل عدة صور هذا النوع من الدول :

أ. **الدولة التابعة لدولة أخرى** ، و فيه تكون الدولة خاضعة و ليس لها أي سلطة بل لابد عليها أن تقدم واجب الولاء و الطاعة للدولة التي تتبع لها

ب. **الدولة الخاضعة للحماية** ، و هي الصورة الحديثة للدولة التابعة لدولة أخرى في تسيير شؤونها الداخلية و تنظيم علاقاتها الخارجية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المبحث الثاني

المنظمـــــــات الدوليـــــــة

المنظمة الدولية شخص دولي فرعي و حديث ، تنشأ بإرادة الدول و هي مستقلة عنها و لها مفهومها الذي يميزها عن غيرها (المطلب الأول) و تتنوع بحسب عدد الدول الأعضاء فيها و طبيعتهم و الاختصاصات التي يمارسونها (المطلب الثاني) ، كما أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وفقا قواعد القانون الدولي (المطلب الثالث) ، و تعد منظمة الأمم المتحدة المنظمة الأم التي ينتمي إليها أغلب دول العالم (المطلب الرابع)

المطلب الأول : مفهوم المنظمات الدولية

تنشأ المنظمة الدولية من قبل جمعية من الدول و تتخذ صورة هيئة دولية لها قانونها الأساسي و هو معاهدة إنشائها و يسمى دستور المنظمة و لها أجهزة مشتركة و تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و هي شخصية متميزة عن شخصية الدول المنشئة لها .

و في ظل القانون الدولي التقليدي لم يكن هناك الكثير من المنظمات الدولية و كان أشخاص المجتمع الدولي هم الدول فقط ،و حتى أغلب النزاعات التي كانت قائمة و مختلف قضايا المسؤولية الدولية كان أطرافها من الدول ، و بتطور المجتمع الدولي و اتساع مجال العلاقات الدولية ظهرت العديد من المنظمات الدولية العالمية منها و الإقليمي و المتخصصة و الحكومية و غير الحكومية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفرع الأول : تحديد المقصود بالمنظمة الدولية

تم استخدام مصطلح منظمة دولية لأول مرة في قضية اللجنة الأوروبية للدانوب و التي أصدرت فيها محكمة العدل الدولية رأيها الإستشاري و استعملت مصطلح " منظمة دولية " سنة 1927 و تعددت تعريفات المنظمة الدولية بحسب المعايير المعتمدة من قبل الباحثين و المؤلفين و المختصين ، فوفقا للزاوية التي نظر إليها كل باحث أصدر تعريفا لها ، فمن الباحثين من اعتمد معيار الهدف من انشاء المنظمة لتعريفها و منهم من اعتمد على صفتها القانونية ، و بذلك تميزت أغلب التعاريف بالقصور و النقص . و فيما يلي بعض تعاريف المنظمة الدولية

أولا : بعض تعريفات المنظمات الدولية

أ . تعريف المنظمة الدولية بالنظر للهدف

اعتمد الباحثون في تعريف المنظمة على الهدف من إنشائها و أهملوا الجانب الشكلي في إنشائها ، و منهم " هوفمان " الذي عرفها بأنها : " جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعا من النظام يسود الوسط الدولي ، على أن تكون أشكال التعاون هذه قد نشأت بإرادتها ، و تعمل في وسط تكون فيه الدول أشخاصا قانونية مستقلة " [1]

ب . تعريف المنظمة بالنظر لمركزها القانوني

اعتمد أصحاب هذا التعريف على الصفة القانونية للمنظمة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي و من المخاطبين بقواعده ، فعرفها الدكتور مفيد شهاب بأنها " شخص معنوي من

[1] . أ . د . كمال عبد حامد آل زيارة ، محاضرات مادة المنظمات الدولية ، كلية القانون ، جامعة أهل البيت ، المملكة العربية السعودية ، 2019 / 2020 ، ص 04

أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ، و يتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي و في مواجهة الدول الأعضاء "[1]

و عرفها الدكتور عبد الله العريان بأنها " هيئة من الدول تأسست بمعاهدة و تملك دستور و أجهزة عامة و لها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء " [2]

و اعتبر الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن اتفاق الدول في انشاء المنظمة هو بمثابة مؤتمر دولي يؤسس لشخص دولي متفرع عن إرادتها ، فعرفها بأنها " مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزودا بأجهزة لها صفة الدوام و ممكنة التعبير عن إرادته الذاتية"

و عرف" دانيال كولار " المنظمة الدولية بأنها " جهاز تعاون بين الدول أو شركة دول سيدة تتابع أهدافها ذات فائدة مشتركة بواسطة هيئات مستقلة " [3]

فالمنظمة الدولية تنشأ نتيجة اتفاق إرادة الدول التي تربطها مصالح مشتركة في مجالات معينة ، ويصاغ هذا الاتفاق في صورة ميثاق أساسي للمنظمة ، فهدف الدول من استحداث هذا الشخص الفرعي و منحه إرادة ذاتية هو تحقيق أهدافها المشتركة [4]

---

[1] . . أ . د . كمال عبد حامد آل زيارة ، مرجع سابق ، ص 04

[2] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، 108 ، نقلا عن إبراهيم أحمد شلبي : التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة و المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت 1984 ، ص 100

[3] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، 108 ، إحالة إلى د . عبد العزيز محمد سرحان ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 14

[4] . محمد سامي عبد الحميد ، الجماعة الدولية ، دراسة في المجتمع الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 216

و استعمل الدكتور عبد العزيز سرحان في تعريفه للمنظمة مصطلح " وحدة قانونية "[1] للتعبير عن إرادة الدول المنشئة للمنظمة " ....وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة و تكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة و دائمة ....."

المجلس العلمي

ثانيا : الجوانب الأساسية لإنشاء المنظمات الدولية

من خلال التعريفات التي تطرقنا لها يتبين لنا أن وجود المنظمة الدولية مرتبط بتوفر جانبين مهمين لابد من توفرهما معا ، الأول مادي و يتعلق بالشكل العام لها كهيئة يتفق الدول على انشاءها ، و الثاني موضوعي و يتمثل في أسباب إنشاء هذه الهيئة و الهدف الذي ترمي الدول تحقيقه من إنشائها

و سنفصل في الفرع الثاني في الشروط الأساسية لنشأة المنظمة

الفرع الثاني : الشروط الأساسية لنشأة المنظمة الدولية

من خلال تعريفات المنظمة الدولية ، تبينت لنا مكانة المنظمة في المجتمع الدولي ، فقد جعلها كيان مستقل و متميز على الصعيد الدولي يتميز بالعناصر التالية :

1. **عنصر الديمومة** ، يقصد بديمومة المنظمة امتداد اختصاصها زمانيا ، فلا تنشأ لمهمة معينة ثم تزول و هي ليست عرضية

[1] . مصطلح وحدة قانونية يحتاج لأكثر تفسير ليكون واضحا ، فغالبا عندما نستعمل عبارة وحدة يكون للتعبير عن هيئات أو أجهزة

2. **الصفة الدولية ، تنشأ المنظمة باتفاق الدول و تراضيها [1] و لذلك تقتصر** العضوية فيها على الدول ذات سيادة فقط [2] . و يترتب عن رضاء الدول الإنضمام للمنظمات الدولية الآثار التالية :

المجلس العلمي

- تنشئ الدول الأعضاء في المنظمة الميثاق الأساسي لها (دستور المنظمة أو القانون الأساسي لها) و يكون باتفاقها على صياغة كل بند من بنوده المحددة لشروط الإنضمام للمنظمة و حقوق و التزامات كل دولة طرف و عمل مختلف الأجهزة المنشئة للممارسة المنظمة صلاحياتها
- كل دولة انضمت للمنظمة تكون لها حقوق متساوية مع غيرها من الدول الأعضاء في ممارسة مختلف الصلاحيات التي يخولها لها قانون المنظمة بغض النظر عن مركز الدولة و نفوذها الاقتصادي أو كثافتها السكانية أو مساحتها ....الخ
- تلتزم كل الدول الأعضاء على قدم المساواة بتقديم المساهمات لرفع ميزانية المنظمة
- باعتبار أن الدول المنشئة للمنظمة ذات سيادة ، فلا وجود لسلطة تعلوا سلطتها ، و لا يكون للمنظمة ذاتها سلطة عليها .

---

[1] . تعبر الدول عن رضائها و قبولها الإنضمام للمنظمة باعتبارها ذات سيادة لها ان تلتزم و تقبل بنتائج انضمامها أم لا . فالإنضمام للمنظمة اختياري و ليس اجباري و بمجرد الإنضمام يترتب على عاتق الدولة التزامات دولية وفقا لما يقرره ميثاق المنظمة .

[2] . و قد استعمل مصطلح المنظمات الحكومية بهدف التأكيد على النقطة المشار إليها و تمييزها على المنظمات غير الحكومية

3. **الإرادة الذاتية ، فالمنظمة** وإن كانت من إنشاء الدول إلا أنها لا تخضع لهم ، بل تعبر عن إرادتها بكل استقلالية و لها شخصيتها المعنوية ، وعليه تتخذ مختلف التصرفات القانونية لحماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء و تصدر قرارات رسمية باسمها [1] ينتج عن ذلك [2] :

- **تحمل** المنظمة كامل المسؤولية كنتيجة لتصرفاتها ، دون أن تمتد لتشمل الدول الأعضاء فلا علاقة لهم بها بأي حال من الأحوال .
- للمنظمة ميزانيتها و ذمتها المالية المستقلة عن الدول
- للمنظمة شخصيتها القانونية الدولية ، فهي تستفيد من مختلف الحقوق الدولية و تلتزم بالإلتزامات الدولية التي تقع على عاتقها .
- تلتزم جميع الدول الأعضاء في المنظمة بقراراتها الصادرة بالأغلبية دون النظر لكون الدولة الطرف صوتت بقبول القرار أم لا
- تتتصرف المنظمة بحرية تامة في حدود ميثاقها الأساسي و تبرم ما تشاء من تصرفات قانونية دون انتظار تزكية و موافقة الدول المنشئة لها .

---

[1] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 111

[2] . أ . د . كمال عبد حامد آل زيارة ، مرجع سابق ، ص 07 .

4. **القانون الأساسي للمنظمة** هو اتفاق الدول في شكل اتفاقية أو معاهدة تحدد بنودها كل ما يتعلق بالمنظمة و علاقتها بالدول المنشئة لها . و بمجرد دخولها حيز التنفيذ تصبح متمتعة بالشخصية القانونية الدولية

5. **تحديد ميثاق المنظمة لمجالات تعاونها مع الدول** ، و هو ما يترتب على إنشاء المنظمة أصلا ، فهي تنشأ لتحقيق المصالح المشتركة للدول الأطراف في ميثاقها الأساسي [1]

المطلب الثاني : تصنيف المنظمات الدولية

هناك عدة معايير لتصنيف المنظمات الدولية أهمها :

الفرع الأول : معيار العضوية في المنظمات الدولية

وفقا لهذا المعيار تقسم المنظمات إلى عالمية ، واسعة النطاق تسمح بانضمام جميع الدول لها لتحقيق أهدافها ، و إقليمية تحصر نطاق الانضمام اليها في الدول الذين تربط بينهم روابط معينة مشتركة بسبب الإقليم ، التقارب السياسي ، التاريخي ، الاقتصادي

[1] . د . عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق ، ص 40

أولا : المنظمات العالمية

تتميز المنظمات العالمية أن العضوية فيها مفتوحة لجميع دول العالم التي تبدي رغبة في ذلك بدون أي اعتبار للمجال الجغرافي ، بشرط أن تتوفر فيها الشروط المحددة في بنود القانون الأساسي للمنظمة

و عن عالمية المنظمات ، فقد ذهب جانب من الفقه الى ان منظمة دولية لا يمكن ان تكون عالمية بصفة مطلقة ،لأنه قد يحصل أن تتم معارضة على انضمام دولة لمنظمة مثلما اعترض الكونغرس الامريكي على انضمام الولايات المتحدة الامريكية لعصبة الأمم [1].

و من أمثلة المنظمات العالمية منظمة الأمم المتحدة و المنظمة العالمية للتجارة .....الخ

ثانيا : المنظمات الاقليمية

تضم المنظمات الإقليمية عددا محددا من الدول و قد اختلفت معايير مبدأ الإقليمية ، بين من يفضل معيار الحدود الجغرافية و الحدود السياسية في نفس القومية أو الدين أو المصلحة الاقتصادية أو الأمنية . و يحدد القانون الأساسي لهذه المنظمات شروط الانضمام إليها .

و من أمثلة هذه المنظمات جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي و منظمة الدول الأمريكية ....الخ

[1] . د . حاكم عبد الناصر : محاضرات في مادة المنظمات الدولية ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ، بدون ذكر السنة ، ص 24

ثالثا : تقسيم المنظمات الدولية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أ . تقسيم المنظمات بحسب شروط العضوية

تقسم المنظمات وفقا لمعيار شروط العضوية إلى منظمات تفتح المجال لعضويتها دون شروط خاصة و أخرى تشترط شروطا موضوعية للموافقة على عضويتها و منظمات أخرى تعطي صلاحية الموافقة على عضويتها للدول المؤسسة لها

ب.تقسيم المنظمات بحسب معيار سلطات المنظمة

يميز هذا المعيار بين المنظمات التي لها سلطات واسعة كمنظمة الأم المتحدة و تكون قراراتها ملزمة للدول الأخرى ، فيعد مجلس الأمن التابع للمنظمة كجهاز سياسي يصدر قرارات ملزمة متى تعلق الأمر بالسلم و الأمن الدوليين أو العدوان . أما محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي ، فلها سلطات ذاتية في إصدار أحكام قضائية

و من المنظمات التي ليس سلطة حقيقية نذكر منظمات التعاون بين الدول [1]

ج . تقسيم المنظمات بحسب معيار الإختصاص

تقسم المنظمات وفقا لهذا المعيار إلى منظمات عامة تحاول تدارك النقص في المجالات ، فتشمل جميعها .و أخرى متخصصة نشاطاتها محددة لغرض معين كمنظمة العمل الدولية

[1] . عبد الرحمن لحرش : مرجع سايق ، ص 101

1. **المنظمات المتخصصة** ، و تتميز بطبيعة نشاطها و تميزها في القضايا التقنية دون أن تمتد للقضايا السياسية ، و من الأمثلة عنها :منظمة التحكيم الدولية...
2. **المنظمات العالمية** ، **و هي** تتميز عن المنظمات الإقليمية و المتخصصة كونها تتسع للدول و أنشئت لأسباب سياسية و حتى أمنية ، كما أنها نتاج العولمة و ما نتج عنها من تقريب القارات . و تعتبر هذه المنظمات على قدر كبير من الأهمية في القانون الدولي باعتبارها تساهم في بلورة قوانينه و ما تنتجه من معاهدات و اتفاقات هو المصدر الأول من مصادر القانون الدولي .

المطلب الثالث : الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

بالرغم من عدم توفر المنظمة الدولية على العناصر و الأركان المكونة للدولة ذات سيادة إلا أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تعطيها أهلية التصرف و اكتساب الحقوق و تحمل الواجبات الدولية بشكل مستقل عن إرادة الدول المكونة لها ، و قد كانت هذه المسألة في البداية محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي [1]، على أن حسمت محكمة العدل هذا الجدال برأيها في قضية الكونت برنادوت (الفرع الأول) .

و ينتج عن منح المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية مثلها مثل الدولة عدة آثار قانونية (الفرع الثاني) ، فتكون مستقلة عن الدول المنشئة لها و لها أن تساهم في خلق قواعد دولية ، كما تتحمل المسؤولية الدولية عن الأعمال التي تقوم بها و توصف بأنها غير مشروعة و مخالفة لقواعد القانون الدولي ، و بالمقابل يمكن أن تكون المنظمة الدولية مدعية ترفع دعوى

[1] . تونسي بن عامر : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 161

للمطالبة بالتعويض نظرا للأضرار التي تلحقها من جراء الأعمال التي يقوم بها أحد أشخاص القانون الدولي [1].

المجلس العلمي

الفرع الأول : مجال الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

تمنح الشخصية القانونية الدولية للعضو الدولي أهلية اكتساب الحقوق و تحمل الواجبات الدولية و القيام بمختلف التصرفات القانونية في إطار العلاقات مع باقي أشخاص القانون الدولي و كذا اللجوء إلى القضاء الدولي إما بصفة مدعي أو مدعى عليه

و تعتبر قضية " الكونت برنادوت " من بين أحد أهم القضايا التي أثيرت فيها مسألة الشخصية القانونية الدولية للمنظمة ، و تتلخص وقائع القضية في إرسال الأمم المتحدة سنة 1948 " الكونت برنادوت " إلى فلسطين بصفته مبعوثها الرسمي ليقوم بمحاولة التوسط بين الفلسطينيين و الاسرائليين حول النزاع القائم بينهما ، و لكن قبل أن يتم مهمته تم اغتياله من قبل اليهود مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة لرفع دعواها أمام محكمة العدل الدولية لما لحقها من أضرار باعتبار أن "الكونت برنادوت "هو مبعوثها و تابع لها ،و قد طرحت هذه المسألة عدة أسئلة :

السؤال الأول " . هل للمنظمة الدولية الأهلية و الصفة في رفع دعوى دولية مثلها مثل الدولة؟ و ذلك سواء كانت حكومة إسرائيل شرعية أم لا ؟ و هل للمنظمة الدولية الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها ؟

---

[1] . د . أيت عبد المالك نادية ، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية – الحماية الدبلوماسية – آليات تسوية النزاعات الدولية) ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ، 2014 ، ص 48

و السؤال الثاني الذي طرحته منظمة الأمم المتحدة : في حال كان رد المحكمة بالإيجاب ، كيف يمكن التوفيق بين الدعوى التي ترفعها المنظمة و ما قد يكون هناك من حقوق بالنسبة للدول التي ينتمي إليها الشخص المتضرر ؟ [1]

و قد أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها بعد التأكد من أن الدولة المسئولة عن الضرر عضو في منظمة الأمم المتحدة .

و عن السؤال الأول أجابت المحكمة بالإجماع على أهلية المنظمة الدولية في رفع دعوى المسؤولية الدولية للحصول على تعويض و بالأغلبية بأنه لا يهم إن كانت الدولة المسئولة عن الضرر عضو في منظمة الأمم المتحدة أم لا

و عن السؤال الثاني ردت المحكمة بأغلبية عشر أصوات من خمس بأن منظمة الأمم المتحدة عندما ترفع دعواها للحصول على تعويض عن ضرر لحق بأحد موظفيها فهي تقوم بذلك و تستند في دعواها على إخلال بالالتزام واجب عليها ، و احترام هذه القاعدة من شأنه أن لا يحول دون تعارض دعوى الأمم المتحدة و ما قد يكون للدولة التي يحمل الموظف جنسيتها من حقوق [2]

و بذلك كان ملخص ما قضت به المحكمة بعد مناقشة كل النقاط أن " للمنظمة طبيعة خاصة متميزة عن الدول تتمتع بأهلية تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها "

---

[1] . د . أيت عبد المالك نادية ، مرجع سابق ، ص 49

[2] . لأكثر تفصيل راجع : د / عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني " القانون الدولي المعاصر " ، الطبعة الأولى ، عمان 1997 ، ص 232 – 234

و راجع أيضا : Recueil C I J . ; 1949 ، و أيضا : Pierre – Marie Dupuy : cit ; p 118 -119

و عليه فالمنظمة لا تتمتع بالضرورة بنفس الحقوق و الالتزامات التي تتمتع بها الدولة ، بل يتوقف مقدار تمتعها بها على طبيعة أهداف انشائها و الوظائف التي تقوم بها

و في هذا الإطار نقول أن المنظمة تصدر عدة تصرفات لممارسة وظائفها تكون في شكل لوائح تتخذ الصور التالية :

* التوصية [1] و هي تصرف غير إلزامي يأخذ شكل النصيحة أو الدعوة لإتباع سلوك معين ، و بمرور الوقت تصبح هذه التوصيات عرف دولي يُلتزم به أو حتى نص دولي اتفاقي
* القرار ، بعكس التوصية يأخذ القرار طابعا إلزاميا و فوريا و نظرا لقوته في التعبير عن إرادة المنظمة يمكن ان يأخذ صورة تنظيم دولي
* الإعلان ،و هو وسيلة تعبر من خلالها المنظمة عن تأكيدها و ترسيخها لمبادئ موجودة عن طريق دعوتها للدول لاتخاذ منهج معين في العلاقات الدولية

[1] . و مثال عن ذلك توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة

الفرع الثاني : آثار منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

ينتج عن اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية ممارستها لحقوقها في علاقتها مع باقي أشخاص القانون الدولي في إطار القانون الدولي [1]ويحدد ميثاق المنظمة مجال علاقتها مع الدول ، و فيما يلي تفصيل في هذه الحقوق [2] :

- إمكانية القيام بمختلف التصرفات القانونية مثلها مثل الدول ، و المشاركة في خلق قواعد دولية عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية في حدود تحقيق أهدافها
- المشاركة في تكوين قواعد دولية ذات طابع عرفي بما تصدره من قرارات ملزمة
- مباشرة المطالبة الدولية ، برفع دعوى أمام القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) و الداخلي متى تم المساس بمركزها أو بمركز أحد موظفيها
- حق المنظمة في التملك ، و حق التمثيل مع باقي الدول و المنظمات
- تمتع المنظمة بطاقمها (الموظفين) بالحصانة في مواجهة الدول ،
- تحمل المنظمة المسؤولية الدولية نتيجة لأعمالها غير المشروعة التي تسبب ضررا للغير

---

[1] . و في هذا الإطار تقوم بإبرام الإتفاقيات و المعاهدات بالرجوع لقواعد القانون الدولي و يستفيد موظفيها من الحماية الدبلوماسية ، كما أنها تمارس حق التقاضي بالرجوع لقواعد القانون الدولي أيضا .

[2] . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 99 - 100

المطلب الرابع : دراسة نموذج لمنظمة (منظمة الأمم المتحدة)

المركز الجامعي بوزعلة خميس مليانة
المجلس العلمي
معهد الحقوق و العلوم السياسية

أنشئت منظمة الأمم المتحدة بموجب مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في 25 و26 جوان سنة 1945، بعد عدة جولات و مؤتمرات و تصريحات مشتركة لدول الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها ، ومن هذه التصريحات :

- تصريح لندن 12 جوان 1941
- ميثاق الأطلسي 14 أوت 1941
- تصريح الأمم المتحدة جانفي 1942
- تصريح موسكو 30 أكتوبر 1943
- تصريح طهران أول ديسمبر 1943
- مقترحات مؤتمر" دمبرتون أوكس" المنعقد بتاريخ 6 أكتوبر 1944

بدأت المنظمة عملها فعليا في 24 أكتوبر سنة 1945، بعدما أودعت كل من فرنسا، والصين، والاتحاد السوفيتي، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وغالبية الدول الموقعة على الميثاق وثائق التصديق على الميثاق.

تضم منظمة الأمم المتحدة أكبر عدد دول العالم ،و قد ظهرت نهاية الحرب العالمية الثانية لتحقيق الطموحات المشتركة لها و التعاون من أجل الحفاظ على القيم الإنسانية و تحقيق مجموعة من الأهداف و المقاصد المحددة في ديباجتها و ميثاقها الأساسي (الفرع الأول) ، و لذلك فهي ترتكز على جملة من المبادئ التي تعد تمهد لمبادئ و قوانين أخرى (الفرع الثاني) تحققها عن طريق أجهزتها ذات الطابع الإداري و السياسي و القضائي (الفرع الثالث)

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة المجلس العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفرع الأول : مقاصد و أهداف منظمة الأمم المتحدة

نصت ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أهداف و مقاصد المنظمة ، فبين أن هدف المنظمة هو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب و كفالة حقوق الإنسان و تحقيق العدالة في العلاقات الدولية و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من المصادر القانونية الدولية ، و كذلك العمل على الرقي الاجتماعي و رفع مستوى الحياة ، وأضافت أن تحقيق هذه الأهداف يستلزم التسامح و التعايش في سلام و حسن جوار و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة .

و في بداية نصوص الميثاق ، حددت المادة الأولى منه أربع أهداف تسعى المنظمة لتحقيقها و هي [1]:

أولا : حفظ السلم و الأمن الدوليين (م 1/ 1 : ...تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن و إزالتها ....." ، و نصت عليه أيضا الديباجة ، وقد أسند لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وفقا للفصل السادس و السابع و الثامن و الثاني عشر و نص المادة 24 من الميثاق [2]، كما منح الميثاق للجمعية العامة اختصاص نظر و مناقشة مختلف المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين . فمهمة المنظمة بما تحتويه من أجهزة لحفظ السلم و أهمها مجلس الأمن لم تعد ترتبط بالحرب لمنع انتهاك السلم و الأمن

---

[1] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 154 – 155

[2] . إن المقصود بالأمن هنا هو الأمن العالمي و ليس أمن الدول الكبرى في مجلس الأمن (أمنها القومي و حماية مثالحها على حساب الدول الضعيفة التي لا تملك حق النقض في المجلس .

خلالها بل نجاحها مرهون بمهمتها في منع وقوع الحرب أصلا و اللجوء للقوة و اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمنع أي توتر في العلاقات الدولية مهما كان حجمه قد يؤدي للحرب [1]

ثانيا : تنمية و تطوير العلاقات الودية بين الدول ، و هو ما ورد النص عليه في المادة 1 / 2 من ميثاق الأمم المتحدة ، كتدعيم لهدف حفظ السلم والأمن ، و ذلك باعتبار كل دولة متساوية مع الأخرى في الحقوق و في اتخاذ أي إجراء

ثالثا : الاستناد للتعاون الدولي ، م 1 / 03 من أجل حل مختلف المسائل الدولية ذات الطابع الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و الإنساني [2] بما يحافظ على الهدف الأول و هو ضمان السلم و الأمن الدوليين ، و هو ما يعكس طبيعة منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عامة ذات صلاحيات واسعة في مختلف المجالات [3] و ليست فقط منظمة سياسية [4]

رابعا : التنسيق بين أعمال الدول و باقي المنظمات الإقليمية و توجيهها نحو الأحسن للتوافق وتشترك مع أهداف و مبادئ منظمة الأمم المتحدة في سبيل خدمة الإنساني و هو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى في فقرتها الرابعة ، فقد لخص هذا الهدف مختلف الأهداف السابقة ، و اعتبر منظمة الأمم المتحدة بمثابة مركز التنظيم العالمي الشامل الذي ينسق بين الدول

---

[1] . عبد الرحم لحرش : مرجع سابق ، ص 109

[2] . راجع المادة الأولى فقرة ثالثة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[3] . و ما إنشاء المنظمات المتخصصة ذات العلاقة بالأمم المتحدة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلا تأكيد على أهمية هذه المجالات بالنسبة للسلم و الأمن الدوليين .

[4] . د . عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 110 نقلا عن : حسن نافعة ، و محمد شوقي عبد العال : التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص 105

و مختلف المنظمات الدولية الأخرى (العالمية ، المتخصصة ، الإقليمية ، الحكومية و غير الحكومية) [1]

الفرع الثاني : مبادئ منظمة الأمم المتحدة

من خلال استقراء المادة الثانية من الميثاق بجميع فقراتها نكون قد حددنا مبادئ المنظمة كالآتي :

أولا : مبدأ المساواة بين الدول ، و قد نصت عليه المادة 2 / 01 من ميثاق الأمم المتحدة ، و هو الأصل في المجتمع الدولي و يستند على اعتبار أن كل دولة لها سيادتها و لا تعلوها أي دولة و ليس لأي كان المساس بها و بسلامة إقليمها و استقلالها السياسي

و يرد استثناء عن هذا الأصل يتمثل في اعتراض الدول الكبرى في مجلس الأمن مستعينة بحقها في النقض

و يقتضي مبدأ المساواة عدم تمييز المنظمة لدولة على أخرى مهما كانت الاعتبارات ، و تحقق المساواة يعني :

- المساواة بين الدول في الحقوق و الواجبات دون أي تدخل من أي كيان
- المساواة في حرية اختيار النظام السياسي و أجتماعي و الاقتصادي و الثقافة
- المساواة في ضمان السلامة الإقليمية (السيادة) لجميع الدول

[1] . د . عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، ص 111

ثانيا : حسن النية عند تنفيذ الالتزامات الدولية

المركز الجامعي بالمدية خميس مليانة
المجلس العلمي
معهد الحقوق و العلوم السياسية

تلتزم الدول من خلال هذا المبدأ بتنفيذ ماهي مطالبة به على المستوى الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي أيا كانت مصادرها دون أي مبادرة منها لإبداء أي تصرف فيه تعارض مع أهداف و مبادئ المنظم

ثالثا : التسوية السلمية للمنازعات الدولية

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة لجوء أعضاء المنظمة لحل المنازعات الدولية بينهم بالطرق السلمية على نحو لا يكون فيه السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر .

و حددت الطرق السلمية تسوية المنازعات باللجوء للوسائل السياسية و أيضا القانونية .

وعددت المادة 33 من الميثاق هذه الوسائل، وحددها كذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و هي كالآتي:

أ. المفاوضات

المفاوضات هي أولى وسيلة نصت عليها م 33 من ميثاق الأمم المتحدة ، و هي أداة أساسية و ركيزة يلجأ إليها لاستكمال باقي الوسائل كالتحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية

و يقصد بالمفاوضات المباحثات المباشرة بين أطراف المنازعات بهدف تبادل الرأي بينها كمحاولة لتسوية نزاع بينهما عبر الأجهزة الدبلوماسية

جامعة العقيد بوتعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
الحقوق و العلوم السياسية

ب . الوساطة

يتدخل طرف ثالث في عملية الوساطة ، و يعمل على إقناع الأطراف بالدخول في المفاوضات و يقترح عليهم مجموعة من الاقتراحات لحل النزاع ، و يشترط في الشخص الذي يقوم بدور الوسيط أن يكون على قدرة و كفاءة

ت .التوفيق

التوفيق هو تدخل لجنة لحل النزاع القائم بين الأطراف يبدأ بمحاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين ، و قد وضعت اتفاقية لاهاي الأولى 1899 نظاما متكاملا للتوفيق و قد كان دور لجان التوفيق أنداك مقتصرا على البحث و التحقيق و إعداد التقارير .

وفي الغالب تتكون لجان التوفيق من أكثر من موفق واحد[1] ليسود فيها الحياد و يستحسن أن يكون الموفقين من الدول المتنازعة حتى يكون للقرار المتوصل إليه قوة أكبر في التنفيذ .[2]

ث .التحقيق

تتدخل لجنة التحقيق من اجل البحث عن الحقيقة ، و لا تقدم حلولا فالتحقيق أصلاً يهدف إلى تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها تاركاً للأطراف المتنازعة استخلاص النتائج

---

[1] . هناك بعض لجان التوفيق تكونت من موفق واحد و هي حالات نادرة ، و من الأمثلة المعاهدة المبرمة بين سويسرا و الماجر في 18 / 06 / 1924 و كذلك الاتفاق المبرم بين إسرائيل و ألمانيا الاتحادية في 10 / 09 / 1952 ، راجع نبيل أحمد حلمي : مرجع سابق ، ص 35

[2] . أيت عبد المالك نادية ، مرجع سابق ، ص 94

وتعتبر معاهدة " بربيون "[1] التي أبرمت في الفترة من 1913 إلى غاية 1915 من أهم المعاهدات التي جاءت في مجال التحقيق لما جاءت به من مبادئ أهمها :

1. اعتماد أسلوب لجان التحقيق الدائمة [2]، حتى لا يكون الأطراف ملزمون لاتفاق خاص كلما وقع بينها نزاع ، و يعتري أسلوب التحقيق بعض النقائص أهمها عدم الزامية التحقيق

المجلس العلمي

رابعا : حظر اللجوء إلى القوة

لم يكتفي ميثاق الأمم المتحدة بمنع اللجوء إلى الحرب فقط ، بل حظر استعمال القوة باعتبارها أشمل من الحرب ،و هي تشمل العدوان وفقا لتعريف هذا الأخير بموجب توصية الأمم المتحدة رقم 3314 الصادرة سنة 1974 و التي اعتبرت عدوانا كل استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة

كما عُرف استخدام القوة لقرار الجمعية العامة رقم 41 في دورتها رقم 34 لعام 1986 بأنه القوة العسكرية و كل أشكال العنف المسلح

و يرد على مبدأ حظر اللجوء للقوة استثنائيين على سبيل الحصر ، يسمح فيهما استخدام القوة في حالات:

أ . حالة الدفاع الشرعي المنصوص عنها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

---

[1] . و هي مجموعة من المعاهدات الثنائية التي دعت إلى إبرام ما يزيد عن ثلاثين اتفاقية تحقيق بين الولايات المتحدة الأمريكية و بين دول أوروبية و آسياوية لإحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق الدبلوماسية على لجنة تحقيق خاصة

[2] . يتم اللجوء للجان تحقيق عندما لا يمكن حله بالطرق الدبلوماسية

ب . اشراف مجلس الأمن على اتخاذ تدابير الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلس العلمي

خامسا : التزام الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالعمل وفقا لمبادئها

خرج ميثاق الأمم المتحدة عن الأصل فيما بتعلق بآثار النصوص الدولية و سريانها على الدول المنظمة إليها فقط ، فسمح نص المادة 2 / 06 منه على الزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفقا لمبادئها ، و هو استثناء عن القاعدة العامة تطلبه مقتضيات المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، كما أن اعتبار الميثاق القانون الأسمى يؤسس لالتزام جميع الدول بمبادئ المنظمة

سادسا : عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (م 2 / 7)

يأتي هذا المبدأ مرتبطا بمبدأ احترام سيادة الدول و استقلالها و المساواة فيما بينها ، فهو نتيجة لهذه المبادئ و يقتضي أنه ليس هناك ما يبرر للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون دولة مستقلة ذات سيادة إلا حالة استثنائية و هي تهديد السلم و الأمن الدوليين نتيجة نزاع داخلي في دولة معينة

و لم يحدد الميثاق المقصود بالشؤون الداخلية ،و لكنه وفقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة منح لمجلس الأمن سلطة تحديد أو تكييف مسألة ما فيما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم و الأمن أو عدوانا أم لا و في حال ما إذا كانت تشكل عدوانا أو مساسا بالأمن الدولي تخرج

عن اختصاص الدولة و يكون لمجلس الأمن الاستناد للفصل السابع من الميثاق لاتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين [1]

الفرع الثالث : أجهزة منظمة الأمم المتحدة

تتكون منظمة الأمم المتحدة من أجهزة ذات طابع إداري ، سياسي ، قضائي ، و عددها ستة أجهزة

أولا : الجمعية العامة

أ . تشكيلة الجمعية العامة

تمثل الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء في المنظمة على أساس المساوة [2]، و ترسل كل دولة وفدا مناوبا يمثلها لا يزيد عدد أعضائه عن خمسة بما فيهم المستشارين و المستشارين الفنيين و الخبراء و من هم في حكمهم . [3]

و تتكون الجمعية العامة من رئيس و نوابه و مكتب و لجان رئيسية و لجان مؤقتة [4] و لجان للخبرة

---

[1] . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 108

[2] . انظر المادة 09 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، 164 – 165

[4] . يتم إنشاء هذه اللجان باستناد للمادة 22 من الميثاق و المادتين 96 و 161 من النظام الداخلي

ب . نظام التصويت

في إطار ضمان حسن عمل الجمعية العامة ، تعقد دورات سنوية عادية و أخرى استثنائية في حالات و بشرط أن يطلب ذلك مجلس الأمن أو دول الأعضاء أغلبية ، يطرح خلالها في جدول أعمالها أي مسألة تندرج ضمن الميثاق من أجل مناقشتها و دراستها و إصدار التوصيات حولها

و يتم التصويت[1] فيها وفقا لنص المادة 18 من الميثاق وفقا للآتي :

1. يمنح لكل عضو في الجمعية صوت واحد
2. تصدر قرارات الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بمسألة مهمة كمسائل حفظ السلم و الأمن الدوليين [2]بتوفر أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت
3. فيما يتعلق بباقي المسائل غير الهامة يتم التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت [3]

---

[1] . يكون التصويت بصفة علنية و برفع الأيدي

[2] . و من المسائل المهمة أيضا انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين و أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و أعضاء مجلس الوصاية و قبول الأعضاء الجدد في منظمة الأمم المتحدة و فقا للمادة 86 / 1 (ج) من ن د

[3] . راجع المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة

ثانيا : مجلس الأمن

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة المجلس العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ . تشكيلة المجلس

يتكون مجلس الأمن من أعضاء دائمين **عددهم خمسة** (الصين الشعبية ، فرنسا ، اتحاد الجمهوريات الروسية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، شمال ايرلندة و الولايات المتحدة الأمريكية) و من أعضاء غير دائمين عددهم عشرة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين و هذ ما نصت عليه المادة 23 / 1 و 2 من ميثاق الأمم المتحدة

ب . نظام التصويت في المجلس

يختلف التصويت بحسب طبيعة المسائل المطروحة لاتخاذ القرارات بشأنها ، ففي المسائل الموضوعية تصدر القرارات بشرط موافقة تسعة من الأعضاء على الأقل مع ضرورة توفر أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة ،و يترتب عن اعتراض أي دولة عدم التعرض للمسألة . أما في المسائل الإجرائية ، فتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية تسعة من أعضائها على الأقل بغض النظر عن الدول المكونة لها [1]

ج . وظائف المجلس

وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة (المادة 24) فإن الوظيفة الأساسية للمجلس هي العمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين و بالإضافة لذلك يقوم ببعض الوظائف الثانوية الأخرى .

[1] . تعد مسائل إجرائية ما ورد النص عليها في المواد 28 إلى 32 من ميثاق الأمم المتحدة

1. الوظائف الأساسية لمجلس الأمن

- التدخل لحل كل نزاع من شأن استمراره تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر [1] و اصدار توصيات باتخاذ ما هو مناسب من طرق لتسوية هذا النزاع مع مراعات ما تم اتخاذه من إجراءات من قبل الأطراف المتنازعة لحل النزاع . فإذا ما توصلت الأطراف لاتفاق ، يمكن المجلس استخدام قوات عسكرية لحفظ السلم [2]
- التدخل في حالات التهديد و الإخلال بالسلم وفقا لنص المادة 39 من الميثاق ، و يبدأ ذلك بدعوة الأطراف المتنازعة لاتخاذ ما هو مناسب من تدابير لوقف هذا الإخلال ثم يلجأ المجلس لاتخاذ التدبير المنصوص عنها في المادتين 41 و 42 من الميثاق من أجل إعادة الأمور إلى نصابها .

2. الوظائف الثانوية لمجلس الأمن

حدد ميثاق الأمم المتحدة الوظائف الثانوية للمجلس في :

- إصدار توصيات بشأن قبول الأعضاء الجدد في هيئة الأمم
- إصدار توصيات بإيقاف عضو ما
- إصدار توصيات بفصل عضو ما
- إصدار توصيات بانتخاب الأمين العام
- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة

---

[1] . يتدخل مجلس الأمن بصفة تلقائية أو بناء على اخطار الدول و يمكنه ذلك في أي مرحلة كان عليها النزاع

[2] . عبد الوهاب شيتة : مرجع سابق ، ص 55

- تحديد الشروط اللازمة للسماح لدولة ليست عضو في الأمم المتحدة للانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- القيام بوظائف هيئة الأمم المتحدة المحددة في المادة 83 من الميثاق حول المناطق الإستراتيجية
- الموافقة على تعديل الميثاق
- تنظيم التسلح عن طريق وضع خطط استراتيجية تعرض على الدول

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

ثالثا : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة ، يُنتخب أعضاءه الأربع و الخمسين من قبل الجمعية العامة [1]، ولكل عضو من أعضائه مندوب واحد و له صوت واحد . و يضم المجلس لجان تم انشائها بالاستناد للمادة 68 من الميثاق و هي :

- لجان اقتصادية إقليمية
- لجان فنية متخصصة
- لجان فرعية دائمة منها لجان إجرائية و أخرى موضوعية

و تكمن وظيفة المجلس في القيام بالدراسات و وضع التقارير و إصدار توصيات في مسائل اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية و تعليمية و صحية و حقوق الإنسان [2]

---

[1] . انظر المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، 169

و للمجلس أيضا في حدود اختصاصه أن يقوم بإعداد مشروع اتفاقيات دولية و كذلك تقديم توصيات في مختلف المسائل التي يختص بها إلى كل من الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ذات الشأن [1]

رابعا : مجلس الوصاية

يتكون مجلس الوصاية من :

- أعضاء الأمم المتحدة الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية
- أعضاء مجلس الأمن الدائمين الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ، إذ تتمتع الدول الكبرى دائمة العضوية بالمجلس بمقعد دائم في مجلس الوصاية ، باعتبارها من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (م 86 / 1 / ب)
- باقي ما يلزم من الأعضاء الذين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات

و عن نظام التصويت في هذا المجلس ، فهو خاضع لنص المادة 89 من ميثاق الأمم المتحدة، و مقتضاه أن لكل عضو في المجلس صوت واحد ، و تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين التصويت .

و يمارس المجلس مهامه في دورات عادية أو استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للمادة 03 من نظامه الداخلي

[1] . عبد الوهاب شيتة : مرجع سابق ، ص 58

خامسا : الأمانة العامة

حددت المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة تشكيلة الأمانة العامة ، بأنها تتكون من أمين عام يعين من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن [1]و عدد من الموظفين يتم تعيينهم من قبل الأمين العام مباشرة .

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

و عن طاقم الأجهزة التابع للأمانة فهي تتكون من [2] :

- المكتب التنفيذي للأمين العام
- مكتب الشؤون القانونية
- المكتب المالي
- مكتب شؤون المستخدمين
- مكتب وكلاء الأمين العام

سادسا : محكمة العدل الدولية

تعتبر المحكمة الجهاز القضائي الدائم في منظمة الأمم المتحدة ،و قد أنشئت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية للفصل في النزاعات القانونية بين الدول و التي لم يتم حلها بالطرق السلمية .

---

[1] . يتم التصويت على توصية مجلس الأمن بشأن تعيين الأمين العام بالاقتراع السري في جلسة سرية دون اشتراط أغلبية خاصة على موافقة الجمعية على توصية مجلس الأمن

[2] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 174

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المكتبة المركزية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أ . ظروف انشاء محكمة العدل الدولية

حلت محكمة العدل الدولية محل محكمة العدل الدولية الدائمة (التي أنشئت سنة 1920) ففي سنة 1945 و بموجب النظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة أنشئت محكمة العدل الدولية و احتفظت بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة

ب . تشكيل محكمة العدل الدولية

تتكون محكمة العدل الدولية من خمس عشر عضوا يختارون من جملة المرشحين عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن ويؤخذ بعين الاعتبار معيار المؤهلات و الأخلاق لتولي هذا المنصب ، كما يشترط أن لا يتعدى عدد الأعضاء المختارين ثلاث أعضاء من الدولة الواحدة

و تحدد مدة العضوية بتسع سنوات ، يمكن تجديد عضوية خمس أعضاء كل ثلاث سنوات بعد إكمالهم مدة تسع سنوات .

و يتم انتخاب رئيس المحكمة و نائبا من قبل الأعضاء لمدة ثلاث سنوات و يمكن تجديد انتخابه و تعين المحكمة مسجلا لها و عددا من الموظفين .

و يشترط في القضاة التحلي بالنزاهة و الحياد و الاستقلالية ، كما أنه ليس لهم تولي أي وظيفة سواء ذات طابع سياسي و إداري أو أي مهنة حرة

و قد حددت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الامتيازات يستفيد منها القضاة بمناسبة توليهم مناصبهم ، بالإضافة لباقي توابع الوظيفة من الراتب الشهري و المكافئات و التعويضات و الحق في المعاش و الإعفاء من الضرائب و حوافز أخرى (المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة) .

ت . اختصاصات محكمة العدل الدولية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة المجلس العلمي كلية الحقوق و العلوم السياسية

للمحكمة اختصاص قضائي و استشاري

1. الاختصاص القضائي للمحكمة

تختص المحكمة بالنظر في النزاعات المطروحة بين جميع دول العالم سواء كانت عضو في المنظمة الأممية (و هو الأصل في أغلب الدول) [1] أم لا و ذلك وفقا للمادة 34 من نظام المحكمة.

و يمكن للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و محكمة العدل الدولية أن ترفع دعواها أمام المحكمة و ذلك وفقا للشروط التي يحددها مجلس الأمن بشرط أن لا تخل هذه الشروط بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة [2]

و لا يمكن للأفراد و الأشخاص المعنوية مباشرة المطالبة الدولية أمام المحكمة إلا عن طريق دولهم التي تمثلهم في إطار الحماية الدبلوماسية .

و عن طبيعة الاختصاص أمام المحكمة فالأصل فيه أنه اختياري مرتبط بقبول الأطراف المتنازعة طرح نزاعهم أمام المحكمة و هو ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

و قد ينعقد اختصاص المحكمة الجبري و دون أي اتفاق من قبل الدول في حالات استثنائية عندما تصرح الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة مسبقا بقبولها انعقاد اختصاص

---

[1] . الأصل هو عضوية كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لمحكمة العدل الدولية حسب نص المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة ، مع إمكانية انضمام دول غير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة للنظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة و بناء على توصية من مجلس الأمن .

[2] . أيت عبد المالك نادية : مرجع سابق ، ص 112

المحكمة في أي وقت و هو ما نصت عليه المادة 36 / 2 من نظام محكمة العدل الدولية : " .. بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه الالتزامات تتعلق بالمسائل التالية : تفسير معاهدة من المعاهدات، أية مسألة من مسائل القانون الدولي ، تحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا أثبتت كانت خرقا لالتزام دولي و نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي و مدى هذا التعويض " و أضافت نفس المادة في فقرتها الثالثة أن قبول الدول الولاية الجبرية للمحكمة قد يكون دون شرط أو قيد و قد تقيد بالمعاملة بالمثل من جانب عدة دول أو تقيد بمدة محددة

2. الاختصاص الاستشاري للمحكمة

تصدر المحكمة آراء استشارية [1] في أية مسألة قانونية بطلب من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ،و يمكن أن يمتد حق طلب الإفتاء إلى سائر فروع منظمة الأممية و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعد أن تأذن الجمعية العامة بذلك

ث. إجراءات التقاضي أمام المحكمة

نقصد بإجراءات التقاضي جميع المراحل التي تمر بها المحاكمة ابتداء من رفع الدعوى ثم السير فيها إلى غاية قفل باب المناقشة و انسحاب المحكمة للمداولة للفصل في النزاع المطروح.

[1] . انظر المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة 1945

المجلس العلمي

و قد حددت المواد من 40 إلى غاية 54 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية كافة الإجراءات المتبعة .

تبدأ هذه الإجراءات في حالة اللجوء الاختياري للمحكمة بإيداع البلاغ لدى مسجل المحكمة مع تعيين موضوع النزاع و أطرافه

و في حالة اللجوء الجبري تقدم الدولة المعنية طلب كتابي ترسله للمسجل مع تعيين موضوع و أطراف النزاع

و يقوم المسجل بالإعلان الفوري عن هذا الطلب إلى ذوي الشأن و يخطر به أي دولة أخرى لها وجه الحضور أمام المحكمة .

الأصل في جلسات المحكمة بأنها علنية و استثناء يمكن أن تكون سرية متى قررت المحكمة ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، و يتم تبادل المذكرات الكتابية ثم المرافعة الشفوية و يقدم كل طرف ما له من وثائق و مستندات لتدعيم مزاعمه .

ويمكن للمحكمة الاستعانة بآراء الخبراء و شهادة الشهود و قد تتخذ تدابير مؤقتة لحفظ حقوق الدول إلى حين الفصل في النزاع بشرط تبليغ أطراف الدعوى و مجلس الأمن ، كما يجوز لأي دولة لها مصلحة قانونية أن تطلب إدخالها في النزاع .

ج . قرار المحكمة

تصدر المحكمة قرارها بأغلبية القضاة الحاضرين [1]في جلسة علنية بعد توقيعه من قبل الرئيس و المسجل

[1] . في حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس

ويتميز حكم المحكمة بأنه حكم نهائي غير قابل للاستئناف[1] يسري على جميع الأطراف المتنازعة [2]، و لكن هذا لا يمنع من رجوع أحد الأطراف للمحكمة من أجل تفسير نص غامض منه .

كما يمكن للطرف الذي اكتشف وقائع و معطيات جديدة كان يجهلها هو و بقية الأطراف أن يلتمس من المحكمة في غضون مدة لا تتعدى ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الوقائع أن تعيد النظر في حكمها [3].

و كأصل تلتزم الدول فيما بعد بتنفيذ قرارات المحكمة ،و في حالة رفضها أو استحالة التنفيذ بسبب وجود خرق جوهري للإجراءات أو تجاوز المحكمة لصلاحياتها ، يطرح التساؤل حول ما الذي يمكن أن يقوم به الشخص الدولي الذي كسب الدعوى ؟

حددت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة في عبارات غامضة يستبعد معها فكرة وجود نية لدى المنظمة الأممية في إرساء نظام حقيقي لتنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية بالقوة ، فهذه المادة تنص على حق الطرف الذي صدر الحكم لصالحه بأن يلجأ إلى مجلس الأمن ، و لهذا الأخير صلاحية أن يقدم توصياته و يتخذ الإجراءات أو يصدر قرار بالتدبير الردعية المنصوص عنها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،و تتمثل هذه الإجراءات حسب نص المادة 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة في استخدام القوة المسلحة و وقف

---

[1] . هنا تنتهي مهمة المحكمة ، و تبقى مسألة التنفيذ مرهونة بمدى التزام أطراف النزاع بتنفيذ حكم المحكمة ، و هنا يمكنها (المحكمة) الاستعانة بمجلس الأمن في حال الامتناع عن التنفيذ

[2] . انظر المادتين : 59 و 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[3] . و في حال صدور الحكم و مرو عشر سنوات لا يمكن تقديم أي التماس أمام المحكمة بعد انقضاء عشر سنوات من صدور الحكم

الصلات الاقتصادية و المواصلات و غيرها سواء بصفة كلية أو جزئية و قطع العلاقات الدبلوماسية [1]

المجلس العلمي

[1] . أيت عبد المالك نادية : مرجع سابق ، ص 116

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة المجلس العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية

المبحث الثالث

أشخاص لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية

نتطرق في هذا المبحث لبعض الكيانات الدولية ذات الطابع الخاص و يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية غير الحكومية (مطلب أول) و الشركات متعددة الجنسية (مطلب ثاني)

المطلب الأول : المنظمات الدولية غير الحكومية

ساهم بروز الأحادية القطبية و ظهور العولمة في توسيع نشاطات المنظمة غير الحكومية التي يرجع ظهورها لأواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين .و تتميز هذه المنظمات بخصائص (فرع الأول) جعلت لها علاقة خاصة مع الدول و المنظمات الدولية (فرع ثاني)

و تتمحور اهتمامات هذه المنظمات [1] خاصة بالجانب الإنساني من خلال ضمان المساعدة و الحماية للإنسان زمن السلم و خاصة عندما يكون ضعيفا خلال فترة النزاعات المسلحة و الحروب ، فتقدم الإغاثة و المساعدات الطبية و الرعاية الصحية . كما تعمل على التنسيق بين النقابات و الأحزاب ذات الطابع الدولي [2]

---

[1] . أبرز هذه المنظمات : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة العفو الدولية ، اللجنة الدولية للحقوقيين ، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

[2] .د . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 167

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الفرع الأول : خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بجملة من الخصائص نميزها عن المنظمات الدولية التي تطرقنا إليها سابقا باعتبارها من أشخاص المجتمع الدولي و أهمها :

* أساس نشأة هذه المنظمات ، فهي لا تنشأ مثل المنظمات الدولية بموجب اتفاق الدول ، بل تنشئها هيئات خاصة و أفراد ينتمون عدد من الدول المختلفة
* الهدف من إنشائها ، إذ تتميز بانها تهدف لضمان المصلحة العامة الدولية و تمارس نشاطاتها على هذا الأساس و ليس لها أي أطماع بتحقيق الربح (فهي ليست ذات طابع ربحي)
* القانون المنظم لها ، بما أنها تختلف عن المنظمات الدولية ، فهي لا تخضع للقانون الدولي بل للقانون الداخلي للدولة التي نشأت فيها [1]

الفرع الثاني : علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول و بالمنظمات الدولية

تعتبر الدول المنظمات غير الحكومية مجرد جمعيات داخلية يتوقف نشاطها على موافقة الدول المعنية به ، وتخضع للتشريعات الداخلية لها ، كما أن حريتها مقيدة بحدود عدم المساس بالأمن القومي لها أو التدخل في شؤونها الداخلية . و لذلك تعمل هذه المنظمات على ضمان علاقات حسنة مع الدول و عدم التدخل في شؤونها ، فتحصر نشاطاتها في حدود ما تعجز

[1] . د . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 169

الدول عن القيام به (النشاطات ذات الطابع الإنساني خلال النزاعات المسلحة) أو الكوارث الطبيعية و يكون بذلك دورها مكمل للدولة [1]

المجلس العلمي

أما عن علاقة المنظمات الدولية بالمنظمات غير الحكومية فهي تعترف بوجودها و تعمل معها بالتنسيق من أجل الاستفادة منها لتعزيز جهودها الرامية لتحقيق مستوى معاشي أفضل و الارتقاء بحقوق الإنسان وهو ما تجسده من خلال ما تصدره من نصوص و قرارات . و مثال ذلك ما تجسده منظمة الأمم المتحدة في تعاملها مع المنظمات غير الحكومية من خلال نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على العلاقة بين المنظمات غير الحكومية و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في حدود التشاور و التنسيق حول المسائل المتعلقة باختصاص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فقط [2]

المطلب الثاني : الشركات متعددة الجنسيات

أدى التطور الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي الذي عرفه المجتمع الدولي إلى ظهور كيانات اقتصادية جديدة لها وزن و تأثير فعال و معقد في العلاقات الاقتصادية الدولية ، تتمثل في الشركات متعددة الجنسية و عابرة للحدود القومية (الفرع الأول) ، لها فروع منتشرة في جميع أنحاء العالم و تمارس نشاطاتها دون أن تنفصل عن الشركة الأم ، و تتميز بمجموعة من الخصائص

و قد استفادت هذه الشركات من الاختلاف الموجود بين الأنظمة القانونية الداخلية لمختلف الدول لتختار الأنسب لخدمة مصالحها و هو ما يظهر من خلال علاقاتها معها (الفرع الثاني)

---

[1] . د . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 170

[2] . د . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 171

الفرع الأول : تعريف الشركات متعددة الجنسية

اعتبر رجال القانون الدولي أن الشركات متعددة الجنسية هي مجرد مؤسسات دولية تجارية و عرفت بانها " منظمة دولية مهيكلة للقيام بنشاطات اقتصادية و ثقافية و سياسية و عمليات تجارية من خلال فروع منتشرة في دول العالم المختلفة " [1]

و من خلال هذا التعريف نستخرج العناصر التالية :

1. الشركات متعددة الجنسية مؤسسات دولية ، وهو ما يظهر من مستوى التفكير العالمي لكبار المديرين [2]
2. تعدد نشاطات الشركات متعددة الجنسية من أجل السيطرة على الوضع الاقتصادي و حتى الثقافي من خلال قيامها بغرس مجمل نظام القيم الثقافية و الاقتصادية لتكون إحدى أدوات العولمة
3. تعدد فروع الشركات عبر العالم لتسهيل تحقيق أهدافها

الفرع الثاني : علاقة الشركات متعددة الجنسية بالدول

في إطار تبيان علاقة الشركات متعددة الجنسية بالدول نميز بين نوعين من الدول ، الدول الأم و الدولة المضيفة

---

[1] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ،ص 233

[2] . أ د عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 234

أولا : علاقة الشركات متعددة الجنسية بالدولة الأم

المجلس العلمي

علاقة الشركات متعددة الجنسية بالدولة الأم هي عملة ذات وجهين ، وجه إيجابي و آخر سلبي

فمن جهة تستفيد الدولة الأم من مزايا الشركات المتفرعة عنها من خلال تزويدها بالمواد المعدنية و الاستراتيجية

و من جهة أخرى تتأثر الدولة الأم بمخاطر هذه الشركات التي تساهم في نقل رؤوس الأموال خارجها و تنتج سلعا في الخارج شبيهة بالسلع المنتجة في الدولة الأم و بذلك تضر بميزان المدفوعات الخارجية و باقتصادها

ثانيا : علاقة الشركات متعددة الجنسية بالدولة المضيفة

الشركات متعددة الجنسية كأصل عام تابعة للدول المتطورة التي تعمل على الاستفادة من موارد الدول النامية (المضيفة) . و لأجل تطوير اقتصادها تعمل الدول النامية على اصدار قوانين استثمار مشجعة للشركات . و لكن هذه الأخيرة قد تشكل خطرا سياسيا و اقتصاديا على الدولة النامية من خلال استغلال مواردها الطبيعية سوء استغلال [1] و الاستفادة من الامتيازات المقدمة لها بطريقة تؤدي إلى افتقار اقتصاد الدولة المضيفة .

و على المستوى السياسي ، قد تشكل هذه الشركات تهديدا على السيادة الوطنية للدول المضيفة بما تمارسه من ضغوط تؤدي للمساس بسيادتها

---

[1] . و ذلك من خلال تهريب الأموال إلى الخارج و عدم الاستثمار في مجال التنمية الصناعية و تحكم هذه الشركات في سعر و انتاج البترول و بالتالي تتحكم في منظمة الدول المصدرة للبترول .لأكثر تفصيل راجع : عبد الرحمن لحرش ، مرجع سابق ، 177

المحور الثالث

المركز القانوني للفرد في ظل قواعد القانون الدولي

المجلس العلمي

لقد كان للتطورات التي عرفها المجتمع الدولي أثر كبير في تغير أطراف العلاقات الدولية ، فمن مجتمع يضم الدول أساسا و ينظم العلاقات بينها و بين المنظمات الدولية إلى مجتمع اتسع مجالات المعاملات فيه ليشمل أيضا الجمعيات و الشركات متعددة الجنسيات

و في ظل هذه المتغيرات ظهر الاهتمام الدولي بالفرد و مركزه بموجب القانون الدولي ، فأصبح موضوعا مهما من مواضيعه ، خاصة و أنه أصبح مشمولا بالحماية الدولية لحقوقه و مخاطبا بالقواعد الدولية في إطار الالتزامات التي فرضت عليه (المبحث الأول) ، و يتحمل المسؤولية الدولية جرّاء انتهاكه له (المبحث الثاني)

المبحث الأول

حقوق و واجبات الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي

منحت قواعد القانون الدولي المعاصر قيمة للفرد ، فاهتمت بحماية مركزه و ضمان استفادته من مختلف الحقوق [1] لا سيما بعد الاهتمام الدولي المتزايد بموضوع حقوق الإنسان و حمايتها ، و هو ما يظهر من خلال العدد الكبير للاتفاقيات و المعاهدات في هذا الإطار (المطلب الأول) و تفعيل آليات الرقابة الدولية (المطلب الثاني)

[1] . تستثنى الحقوق التي لا يمكن أن يمارسها الفرد لأنها لا تتماشى و طبيعته ،و هي من صميم صلاحيات الدول و أهمها حق توقيع المعادات و الاتفاقيات الدولية ، التمتع بالحصانات الدبلوماسية

المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في النصوص الدولية

اعتبر الفرد موضوعا مهما من مواضيع القانون الدولي ، و تضمنت مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان حماية لحقوقه زمن السلم و الحرب (الفرع الأول) ، كما نصت على التزامات تقع على عاتق الفرد (الفرع الثاني)

الفرع الأول : حماية الفرد في المواثيق الدولية

اعتبرت مختلف النصوص الدولية موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع و اهتمت بتنظيمه و رصد عدد كبير من الحقوق نذكر منها :

- حماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المضمونة له في مختلف النصوص الدولية ، أهمها ميثاق الأمم المتحدة 1945 ، ثم توصية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، لتليه اتفاقيات دولية خاصة تبين الحقوق و آليات حمايتها
- المساواة بين جميع الأفراد على المستوى الدولي و قبول أي تمييز مهما كان مبرره
- مكافحة كل أساليب استعباد الإنسان ، و تجريم صوره كالعبيد و الرق
- تفعيل حماية لكل الفئات و خلال جيع الأزمنة (السلم و الحرب)

المجلس العلمي

الفرع الثاني : الالتزامات المقررة على الأفراد في المواثيق الدولية

باعتبار أن الفرد أصبح يشكل موضوعا مهما من مواضيع القانون الدولي ، شملته النصوص الدولية بحماية لحقوقه ، و في نفس الوقت فرضت عليه الالتزام بقواعد القانون الدولي الاتفاقية و العرفية ، يتعرض عند انتهاكها للمسؤولية الدولية

و تتمثل أهم هذه الالتزامات في [1]:

- احترام القواعد الدولية في زمن السلم و الحرب
- الامتناع عن ارتكاب الأعمال الإجرامية
- الامتناع عن ارتكاب الجرائم المستحدثة (غسيل الأموال ، خطف الطائرات ،مختلف صور الإجرام المنظم التي يحركها الأفراد كالإتجار بالمخدرات ، بالبشر ، ....)
- الالتزام بعدم ارتكاب جرائم الحرب
- الالتزام بقواعد الدول المضيفة (بالنسبة للأجانب)
- الامتناع عن ارتكاب الأعمال الإرهابية في أي مكان من العالم أو الانضمام للمجموعات الإرهابية و التخطيطات

المطلب الثاني : تفعيل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تتنوع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بين الأليات الاتفاقية و المؤسساتية ، فقد تضمنت مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان آليات لمراقبة مدى التزام الدول بواجباتها الدولية إزاء الأفراد

[1] . سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة : مرجع سابق ، ص 280

، كما تضمنت منظمة الأمم المتحدة أجهزة لمتابعة الدول ومدى التزامها بحماية حقوق الإنسان و بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تأكد اهتمام المجتمع الدولي الواضح بحماية حقوق الإنسان

و تعتبر لجنة حقوق الإنسان من بين آليات مراقبة مدى احترام الدول للنصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، و لذلك تعد هذه اللجنة تقارير دورية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في دولة معينة و تحيل هذه التقارير على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للاطلاع عليها ، ليقوم هذا الأخير برفعها للجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل دراستها و إعداد مشاريع قرارات تعرض فيما بعد على الجمعية العامة لتصدر بشأنها قرارات [1]

[1] . د . عبد الرحمن لحرش : مرجع سابق ، ص 185 نقلا عن محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت 1999 ، ص 302

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المبحث الثاني

تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

عرف المركز القانوني للفرد تطورا ملحوظا ، فبعد أن كانت الدولة فقط هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و المخاطبة بقواعد القانون الدولي أصبح الفرد ايضا مخاطبا بقواعد القانون الدولي التي منحته حقوقا و فرضت عليه التزامات دولية بغض النظر عن مركزه (المطلب الأول) بل بالرجوع له بوصفه موضوعا مهما من مواضيع القانون الدولي و مخاطبا بتنفيذ قواعده و كذا أحكام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الجهة القضائية الدولية الدائمة المخولة بتجريم الانتهاكات التي يقوم بها و تقرير العقوبات المناسبة لها (المطلب الثاني) ، بل و ازداد اهتمام الجماعة الدولية بالفرد فأضافت عدة نصوص لتوفر ضمانات كافية و فعالة للأفراد و تخاطبه مباشرة دون النظر لدولته [1] ، و أهم هذه الضمانات [2] :

* حماية حقوق الأفراد بصفة مباشرة من خلال تجريم أي مساس بمركز الفرد مهما كان نوعه (يكون بغرض اهلاك الفرد ، التجارة بالمخدرات .....)
* إن فرض التزامات دولية على عاتق الفرد يعنى مساءلته في حالة عدم احترامها و تطبيقها و من ثم تقرير المسؤولية على كل ما يرتكبه

---

[1] . أكدت المادة 25 / 4 من ميثاق روما عدم تأثير أي حكم في النظام الأساسي للمحكمة يتعلق بالمسؤولية الجنائية للفرد بمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي

[2] . د . فريجة محمد هشام : المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور بمجلة الحقيقة ، العدد 37 ، 2016 ، ص 364

* منح الفرد الصفة للجوء إلى المحاكم الدولية من أجل المطالبة الدولية و رفع الدعاوى الدولية و الادعاء دون أي وساطة من قبل دولته و هذا ما هو إلا نتيجة حتمية للاعتراف له بالشخصية القانون الدولية .

* و بالمقابل ، و كنتيجة لكوارث الحرب العالمية الأولى ثم الثانية اتضح اتجاه بفرض المسؤولية الجنائية الدولة للفرد عن انتهاكه لقواعد القانون الدولي بصفتهم أو تنفيذا لأوامر رؤساءهم

و تثور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الحالات التالية [1] :

1 ارتكاب الفرد بصفة شخصية أفعال مجرمة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية

2 مساهمة الفرد لغيره في ارتكاب أفعال مجرمة

3 إصدار الفرد أوامر بارتكاب أفعال مجرمة أو حثه على ارتكابها فتم ذلك

4 تقديم الفرد التسهيلات اللازمة لغيره من أجل ارتكاب الأفعال المجرمة .

5 مساهمة الفرد عن عمد مع جماعة من الأشخاص لارتكاب أفعال مجرمة

6 التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (م 25 / 03 { و}) هو بمثابة الجريمة التامة التي تثير المسؤولية والعقاب عنها .

ويسأل الفرد سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وحتى عند شروعه في ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عنها في نظام المحكمة

---

[1] . أيت عبد المالك نادية : ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية " ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2014 ، ص 314

المجلس العلمي

المطلب الأول : عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي للفرد (نبذ الحصانة)

لقد كان الاختصاص القضائي الدولي يشمل الدول فقط وفقا لنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ثم و بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفر المجتمع الدولي اختصاص قضائي جنائي يشمل الأفراد و بذلك اتسع مجال الاختصاص القضائي الدولي [1]

و قد نظم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية وفقا للمادة 25 منه ، و قررها في حق الفرد الطبيعي الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة ليكون مسؤولا عنها بصفة شخصية ، سواء ارتكب الجريمة بصفة فردية أو كان مشاركا أو مساهما فيها مع الغير [2]

فيتابع الفرد عن الجرائم التي ارتكبها و المحددة في المادة الخامسة من نظام روما ،ويعاقب وفقا لنصوص ذات النظام تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية ،و ذلك دون أي اعتبار للصفة الرسمية لمرتكب هذه الجرائم سواء كان رئيسا للدولة أو ممثل سام في الحكومة أو البرلمان أو الدبلوماسية ، فأي صفة لن تكون أبدا مبررا لإعفائه من تطبيق النظام الأساسي عليه و متابعته عن الجرائم التي ارتكبها خلال تقلده تلك المناصب بل حتى أنها لا يمكن أن تعد بأي وجه من الأوجه ظروف مخففة من العقاب

و فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأفراد المرؤوسين تطبيقا لأوامر القادة و رؤسائهم ، فقد قرر نظام روما وفقا للمادة 28 منه قيام المسؤولية الجنائية القائد العسكري عن الجرائم

---

[1] . لندة معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 137

[2] . زياد عيتاني : المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 541

المجلس العلمي

المرتكبة من قبل الأفراد الخاضعين لإمرته و سلطته بتوفر مجموعة من الشروط يمكن تلخيصها كما يلي [1] :

- تحقق علم الرئيس بالمعلومات الكافية التي تؤكد أن المرؤوس ارتكب جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة أو كان على وشك ارتكابها
- التأكد من تهاون أو امتناع الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة في حدود ما يملك من وقت لمنع ارتكاب هذه الجرائم من قبل مرؤوسيه [2]

المطلب الثاني : متابعة الأفراد دوليا أمام المحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي دولي ، و تميزت بطبيعتها الدائمة و بأنها حديثة النشأة تشكلت بموجب اتفاقية دولية (الفرع الأول) تهتم بمتابعة و محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم تدخل ضمن اختصاصها (الفرع الثاني) ، كما أن صياغة ميثاقها الأساسي جاءت بصورة توفيقية بين رغبات الدول المشتركة في المؤتمر [3]. و قد حدد هذا الميثاق آلية تحريك اختصاص المحكمة (الفرع الثالث)

---

[1] . د . فريجة محمد هشام : مرجع سابق ، ص 375

[2] . د / محمد عبد المنعم عبد الغني: القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 312

[3] . براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 14

الفرع الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية

كشفت الحرب العالمية الثانية عن جرائم خطرة هزت المجتمع الدولي و ارتكبت في حق الإنسانية و التي ازدادت معها الحاجة لإنشاء هيئة دائمة للعدالة الجنائية الدولية من أجل تطبيق كبادئ القانون الدولي لحماية الحياة والكرامة الإنسانية ، فتم تشكيل محكمة جنائية عسكرية دولية في نورمبورغ بعد صدور اتفاق لندن 1945 من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب بالمحور الأوروبي [1] و أنشئت محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بالمحور الشرقي .

و قد تعرضت المحكمتين للعديد من الانتقادات أهمها أنها كانت محاكم للمنتصرين في الحرب و لم تتميز بالإنصاف و العدالة بسبب جنسية قضاتها ، كما أنها لم تحقق الهدف من انشائها و هو محاكمة مجرمي الحرب عما ارتكبوه خلال الحرب من جرائم أهمها القاء قنبلتي هوروشيما و ناكازاكي اليابانيتين

و ما يمكن أن نقوله هو أن محكمتي نورمبورغ و طوطيو العسكريتين ساهمتا و لو بقدر بسيط في تطور القانون الجنائي الدولي من خلال ارسائهما لمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية ، و بوجه خاص فقد ساهمت محكمة نورمبورغ في إرساء مبادئ جديدة للقانون الدولي كان لها دفع إيجابي في تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي

و بالرغم من ذلك تعرضت المحكمتين للكثير من الانتقادات أهمها فشلها في وضع حد للإجرام الدولي ، وهو ما دفع أعضاء المجتمع الدولي لتكثيف الجهود لتقنين قواعد القانون الجنائي الدولي و الوصول لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة .

وأعيد طرح مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية على لجنة القانون الدولي خلال سنة 1989 ، لتبدأ في العمل على صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وكلفت الجمعية العامة للأمم

---

[1] . براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 27

المتحدة لجنة القانون الدولي عام 1992 بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتوصلت في 1994 إلى إعداده .

المجلس العلمي

و في هذا الوقت ارتكب الصرب أبشع الجرائم في حق المسلمين و الكروات ، مما دعى مجلس الأمن الدولي لإصدار قراره رقم 808 سنة 1993 بإنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا تهتم بمتابعة المجرمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم في إقليم يوغسلافيا منذ سنة 1991 ثم أصدر قراره رقم 827 (1993) بعد أن أعد السكرتير العام للأمم المتحدة تقريرا حول انشاء المحكمة

و أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 (1994) بإنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا

و تعرضت هذه المحاكم المؤقتة لمجموعة من الانتقادات ارتبطت بطريقة إنشاءها عن طريق قرارات صادرة عن مجلس الأمن وعلاقتها بالأمم المتحدة وعدم وجودها في مكان ارتكاب الجرائم، بالإضافة لما ميزها من اشتراك في بعض الأجهزة القضائية و الإدارية مما أثر على سلامة قراراتها ، و عدم نجاحها في إصدار أحكام و تنفيذها بدليل بقاء الأكثرية ممن وجه إليهم الاتهام طلقاء دون محاكمة . كما أنها لم تتميز بالاستقلالية ، لأن نجاحها في تحقيق أهدافها كان مرتبطا بدعم الدول التي أنشأتها من خلال تزويدها بالتبرعات المالية و القبض على المتهمين الذين صدرت ضدهم لوائح اتهام

و نظرا لهذه الأسباب ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 53 في الدورة 49 لسنة 1994 المتعلق بإنشاء لجنة ذات مهمة خاصة للتحضير لإنشاء المحكمة وإقرار نظامها الأساسي ، وقد قامت بمتابعة الدراسة والتنقيح إلى غاية 1998 حيث قدمت المشروع النهائي في المؤتمر الدبلوماسي للمبعوثين من أجل إنشاء المحكمة لردع مرتكبي الجرائم ومنع تهربهم عن العقاب . و بموجبه تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،و قد دخل حيز التنفيذ في جويلية 2002

و المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة تتميز عن غيرها من المحاكم الجنائية التي أنشئت عبر مختلف المراحل التي عرفها المجتمع الدولي ، كما أنها نتيجة اتفاق الدول و ليست من إنشاء منظمة الأمم أو مجلس الأمن ،و من خلال نظامها الأساسي فهي كجهاز مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة و غير تابعة لها مثل محكمة العدل الدولية , و تربطها بها عدد من الاتفاقيات الرسمية

الفرع الثاني : أجهزة المحكمة

نصت المادة 19 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على هيكل المحكمة و حصرت أجهزتها في هيئة الرئاسة ، شعبة الإستئناف ، و شعبة ابتدائية و شعبة ما قبل المحاكمة و مكتب المدعي العام و قلم كتاب المحكمة . و الملاحظ أن هذه المادة لم تدرج جمعية الدول الأعضاء ،و ربما السبب في ذلك هو منح أكثر استقلالية للمحكمة [1]

أولا : أجهزة ذات مهام قضائية

تتمثل الأجهزة القضائية في :

- **هيئة الرئاسة** : تعتبر هيئة الرئاسة أعلى جهة قضائية في المحكمة [2] ، وتتشكل رئاسة المحكمة وفقا للمادة 38 من نظام روما من الرئيس ونائب أول ونائب ثاني ينتخبون

---

[1] . د . عباسة طاهر و ط.د لعرابة عبد الحميد : مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 70 ، مجلة محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط- الجزائر ، ص 545

[2] . خليل حسن : الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 76

بالأغلبية المطلقة للقضاة ، تحدد مدة عملهم بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يتفرغون طيلة مدة ولايتهم لعملهم فقط [1]. تقوم هذه الهيئة بالمهام الإدارية باستثناء الأمور الإدارية المتعلقة بمكتب المدعي العام المستقل إداريا عن الرئاسة والمهام القضائية و العلاقات الخارجية و تتخذ قراراتها جماعيا من جانب أعضائها الثلاثة [2]

- **شعبة ابتدائية** ، و تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة ، يمارسون مهامهم [3]بشرط أن يشترك قاض من الدائرة الإبتدائية في نظر قضية سبق و أن طرحت عليه عندما كان قاضيا على مستوى الدورة التمهيدية
- **شعبة ما قبل المحاكمة**
- **شعبة الاستئناف** . تمارس الدوائر في كل شعبة الوظائف القضائية للمحكمة، ولأجل حسن سير العمل بها يمكن أن تشكل أكثر من دائرة ما قبل محاكمة في آن واحد وأكثر من دائرة ابتدائية واحدة . شكلت هيئة الرئاسة ثلاث دوائر تمهيدية داخل الشعبة التمهيدية

و يكون هذه الأجهزة ثمانية عشرة قاض يضطلعون بمهام المحكمة يتوزعون كما ذكرنا بين هيئة الرئاسة و الجهات القضائية الثلاث [4]، و فيما يتعلق بتفاصيل طريقة و شروط ترشيحهم و التنظيم القانوني لعملهم فقد حدد نظام روما ذلك وفقا لنص المادة 36 / 03 منه كالآتي :

---

[1] . فاطمة بابا : التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، مخبر السيادة و العولمة ، جامعة المدية ، 2012 ، ص 47

[2] . المحكمة الجنائية الدولية : جمعية الدول الأطراف ، تقرير عن أنشطة المحكمة ، الدورة الثالثة ، لاهاي ،06 – 10 أيلول 2004 / الوثيقة رقم (ICC – ASP / 03 / 10) ، ص 02 .

[3] . انظر المواد من 64 – 87 من نظام روما حول إجراءات المتابعة أمام المحكمة و إصدارها لقراراتها

[4] . د . عباسة طاهر و ط.د لعرابة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 545

1. الخبرة والكفاءة المناسبة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة كقاض و مدع عام و محام .
2. الكفاءة في مجال القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي والخبرة الواسعة في العمل القضائي .
3. إتقان المترشحين على الأقل للغة واحدة من لغات المحكمة

يتم اختيارهم عن طريق أسلوب الانتخاب لضمان حيادهم ونزاهتهم واستقلاليتهم التامة

و تتحمل شعبة الإستئناف مسؤولية الفصل في قرارات المدعي العام و قرارات الشعبة التمهيدية و أحكام الشعبة الإبتدائية و إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها .

ثانيا : أجهزة الادعاء

تعتبر أجهزة الادعاء من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها في المحاكم الجنائية الدولية وتتكون من مدع عام واحد [1] أو أكثر ونواب له بالإضافة لمجموعة من الموظفين .

أ . **مكتب المدعي العام** ، و هو مكتب مستقلا عن باقي أجهزة المحكمة و يتكون من مدع عام يتولى رئاسة المكتب وله السلطة الكاملة في تنظيم المكتب يساعده نائب واحد أو أكثر ، ومهمته تلقى المعلومات والإحالات عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لتتحقق

---

[1] . حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 42 / 3 منه شروط الترشح لمنصب المدعي العام والتي تتلخص فيما يلي :

* يشترط اختلاف جنسيات المدعي العام ونوابه بغض النظر عن كونهم من رعايا الدول الأطراف أم لا.
* التمتع بالأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء العام أو المحاكمات الجزائية
* اتقان لغة واحدة من لغات العمل بالمحكمة .

منها شعبتي التحقيقات و الادعاء . **و قد** خوله نظام روما مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على شكاوى مرفوعة إليه أو إحالات متى تعلق الأمر بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة و توفرت معلومات تؤكد ذلك

و في هذا السياق و ضمانا لحسن سير التحقيقات يستعين المدعي العام بخبراء و مستشارين قانونيين على قدر من التخصص و الكفاءة في القضايا المختلفة المتعلقة بالعنف

ب . هيئة إدارية ، و تتمثل في

- قلم كتاب المحكمة ، و هو أعلى جهاز في المحكمة تخول إليه الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة .

الفرع الثالث : ممارسة المحكمة لاختصاصاتها

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالتكامل مع اختصاص الأنظمة القضائية الوطنية ،و معناه أن الأصل هو أولوية الاختصاص الجنائي الوطني وفقا ما جاء في الفقرة العاشرة من الديباجة و المادة الأولى من نظام روما الأساسي ،و استثناء يرجع الاختصاص للمحكمة في حال عجز الدولة أو عدم رغبتها في إجراء محاكمة المتهمين بارتكاب أحد أو مجموعة من الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة [1]

[1]. انظر المادة 94 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا : الاختصاص النوعي للمحكمة

المجلس العلمي

تختص المحكمة نوعيا بالنظر في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة الخامسة من نظامها الأساسي و هي :

- **جرائم الحرب** [1]، كرس واضعي نظام روما في نص المادة الثامنة المحددة لجرائم الحرب ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . و قد تم استثناء الإضطرابات و التوترات و المظاهرات الداخلية من اختصاص المحكمة [2].

- **الإبادة** : يقصد بالإبادة الإرتكاب العمدي لأي فعل من الأفعال بغية إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بصفتها تلك سواءا كان القصد اهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا عن طريق :
القتل / الحاق أضرار جسدية أو عقلية بأفراد الجماعة / إخضاع الجماعة لأحوال معيشية سيئة بغية اهلاكهم كليا أو جزئيا / فرض تدابي منع الإنجاب للقضاء على نسل الجماعة و منع تزايد عددها بهدف إهلاكها / النقل القسري لأطفال جماعة من مكان لآخر .

- **الجرائم ضد الإنسانية** : . وهي الأفعال التي تتم في إطار هجوم واسع النطاق ممنهج موجه ضد جماعة سكانية من المدنيين مع توفر عنصر العلم بالهجوم عن طريق :

---

[1]. و في هذا الإطار نقول بأنه من الممكن ان يتعطل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الجرب بسبب المادة 124 من نظام روما التي نصت على إمكانية إعلان الدول المصادقة على نظام المحكمة عدم قبولها لاختصاصها فيما يتعلق بمتابعة مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم الحرب الواردة في المادة 08 و ذلك لمدة سبع سنوات تسري من بدء نفاذ المعاهدة على الدولة المعلنة،

[2]. دحامنية علي ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة المفكر ، العدد الرابع عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ص 362

القتل العمد / الإبادة / الإسترقاق / إبعاد السكان أو النقل القسري لهم / السجن / التعذيب / الإغتصاب/ الإضطهاد / الإخفاء القسري للأشخاص / الفصل العنصري / الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية .

- **جريمة العدوان** : بالنسبة لجريمة العدوان فقد أجل واضعي نظام روما الإشارة إليها لانعدام حكم بشأنها، وهو ما يعبر عن اختلاف أراء الدول حول إدراجها كجريمة مثل باقي الجرائم و عن دور مجلس الأمن في إقرار وجودها أثناء المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

وقد وصفت هذه الجرائم بالأشد خطورة . كما تختص المحكمة أيضا بمعاقبة مرتكبي الجرائم المعيقة للعدالة .

ثانيا : الاختصاص الزماني للمحكمة

ينعقد الاختصاص الزماني للمحكمة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي، أي بعد ستين يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، فقد أخذت المحكمة بمبدأ عدم الرجعية الموضوعية .

و كاستثناء نصت المادة 11 من نظام روما على إمكانية أن تصدر الدول إعلانا بموجب المادة 12 / 3 تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لها.

و فيما يتعلق بالدول المنظمة بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لها هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق أو الموافقة و الانضمام [1] .

ثالثا : الاختصاص المكاني للمحكمة

تخضع الدولة الطرف في النظام الأساسي تلقائيا للإختصاص المكاني للمحكمة بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إقليمها تطبيقا لمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي ووفقا لنص المادة 12 / 2 ، 4 من النظام الأساسي للمحكمة ، ذلك أن المحكمة أنشئت بموجب معاهدة (ميثاق روما) صادقت عليها مجموعة من الدول ، و ينتج عن طبيعتها التعاقدية خضوعها لمبدأ نسبية تطبيق المعاهدات ،و هو ما يعني أن اختصاص المحكمة المكاني كما ذكرنا وفقا للمادة 12 من نظام روما يمتد فقط للدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمحكمة و للدول التي قبلت بولاية المحكمة عليها .

و في الحالة التي يكون فيها مرتكب الجرائم يحمل جنسية دولة غير طرف في النظام الأساسي أو دولة أعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة ، لن تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها إلا في إطار التعاون الدولي لمكافحة انتشار الجريمة بأن تقوم الدولة التي يحمل المجرم جنسيتها بسليمه دون أن يشكل ذلك مساسا أو انتقاصا من السيادة الوطنية لها .

و يتعطل اختصاص المحكمة في حالة تواجد المعتدي في إقليم دولة أخرى غير طرف في نظامها الأساسي إلى حين ينعقد اختصاص المحكمة إلا بعد البحث في مدى وجود اتفاقيات

---

[1] . د / محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، مصر ، 2004 ، ص 37 .

تسليم المجرمين لأن الدولة غير الطرف ليست ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم الذي ارتكب فيه الجرم [1] .

و استثناء عن الحالتين (حالة التسليم و البحث عن اتفاقيات في هذا الإطار) و في الحالات الأخرى التي تخرج عن إطار ارتكاب الجريمة على إقليم دولة طرف أو من قبل مواطن تابع لدولة طرف ينعقد اختصاص المحكمة أيضا بتدخل من قبل مجلس الأمن ، بشرط أن تتضمن الحالة تهديدا للسلم و الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و في ذلك تجسيد للدور الإيجابي لمجلس الأمن في منع الإفلات من العقاب ، هذا من جهة

و لكن من جهة أخرى يمكن أن يشكل مجلس الأمن معوقا لسير المحكمة من خلال الصلاحيات الممنوحة له وفقا للمادة 16 من نظام روما و المتمثلة في صلاحية إجراء التحقيق أو الملاحقة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد متى طلب ذلك ضمانا لمقتضيات الأمن والسلم و ذلك دون تحديد عدد المرات مما يفتح له المجال في استعمال هذه الصلاحية

رابعا : الاختصاص الشخصي للمحكمة

من خلال نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة ، ينعقد اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط ، بصفتهم فاعليين أصليين أو شركاء أو محرضين أو مساعدين أو مساهمين بأي طريقة .

و سيشترط لقيام اختصاص المحكمة أن يكون الشخص الطبيعي مسؤولا يبلغ من العمر 18 سنة عند ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه .

[1] . د / سعيد سالم جويلي : تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ، ص 220 .

و لا يؤخذ بعين الإعتبار مركز مرتكب الجريمة ، فقد منعت المادة 27 من نظام المحكمة الإعتداد بمركز أو منصب المجرم لإعفاءه من المتابعة و العقاب ، فلا تعد الصفة الرسمية سببا لمنع قيام مسؤولية الشخص مرتكب الجريمة .

خاتمة

تناولنا في دراستنا لمقياس المجتمع الدولي ثلاث محاور رئيسية ، فمن خلال المحور الأول المعنون بماهية المجتمع الدولي ركزنا على دراسة مفهوم المجتمع الدولي و أهم مراحل تطوره و طبيعة القوانين المنظمة لأطرافه ، فبينا خصائصه التي تميزه عن المجتمعات الوطنية .

ثم خصصنا المحور الثاني لأشخاص المجتمع الدولي ، فحددنا المقصود بالشخصية القانونية الدولية و شروط اكتسابها و نتائج ذلك . لنصل إلى تحديد أشخاص المجتمع الدولي و ترتيبهم بداية من الدولة كشخص أو و رئيسي و وصولا إلى المنظمات الدولية كشخص ثانوي ناشئ عن إرادة الدولة . و هنا ناقشنا مسألة الكيانات الذين لا يملكون الشخصية القانونية الدولية

و في المحور الثالث و الأخير خصصنا الدراسة لموقع الفرد (الشخص الطبيعي) و بينا إشكالية مدى اكتساب الفرد للشخصية القانونية الدولية باعتباره موضوعا مهما من مواضيع القانون الدولي

و قد استنتجنا جملة من النقاط أهمها :

الطبيعة الخاصة للمجتمع الدولي ، فهو مجتمع ينحصر في كيانات مستقلة ذات طابع سياسي لها ما يؤهلها لمباشرة الحياة السياسية مع باقي الكيانات

الدولة أول و أهم شخص دولي له دور مهم في إنشاء القواعد الدولية و الالتزام بها و هي ككيان تتكون من عناصر مادية و أخرى معنوية .

و بينا حالات تحتاج فيها الدول للإعتراف بوجودها و أثر ذلك ، كما عرجنا على المنحى الجديد في مفهوم السيادة و الذي اقترن بمختلف التغيرات الجوهرية التي يعرفها المجتمع الدولي و التي ضيقت من مفهوم السيادة الوطنية حتى لا تكون على حساب الفرد و بالنتيجة تؤثر على حقوقه و التزاماته .

وإطار دراستنا للمنظمات الدولية قمنا بدراسة نموذج منظمة الأمم المتحدة من أجل تحصيل قيمة معرفية لدى الطالب بخصوص : انشاءها و طرق مباشرتها لمهامها و علاقتها مع الدول و كذا دورها

قائمة المصادر و المراجع

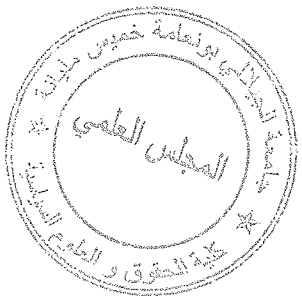

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

المؤلفات القانونية

1. عبد الرحمن لحرش : المجتمع الدولي / التطور و الأشخاص ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ،
2. محمد سامي عبد الحميد : الجماعة الدولية ، دراسة للمجتمع الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004
3. محمد قاعلي العويني : الدولية المعاصرة ، النظرية و التطبيق ، المكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1982
4. د . عمر سعد الله و د . أحمد بن ناصر : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003
5. د . بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ،
6. د . علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام (النظريات و المبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي ، النطاق الدولي ، العلاقات الدولية ، التنظيم الدولي ، المنازعات الدولية – الحرب و الحياد – ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ،
7. د ز زكريا أزم و عبد الفتاح ولد حجاج : العلاقات الدولية و الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي ، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بسطات ، المغرب ، سنة 2013 / 2014

8. عبد الوهاب معلمي ، الحسان بوقنطار : العلاقات الدولية ، دار توبقال ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1988

9. خياري مختار : دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2011

10. خليل حسن : الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2009

11. د . علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام (النظريات و المبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي – النطاق الدولي –العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب و الحياد) منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995

12. محمد سامي عبد الحميد : الجماعة الدولية – دراسة للمجتمع الدولي – منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2004

13. د . بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998

14. أ . د . عمر سعد الله و د أحمد بن ناصر : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003

15. دانيال كولار : العلاقات الدولية ، ترجمة خضر خضر ، دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ص 50

16. وليد بيطار : القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2008 ، ص 541

17. أ د سهيل حسين الفتلاوي ، د .غالب عواد حوامدة : القانون الدولي العام ، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام) ، موسوعة القانون الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2007

18. الدكتور إحسان هندي : مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم و الحرب ، الطبعة الأولى ، دار الجليل ، 1984 ،

19. محمد سامي عبد الحميد : الجماعة الدولية ، دراسة للمجتمع الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004

20. عمر صدوق : قانون المجتمع العالمي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2003 ، ص 58

21. جميل محمد حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، جامعة بنها ، 2008 / 2009 ، ص 13

22. المرسي خالد السيد : الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء ، مصر ، الإسكندرية ، 2012

23. حازم ، حسن جمعة : الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1979 . منشورة بدار النهضة العربية سنة 1981 ، ط 2

24. محمود ، عبد الغني : صاحب الحق في المطالبة الدولية لإصلاح الصرر ، مقال منشور بمجلة الزهراء ، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر ، القاهرة ، العدد 20 ، السنة 2002

25. أكرم بن فهد الرقيبة : حماية الدولة لرعاياها في الخارج (دراسة تأصيلية مقارنة) ، رسالة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013 ،

26. . محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 ، ص 381

27. عبد العزيز محمد سرحان ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 14

28. إبراهيم أحمد شلبي : التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة و المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت 1984 ، ص 100

29. محمد سامي عبد الحميد ، الجماعة الدولية ، دراسة في المجتمع الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004

30. . تونسي بن عامر : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 161

31. د / عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني " القانون الدولي المعاصر " ، الطبعة الأولى ، عمان 1997

32. حسن نافعة ، و محمد شوقي عبد العال : التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، 2002 ،

33. د / محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، مصر ، 2004

34. . د / سعيد سالم جويلي : تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ،

35. د / محمد عبد المنعم عبد الغني: القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008

36. محمود حيدر : الدولة ، فلسفتها و تاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة ، سلسلة مصطلحات معاصرة ، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية ، الطبعة الأولى ، 2018

رسائل و مذكرات جامعية

1. عباس مضوي : المصادر التقليدية غير الاتفاقية (ماهيتها و حجيتها) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013
2. سميحة بلمهدي، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلوساكسوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سطيف ،2013،

مطبوعات جامعية :

1. د . أيت عبد المالك نادية ، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية – الحماية الدبلوماسية – آليات تسوية النزاعات الدولية) ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ، 2014
2. د . عبد الوهاب شيتر : محاضرات في مادة المجتمع الدولي ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، سنة 2015 / 2016
3. د . حاكم عبد الناصر : محاضرات في مادة المنظمات الدولية ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ، بدون ذكر السنة

مقالات قانونية

1. د . أحمد بوعبد الله ، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق بجامعة عنابة ، 1992

2. د. عباسة طاهر و ط.د لعرابة عبد الحميد : مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 70 ، مجلة محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط– الجزائر

3. فاطمة بابا : التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، مخبر السيادة و العولمة ، جامعة المدية ، 2012

4. دحامنية علي ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة المفكر ، العدد الرابع عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة

المراجع باللغة الأجنبية :

1. CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A.Pedone paris, 2012

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
المحور الأول : ماهية المجتمـــــــع الدولـــــــي	6
المبـــــحث الأول :تطوّر عمليـــــــة المجتمع الدولـــــــي	7
المطلب الأول : مرحلة العصور القديمة تركيبة الحضارات او المجتمعات	8
الفرع الأول :الحضارة اليونانية	9
الفرع الثاني : حضارة بلاد الرافدين	10
الفرع الثالث : الحضارة الفرعونية	13
الفرع الرابع : مرحلة الإمبراطورية الرومانية	14
المطلب الثاني : مرحلة العصور الوسطى (4467 م إلى 1453 م)	15
الفرع الأول : في أوروبا	15
أولا : انتشار الإقطاع	15
ثانيا : النهضة العلمية في أوروبا	17
ثالثا : الاكتشافات الجغرافيا	17
الفرع الثاني : المجتمع الإسلامي	18
المطلب الثالث : مرحلة العصر الحديث	20
الفرع الأول : الفترة من 1453 إلى غاية 1815	20
الفرع الثاني : الفترة من 1815 إلى غاية 1914	22
الفرع الثالث : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى	23
المطلب الرابع : مرحلة العصر المعاصر	25

المبحث الثانـــــــي : مفهـــــوم المجتمـــــع الدولـــــي	**27**
المطلب الأول : تعريفات المجتمع الدولي	**28**
المطلب الثاني : خصائص المجتمع الدولي	**29**
الفرع الأول : خاصية تكوين المجتمع الدولي	**29**
الفرع الثاني : عالمية المجتمع الدولي	**29**
الفرع الثالث : التمتع بالحقوق	**29**
الفرع الرابع: غياب مشرع دولي يسن قواعد القانون الدولي	**30**
الفرع الخامس : خاصية تميز القضاء الدولي	**30**
المبحث الثـــالث :القانـــــون الدولـــــي	**32**
المطلب الأول : تعريف القانون الدولي	**32**
المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي	**33**
المحور الثانـــــي : أشـــخاص المجتمع الدولـــــي	**37**
المبحث الأول :الدولة شخص رئيسي و ليس وحيد للمجتمع الدولي	**37**
المطلب الأول : نشأة الدولة	**38**
المطلب الثاني : مفهوم الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام	**40**
الفرع الأول : تعريف الدولة و خصائصها	**40**
أولا : تعريفات الدولة	**40**
ثانيا : خصائص الدولة	**42**
الفرع الثاني : عناصر الدولة المادية	**42**
أولا : الإقليـــم	**43**
ثانيا : السكـــان	**51**
ثالثا : السلطة العامة	**60**

المجلس العلمي

الفرع الثالث : عناصر الدولة المعنوية	61
أولا : الســـيادة	61
ثانيا : الشخصية المعنوية	65
الفرع الرابع : عناصر أقرها الفقه : الاعتراف الدولي	65
أولا : تعـــريف الاعتراف	66
ثانيا : أنواع الاعتـــراف	66
ثالثا: آثار الإعتراف	67
المطلب الثالث: أشكال الدول	67
الفرع الأول : الدولة الموحدة	68
الفرع الثاني : الدولة المركبة	69
الفرع الثالث : تقسيم الدول بحسب معيار السيادة	71
المبحث الثاني : المنظمـــــــات الدوليـــــة	73
المطلب الأول : مفهوم المنظمات الدولية	73
الفرع الأول : تحديد المقصود بالمنظمة الدولية	74
الفرع الثاني : الشروط الأساسية لنشأة المنظمة الدولية	76
المطلب الثاني : تصنيف المنظمات الدولية	79
الفرع الأول : معيار العضوية في المنظمات الدولية	79
المطلب الثالث : الشخصية القانونية للمنظمة الدولية	82
الفرع الأول : مجال الشخصية القانونية للمنظمة الدولية	83
الفرع الثاني : آثار منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية	86
المطلب الرابع : دراسة نموذج لمنظمة (منظمة الأمم المتحدة)	87
الفرع الأول : مقاصد و أهداف منظمة الأمم المتحدة	88

المجلس العلمي

أولا : حفظ السلم و الأمن الدوليين	88
ثانيا : تنمية و تطوير العلاقات الودية بين الدول	89
ثالثا : الاستناد للتعاون الدولي	89
رابعا : التنسيق بين أعمال الدول	89
الفرع الثاني : مبادئ منظمة الأمم المتحدة	90
أولا : مبدأ المساوة بين الدول	90
ثانيا : حسن النية عند تنفيذ الالتزامات الدولية	91
ثالثا : التسوية السلمية للمنازعات الدولية	91
رابعا : حظر اللجوء إلى القوة	93
خامسا : التزام الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالعمل وفقا لمبادئها	94
سادسا : عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (م 2 / 7)	94
الفرع الثالث : أجهزة منظمة الأمم المتحدة	95
أولا : الجمعية العامة	95
ثانيا : مجلس الأمن	97
ثالثا : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي	99
رابعا : مجلس الوصاية	100
خامسا : الأمانة العامة	101
سادسا : محكمة العدل الدولية	101
المبحث الثالث : أشخاص لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية	108
المطلب الأول : المنظمات الدولية غير الحكومية	108
الفرع الأول : خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية	109

المجلس العلمي

الفرع الثاني : علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول و بالمنظمات الدولية	109
المطلب الثاني : الشركات متعددة الجنسيات	110
الفرع الأول : تعريف الشركات متعددة الجنسية	111
الفرع الثاني : علاقة الشركات متعددة الجنسية بالدول	111
أولا : علاقة الشركات متعددة الجنسية بالدولة الأم	112
ثانيا : علاقة الشركات متعددة الجنسية بالدولة المضيفة	112
المحور الثالث: المركز القانوني للفرد في ظل قواعد القانون الدولي	113
المبحث الأول :حقوق و واجبات الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي	113
المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في النصوص الدولية	114
الفرع الأول : حماية الفرد في المواثيق الدولية	114
الفرع الثاني : الالتزامات المقررة على الأفراد في المواثيق الدولية	115
المطلب الثاني : تفعيل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان	115
المبحث الثاني :تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	117
المطلب الأول : عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي للفرد (نبذ الحصانة)	119
المطلب الثاني : متابعة الأفراد دوليا أمام المحكمة الجنائية الدولية	120
الفرع الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية	121
الفرع الثاني : أجهزة المحكمة	123
أولا : أجهزة ذات مهام قضائية	123
ثانيا : أجهزة الادعاء	125
الفرع الثالث : ممارسة المحكمة لاختصاصاتها	126
أولا : الاختصاص النوعي للمحكمة	127

ثانيا : الاختصاص الزماني للمحكمة	**128**
ثالثا : الاختصاص المكاني للمحكمة	**129**
رابعا : الاختصاص الشخصي للمحكمة	**130**
خاتمة	**132**
قائمة المصادر و المراجع	**134**
فهرس	**140**